


COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0043355129

BP
135
.A12
1933
v. 24

JAN 26 1973



MAR. 30 97.

(Vol. 24)

البنجر

بشرح الكرماني

للجزء الرابع والثمانين

يطلب من ملتزم طبعه

عبد الرحمن أفندي محمد

بميدان الأزهر الشريف بمصر

طبع بالمطبعة البهية المصرية

١٣٥٦ هجرية — ١٩٣٨ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الديات

٦٤٥٠ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فجزاؤه جهنم **حَدَّثَنَا** قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ شِمٌّ أَيْ قَالَ شِمٌّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ شِمٌّ أَيْ قَالَ شِمٌّ أَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الديات

جمع الدية وهو مصدر و«ديت القتل» أي أعطيت دية. قوله (جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد و(الأعمش) هو سليمان و(أبو وائل) بالهمز بعد الألف شقيق بالقافين و(عمرو ابن شرحبيل) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة و(بشر) بالموحدة وإسكان التحتانية وباللام. قوله (خشية أن يطعم) فان قلت القتل مطلقا أعظم. قلت هذا المفهوم لا اعتبار له لأنه خرج مخرج الغالب إذ كان عادتهم ذلك أولان فيه القتل وضعف الاعتقاد في أن الله هو الرزاق.

تَرَانِي بِحَلِيلَةٍ جَارِكٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدِيقَهَا وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ
إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ

٦٤٥١ ذَلِكَ الْآيَةَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٤٥٢ لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ

يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ مِنْ

وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بغيرِ

٦٤٥٣ حَلِهِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

٦٤٥٤ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ

قوله (حليلة) بفتح المهملة الزوجة وفيه قبح الزنا والخيانة مع الجار الذي أوصى الله بحفظ حقه
مر في سورة الفرقان . قوله (على) لم ينسبه الكلاباذي ولا الفسائي و (فسحة) أى سعة منشرح
صدر فاذا قتل نفسا بغير حق صار منحصرأ ضيقاً لما أوعده الله عليه ما لم يوعده على غيره قال تعالى
«ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً»
قوله (أحمد) ابن يعقوب المسعودى الكوفى و (الورطة) ما يقع فيه الشخص ويعسر عنه نجاته
و (بغير حله) أى بغير حق من الحقوق المحلّة للسفك . فان قلت الوصف بالحرام يعنى عن هذا
القيد قلت الحرام يراد به ما شأنه أن يكون حرام السفك أو هو للتأكيد . قوله (أبو وائل) فان
قلت تقدم فى الرواية السابقة أنه روى عن عبد الله بواسطة عمرو وهبنا بلا واسطة قلت كلاهما صحيح
فانه يروى عنه تارة بالواسطة وأخرى بدونها فى كثير من المواضع . قوله (فى الدماء) أى القضاء

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَدَى حَدَّثَهُ أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ
 شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَقِيْتُ كَافِرًا
 فَاقْتَلْنَا فَضْرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَازَ بِشَجْرَةٍ وَقَالَ أَسَلِمْتُ لِلَّهِ أَقْتَلَهُ
 بَعْدَ أَنْ قَالَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ
 طَرَحَ أَحَدِي يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا أَقْتَلَهُ قَالَ لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ
 بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ . وَقَالَ
 حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِلْمُقَدَّادِ إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ

فيها لانه أعظم المظالم و (عطاء بن يزيد) من الزيادة و (عبيد الله بن عدى) بفتح المهملة الأولى
 وكسر الثانية ابن الخيار بكسر المعجمة القرشي و (المقداد) بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين
 ابن عمرو الكندي بكسر الكاف وإسكان النون وبالمهمل حليف بن زهرة بضم الزاي وسكون الهاء
 ويقال له المقداد بن الأسود الزهري . قوله (بمنزلك) أى الكافر مباح الدم قبل الكلمة فاذا قال
 صار محظور الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين
 فالتشبيه في إباحة الدم لا في كونه كافراً وقيل معناه أنت بقصد قتله آثم كما كان هو أيضا بقصد
 قتالك آثماً فالتشبيه بالآثم مر في المغازي في غزوة بدر . قوله (حبيب) ضد العدو ابن أبي عمرة
 بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء القصاب و (سعيد) هو ابن جبير وما بعده كأنه تفسير لما قبله
 فان قلت كيف يقطع يده وهو ممن يكتم إيمانه قلت دفعا للصائل أو السؤال كان على سبيل الفرض

فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ أَحْيَاهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا

بِحَقِّ حَيِّ النَّاسِ مِنْهُ جَمِيعًا **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ٦٤٥٥

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** ٦٤٥٦

أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَقَدْ بَنَى عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

رِقَابَ بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ٦٤٥٧

مُدْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصَتِ النَّاسَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا

والتَّمثِيلُ لِاسْمِهَا وَفِي بَعْضِهَا إِنْ لَقِيتَ بِحَرْفِ الشَّرْطِ . قَوْلُهُ (قَبِيصَةُ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ وَبِإِهْمَالِ الصَّادِ وَ (عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَشِدَّةِ الرَّاءِ وَ (ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ) هُوَ قَائِلُ قَتْلِ هَائِيلَ وَمِنْ سَنَةِ سِتِّينَةَ فَلَهُ وَزُرْهَا وَوَزَرَ مِنْ عَمَلِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ (الْكَفْلُ) النَّصِيبُ . قَوْلُهُ (وَأَقْدَمَ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَبِالْمُهْمَلَةِ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَسَبُهُ الرَّائِي إِلَى جَدِّ أَبِيهِ فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ أَبِيهِ مُحَمَّدُ لَا عَبْدَ اللَّهِ وَهُوَ رَوَى عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بِشِدَّةِ الْمَعْجَمَةِ وَ (عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ) بِفَاعِلِ الْإِدْرَاكِ النَّخَعِيِّ وَ (أَبُو زُرْعَةَ) بِضَمِّ الزَّايِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَبِالْمُهْمَلَةِ هَرَمُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَرِيرِ بْنِ الْجَلِيِّ سَمِعَ جَدَّهُ وَ (اسْتَنْصَحَ) بِصِيغَةِ الْمَاضِي جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ وَفِي

يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ٦٤٥٨

فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ شِكُّ شُعْبَةٍ .

وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَعُقُوقُ

الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ وَقَتْلُ النَّفْسِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ٦٤٥٩

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكِبَائِرُ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ

وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ حَدَّثَنَا ٦٤٦٠

بعضها بلفظ الأمر فلا بد من تقدير القول إصلاحاً للدعوى و (أبو بكر) بالموحدة نفع مصغر ضد الضر الثقفي . قوله (محمد بن جعفر) هو غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالراء و (فiras) بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى الخارقي بالمعجمة والراء والفاء و (اليمين الغموس) أى تغمس صاحبها فى الأثم أو النار وهى الكاذبة التى يتعمدها صاحبها عالماً أن الأمر بخلافه و (معاذ) بضم الميم ابن معاذ التميمى البصرى وهو اما تعليق من البخارى واما مقول لابن يسار . قوله (عبيد الله) ابن أبى بكر بن أنس بن مالك واختلفوا فى الكبيرة فقيل هى الموجبة للحد وقيل ما أوعد الشارع عليه بخصوصه ولا يخفى بعد الاشتراك فى كونها كبيرة تختلف باختلاف حدها

عمر بن زرارَةَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ حَدَّثَنَا حَصِينٌ حَدَّثَنَا أَبُو ظِيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ
 ابْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِلَى الْحِرَقَةِ مِنْ جَهينةَ قَالَ فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ قَالَ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ
 مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ قَالَ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَكَفَّ عَنْهُ
 الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ فَقَالَ لِي يَا أُسَامَةُ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا قَالَ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا
 عَلَيَّ حَتَّى تَمْنَيْتَ أَنِي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

٦٤٦١

واختلاف ما أوعده عليه شدة وضعفاً . قوله (عمر بن زرارَةَ) بضم الزاي وخفة الراء الأولى
 البخاري مر هذا الحديث بهذا الاسناد في المغازي قبيل غزوة الفتح إلا أن ثمة عمرو بن محمد بدل ابن
 زرارَةَ . قوله (هشيم) مصغر الهشم و (حصين) كذلك بالمهملتين وكذا اسم أبي ظبيان بفتح
 المعجمة وكسرها وإسكان الموحدة وبالتحتانية والنون حصين أيضا ابن جندب المذحجي بفتح الميم
 وسكون المعجمة وكسر المهملة وبالجم و (أسامة بن زيد) بالمهملة والميم حب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وابن حبه وابن مولاة القضاء بضم القاف وخفة المعجمة وبالمهملة و (الحرقَة)
 بضم المهملة وفتح الراء وبالقاف قبيلة من جهينة بالجم والهاء والنون و (صبحناهم) أي أتيناهم صباحا
 و (غشيناها) بكسر الشين و (الرجل المقتول) هو مرداس بكسر الميم ابن نهبك بفتح النون وكسر
 الهاء والكاف و (متعوذا) أي لم يكن بذلك قاصداً للإيمان بل كان غرضه التعوذ من القتل . فان
 قلت كيف جاز تمنى عدم سبق الاسلام قلت يتمنى إسلاما لا ذنب فيه أو ابتداء الاسلام ليجب
 ما قبله . الخطابي : ويشبه أن أسامة قد أول قوله تعالى « فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا » وهو

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي مِنَ النَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَايَعَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي
حَرَّمَ اللَّهُ وَلَا نَنْتَهَبَ وَلَا نَعْصِيَ بِالْجَنَّةِ أَنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَانْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا

كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعِ ٦٤٦٢

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا

السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا . رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** ٦٤٦٣

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ

معنى مقالته كان متعوذاً ولذلك لم يلزمه ذنبه . قوله (يزيد) من الزيادة ابن أبي حبيب ضد العدو و (أبو
الخير) خلاف الشر مرئد بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء وبالمهملة و (الصنابحي) بضم المهملة
وخفة النون وكسر الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن بن عسيلة مصغر العسلة بالمهملتين و (عبادة)
بضم المهملة وخفة الموحدة التابعي كان عبد الملك يجلسه معه على السرير و (بايعوا) أى ليلة العقبة
و (لا نعصى) أى فى المعروف ولفظ بالجنة متعلق بقوله بايعناه وذلك أولاً إشارة الى التروك
وثانياً إلى الأفعال و (قضاء ذلك) أى حكمه الى الله إن شاء عاقب وإن شاء عفا عنه مر الحديث بأكثر
رجال الاسناد فى باب وفود الأنصار فى كتاب المناقب . قوله (جويرية) مصغر الجارية بالجيم ابن
أسماء بالمد وهما من الأعلام المشتركة بين الذكور والإناث . قوله (حمل علينا) أى قاتلنا . فان قلت
قال تعالى « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » فسامهم مؤمنين قلت معناه من قاتلنا من جهة الدين أو

تريد قلت أنصر هذا الرجل قال أرجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال أنه كان حريصاً على قتل صاحبه

باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأثمي بالأثمي فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم

باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود **حدثنا حجاج** ٦٤٦٤
ابن منهال حدثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً

من استباح ذلك . قوله ﴿الأثمي﴾ بالمهملة والنون ابن قيس السعدي و ﴿هذا الرجل﴾ أي علياً رضي الله تعالى عنه و ﴿أبو بكر﴾ هو نفيص مصغر ضد الضر ﴿فالقاتل﴾ في بعضها بدون الفاء وهذا دليل جواز حذف الفاء نحو قوله : من يفعل الحسنات الله يشكرها . ويحتمل أن يقال إذا ظرفية الخطاب هذا إذا كانا يتقاتلان على عداوة أو طلب دنيا ونحوه فأما من قاتل أهل البغي أو دفع الصائل فقتل فانه لا يدخل في هذا الوعيد لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه من الحديث في أول الجامع في الايمان والله أعلم ﴿باب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾ قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهمله وشدة الجيم الأولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون و ﴿همام بن يحيى﴾ والرجال كلهم بصريون و ﴿الرض﴾ بالمعجمة الدق وفيه القصاص بالمثل مر

رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا أَفْلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى
 سَمِيَ الْيَهُودِيُّ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَبَهُ فَرَضَّ
 رَأْسَهُ بِالْحَجَارَةِ

باب ٦٤٦٥ إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْضِ حَدَثِنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
 خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْ ضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ قَالَ فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ قَالَ لَجِيءٌ بِهَا
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فُلَانٌ قَتَلَكَ فَرَفَعْتَ رَأْسَهَا فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ فُلَانٌ قَتَلَكَ فَرَفَعْتَ رَأْسَهَا فَقَالَ لَهَا
 فِي الثَّلَاثَةِ فُلَانٌ قَتَلَكَ نَخَفَضْتُ رَأْسَهَا فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
 بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ

في كتاب الطلاق في باب الإشارة . قوله (محمد) قال النسائي قال الكلاباذي هو ابن عبد الله بن
 نمير مصغر الحيوان المشهور وقال ابن السكن هو ابن سلام و (عبد الله بن إدريس الأودي) بالواو
 والمهملة و (الأوضاح) جمع الوضع بالواو والمعجمة والمهملة الحلى من الفضة والخلخال و (الرمق)

٦٤٦٦ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبِ الزَّانِي وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ التَّارِكِ الْجَمَاعَةَ

٦٤٦٧ **بَابُ** مَنْ أَقَادَ بِالْحَجْرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقَ فَقَالَ أَقَتَلَكَ فُلَانٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا تُنَمِّ قَالَ الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا تُنَمِّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَرَيْنِ

٦٤٦٨ **بَابُ** مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا

بقية الحياة . قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين و (عبد الله بن مرّة) بضم الميم وشدة الراء و (المارق) وفي بعضها المارق . فان قلت ما فائدة وصفه بالتارك للجماعة والمارق لدينه مقتول مطلقاً قلت الاشعار بأن الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة . فان قلت : الشافعي يقتل بترك الصلاة قلت لأنه تارك للدين الذي هو الاسلام يعني الأعمال . فان قلت لم لا يقتل تارك الزكاة والصوم قلت الزكاة يأخذها الإمام قهراً وأما الصوم فقيل تاركه يمنع من الطعام والشراب لأن الظاهر أنه ينويه لأنه معتقد

شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا . وَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُرَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ
رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ الْأَوَّامِنَ الْأَوَّامِنَ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي إِلَّا وَأَمَّا
أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ إِلَّا وَأَمَّا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ
شَجَرُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشَدٌ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا
يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ اكْتُبْ لِي

بوجوده و (أقاد) أى اقتص والقود القصاص . قوله (قتله قتيلا) فان قلت الحى يقتل لا القتيلا
لأن قتل القتيلا محال قلت المراد القتيلا بهذا القتل لا يقتل سابق ومثله يذكر في علم الكلام على سبيل
المغلطة قالوا لا يمكن إيجاد موجود لأن الموجد اما أن يوجد في حال وجوده فهو تحصيل الحاصل
وإما حال عدمه فهو جمع بين النقيضين فيجاب باختيار الشق الاول إذ ليس إيجادا للوجود بوجود
سابق ليكون تحصيل الحاصل بل إيجادا له بهذا الموجود وكذا حديث من قتل قتيلا فله سلبه
وقيل وكذا قوله تعالى « هدى للبتقين » . قوله (فهو) أى ولى القتيلا (بخير النظرين)
أى الدية والقصاص و (أبو نعيم) بضم النون الفضل بسكون المعجمة و (شيبان) فعلان من الشيب
بالمعجمة والتحتانية والموحدة أبو معاوية النحوى و (يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة و (خزاعة) بضم
المعجمة وخفة الزاى وبالمهمله قبيلة و (عبدالله بن رجاء) ضد الخوف و (حرب) ضد الصلح
ابن شداد بفتح المعجمة وشدة المهمله الأولى وهوليت مرادف الأسد قبيلة و (الفيل) بالفاء واللام
و (لا يختلى) أى لا يجز و (لا يعضد) لا يقطع و (منشد) أى معرف يعنى لا تجوز لقطتها إلا للتعريف

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَأَمَّا يُجْعَلُهُ فِي يُّوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْأَذْخَرَ . وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ الْقَتْلَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَمَا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ

الْقَتِيلِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ ٦٤٦٩
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ
فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ
مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ قَالَ فَاتَّبَاعُ
بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يُطْلَبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُودَى بِأَحْسَانٍ

بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقِّ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا ٦٤٧٠

فقط و (أبو شاه) بالهاء لا غير على المشهور وقيل بالتاء و (اكتب) أي هذه الخطبة المشتملة على الأحكام المذكورة و (رجل) هو العباس واستدلوا به على جواز انفصال الاستثناء منه وعلى جواز تفويض الحكم إلى رأيه صلى الله عليه وسلم بل على وقوعه و (عبيد الله) هو ابن موسى (في الفيل) بالفاء و (قال بعضهم عن أبي نعيم القتل) بالقاف وزاد عبيد الله في روايته أهل القتل بعد أن يقاد . فان قلت ما وجه صحته واستشكاوه قلت هو مفعول مالم يسم فاعله وأما مفعول يقاد فهو ضمير عائذ إلى القتل وفيه مباحث شريفة ذكرناها في كتاب العلم في باب الكتابة . قوله (عمرو) بن دينار و (لم تكن فيهم) الدية قالوا ولم يكن في دين عيسى عليه السلام القصاص فكل واحد منهما واقع في الطرف

شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبْغَضُ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمُطَلَّبٌ دَمَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ

والدين الاسلامي هو الواقع وسطاً وهكذا جميع الاحكام يعلم من استقرأها أما في العلويات فكما في صفاته تعالى ليس إثباتاً بحيث يؤدي إلى التجسيم ولا نفيًا بحيث يؤدي إلى التعتيل وفي أفعال العباد لا جبر ولا قدر وفي أمور الآخرة لا محض الخوف ولا محض الرجاء بل بينهما وفي الامامة لا خروج ولا رفض وفي العمليات لا إسراف ولا يعتبر في المساليات ولا جهراً ولا مخافة في البدنيات وقد يستنبط منه لزوم كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين إذ الذي يفرض بعده إما أن لا يأمر بالافراط وإما بالتفريط وكلاهما مناف للتكميل الذي هو المقصود من النبوة . قوله (عبدالله) هو ابن عبد الرحمن ابن أبي حسين مصغراً القرشي و (نافع بن جبير) مصغراً الكسري من مطعم قوله (أبغض) هو بمعنى المفعول . فان قلت ما بغض الله سبحانه وتعالى . قلت إرادة إيصال المكروه و (الناس) أي المسلمين و (الملحد) المائل عن الحق العادل عن القصد أي الظالم و (الحرم) هو حرم مكة زادها الله شرفاً وعظمة وجلالاً ونفعنا بما جاورتها حالاً ومآلاً ورزقنا صدفاً وعدلاً أقوالاً وأفعالاً . فان قلت : فاعل الصغيرة فيها مائل عن الحق فيكون أبغض من صاحب الكبيرة المفعولة في غيرها قلت نعم مقتضاه ذلك بل مردها كذلك قال تعالى « ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » ويحتمل أن يقال هو خبر مبتدأ محذوف فالجملة اسمية فالمقصود ثبوت الاحاد ودوامه والتنوين للتكثير أي صاحب الاحاد الكثير أو العظيم ومعناه الظلم في أرض الحرم بتغييرها عن وضعها أو تبديل أحكامها ونحوه . قوله (سنة الجاهلية) أي طريقة أهلها كالنياحة . فان قلت هي صغيرة . قلت معنى طلب سنتها ليس فعلها بل إرادة بقاء تلك القاعدة وإشاعتها وتنفيذها بل جميع قواعدها لأن اسم الجنس المضاف عام ولهذا المعنى لم يقل فاعلها . قوله (مطلب) أي متكلف للطلب و (لهريق) بفتح الهاء وبسكونها . فان قلت الاهراق هو المحذور المستحق لمثل هذا الوعيد لا مجرد الطلب . قلت المراد الطلب المترتب عليه أو ذكره يتطلب ليلزم في الاهراق بالطريق الشرعي ففيه مبالغة . قوله

بَابُ الْعَفْوِ فِي الْخَطَا بَعْدَ الْمَوْتِ حَدَّثَنَا فَرَوَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ

٦٤٧١

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أَحُدٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أَحُدٍ فِي النَّاسِ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ فَرَجَعْتُمْ أَوْلَادَهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَبِي أَبِي فَقَتَلُوهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ قَالَ وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ

قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

(فروة) بفتح الفاء وإسكان الراء وبالواو الكوفي و(علي بن مسير) بفاعل الاسهار بالمهملة والراء و(محمد بن حرب) ضد الصلح ببيع النشاء بالنون والمعجمة الواسطي . قوله (أخراكم) أى اقتلوا أوخذوا أخراكم أى المسلمون و(اليمان) بتخفيف الميم بأحذيفة قتلوه خطأ حسبوه كافرأقال حذيفة هذا أبى ولم يسمعوا منه فدعاهم وتصدق بديته على المسلمين . الخطابي : فيه أن المسلم إذا قتل صاحبه خطأ عند اشتباك الحرب لاشئ عليه وكذلك فى جميع الازدحامات بخلاف ما إذا فعله قاصداً لهلاكه . قوله (منهم) أى من المشركين وراء مكة شرفها الله تعالى مر الحديث فى كتاب بدء الخلق

مُتَّابِعِينَ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا

٦٤٧٢ **بَابُ** إِذَا أَقْرَبَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ
بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا أَفْلَانُ أَفْلَانُ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ
فَأُوْمَاتُ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ
رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ بِحَجْرَيْنِ

٦٤٧٣ **بَابُ** قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ حَدَّثَنَا سِدْدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا

سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا

بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الجِرَاحَاتِ وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ

في صفة إبليس . قوله (إسحاق) قال الغساني لم أجده منسوبا عند أحد ولعله ابن منصور و (حبان)
بفتح المهملة المفتوحة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي بالموحدة و (همام) ابن يحيى . فان قلت ما فائدة
السؤال عنها ولا يثبت باقرارها شيء عليه قلت أن يعرف المتهم من غيره فيطالب فان أقر ثبت عليه
قوله (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعدموتها وفيه القصاص بالمثل والقصاص في المثل . قوله
(يزيد) بالزاي ابن زريع مصغر الزرع و (سعيد) أي ابن أبي عمرو بفتح المهملة وضم الراء الخفيفة وفيه
قتل الرجل بالمرأة (باب القصاص بين الرجال والنساء) قوله (يقاد) أي يقتص من الرجال بقتله
المرأة ونحوه أو قطعه عضوا منها . وقال الحنفية : لا قصاص بينهما فيمادون النفس من الجراحات

يقتل الرجل بالمرأة ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمدة يبلغ نفسه فما دونها من الجراح وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه وجرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص

٦٤٧٤ **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان حدثنا موسى بن أبي عائشة

عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت لددنا النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فقال لا تلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال لا يبق أحد منكم إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم

٦٤٧٥ **باب** من أخذ حقه أو اقتصر دون السلطان **حدثنا** أبو النيمان

أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول

و(إبراهيم) أى النخعي و(أبو الزناد) بالنون عبد الله وأصحابه عبد الرحمن الأعرج ونحوه. قوله و(جرحت) تعليق من البخارى و(الربيع) مصغر ضد الخريف بنت النضر بسكون المعجمة قيل صوابه حذف لفظ الأخت وهو الموافق لما مر في سورة البقرة في آية «كتب عليكم القصاص» أن الربيع نفسها كسرت ثنية جارية إلى آخره اللهم إلا أن يقال هذه امرأة أخرى لكنه لم ينقل عن أحد، قوله (القصاص) بالنصب أى أدوه أو التزموه. فان قلت الجراحة غير مضبوطة فلا يتصور التكافؤ فيها قلت قد تكون مضبوطة وجوز بعضهم القصاص على وجه التحرى. قوله (لددنا) مشتق من اللدود وهو ما يصب بالمسقط من الدواء فى أحد شقي الفم و(لا تلدونى) بضم اللام و(كراهية) أى لم ينهنا نهي تحريم بل كرهه كراهية المريض للدواء (ولد) بلفظ الجهول أى لا يبق أحد إلا يلد قصاصاً ومكافأة لفعلهم أقول يحتمل أن يكون ذلك عقوبة لهم لمخالفتهم نبيه

إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ .
 وَبِإِسْنَادِهِ لَوْ أُطْلِعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذِنْ لَهُ خَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا
 ٦٤٧٦ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَمِيدَانَ رَجُلًا أُطْلِعَ فِي
 بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مُشَقِّصًا فَقُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ
 ٦٤٧٧ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

بَابُ ٦٤٧٧ إِذَا مَاتَ فِي الزَّحَامِ أَوْ قُتِلَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
 أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحُدٍ

الخطابي : فيه حجة لمن رأى في اللطمة والسوط ونحوهما من الايلام والضرب القصاص على جهة
 التحري وإذا لم يوقف على حده لأن اللدود يتعذر ضبطه وتقديره على حد لا يتجاوز مر في آخر
 المغازي . قوله (نحن الآخرون السابقون) أي المتأخرون في الدنيا المتقدمون في الآخرة . فان
 قلت مادخله في الباب قلت مر مراراً في آخر الوضوء أنه يمكن أن يكون أبو هريرة سمع منه صلى الله
 عليه وسلم ذلك في نسق واحد فحدث بهما جميعاً كما سمعها أو أن الراوى عن أبي هريرة سمع منه
 أحاديث أولها ذلك فذكرها على الترتيب الذي سمعه منه أو كان أول صحيفة ذلك فاستفتح بذكره
 قوله (بإسناده) أي الحديث المتقدم (نخذه) بالمعجمتين أي رميته بأصبعك و(الجناح) الأثم
 و(يحيى) أي القطان و(حميد) بالضم الطويل والحديث مرسل أولاً ومسنود آخر و(سدد)
 باهمال السين أي قومه وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم و(المشقص) بكسر الميم وبالقف والمهملة
 النصل العريض أو السهم الذي فيه ذلك . فان قلت هذا الحديث لا يطابق الترجمة لأنه صلى الله عليه
 وسلم هو الامام الأعظم فلا يدل على جواز ذلك لأحد الناس قلت حكم أقواله وأفعاله عام متناول
 للأمة إلا ما دل دليل على تخصيصه به قوله (إسحاق) قال النسائي : لا يخلو أن يريد به اما ابن منصور

هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ فَصَاحَ ابْلِيسُ أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ فَرَجَعْتُمْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدْتُمْ
 هِيَ وَأَخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حَذِيفَةَ فَإِذَا هُوَ بِأَيِّهِ الْيَمَانَ فَقَالَ أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أَنِي أَبِي قَالَتْ
 فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَّزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ قَالَ حَذِيفَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . قَالَ عُرْوَةُ فَما زَالَتْ

فِي حَذِيفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ

بَابُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَاً فَلَا دِيَّةَ لَهُ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ٦٤٧٨

يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ فَحَدَّا بِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنَ السَّائِقِ قَالُوا عَامِرُ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ
 فَأَصِيبَ صَدِيقَةَ لَيْلَتِهِ فَقَالَ الْقَوْمُ حَبِطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمَّا رَجَعْتَ وَهُمْ

وأما ابن نصر وأما ابن إبراهيم الحنظلي و (هزم) بلفظ المجهول و (أى عباد الله) أى بعباد الله
 قاتلوا أخراكم و (ما احتجزوا) بالزاي يعنى ما امتنعوا وما انكفوا (حتى قتلوا) أى المسلمون أباه
 و (بقية) أى بقية حزن أو بقية خير من الحديث فى كتاب الفضائل . قوله (المكى) بفتح الميم
 وتشديد الكاف والتحتانية ابن إبراهيم و (يزيد) من الزيادة ابن أبى عبيد مصغر ضد الحر
 و (سلمة) بفتح السين ابن عمرو بن الأكوخ بفتح الهمزة وتسكين الكاف وفتح الواو وبالمهمله
 و (خير) هى قرية كانت لليهود نحو أربع مراحل من المدينة إلى الشام و (عامر) هو ابن عم
 سلمة و (هن) كناية عن الشئ أصله هنو وللمؤنث هنة وتصغيرها هانية وقد تبدل الياء هاء فيقال هنية والجمع
 هنيات وهنيات والمراد بها الأراجيز و (حدنا بهم) أى ساقهم منشدا للأراجيز و (هلا متعتنا)
 أى وجهت له الشهادة بدعائك ولينك تركته لنا كانوا قد عرفوا أنه صلى الله عليه وسلم لا يدعو لأحد

يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ بَجِئَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ
 اللَّهُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَهَا إِنَّ لَهُ
 لِأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ

٦٤٧٩ **بَابُ** إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنِيَاهُ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا

قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ
 فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

٦٤٨٠ يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لِأَدِيَّةٍ لَكَ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ فَعَضَّ رَجُلٌ

خاصة عند القتال إلا استشهد فلما سمع عمر بذلك قال يا رسول الله لو متعتنا به فبارز يومئذ مرحباً
 بفتح المهملة اليهودي فاختلغا ضربتين فرجع سيف عامر على ساقه فقطع أكحله فسات بها قوله (أجرين)
 أجر الجهاد وأجر الجهد وهما بلفظ الفاعل وفي بعضها بلفظ الماضى وجمع المجاهدة و (يزيده) أى
 يزيد الأجر على أجره مر في المغازى وهذا هو التاسع عشر من الثلاثيات . فان قلت أين دلالة على
 الترجمة قلت حيث لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالدية لورثته على عاقلته أو على بيت مال المسلمين هذا
 والظاهر أن لفظ فلادية له في هذه الترجمة لا وجه له وموضعه اللائق به الترجمة السابقة أى إذامات
 في الزحام فلادية له على المزاحمين عليه لظهور أن قاتل نفسه لا دية له ولعله من تصرفات النقلة عن
 نسخة الأصل وقال الظاهرية ديته على عاقلته وإنما أراد البخارى بهارده والله أعلم . قوله (زرارة)
 بضم الزاى وخفة الراء الأولى ابن أبى أوفى بلفظ أفعل التفضيل من الوفاء و (عمران بن حصين)
 مصغر الحصن بالمهملتين و (الثنايا) هى الاضراس التى فى مقدم الفم و (الفحل) الذكر من الحيوان
 و (أبو عاصم) هو الضحاك و (ابن جريح) عبد الملك و (يعلى) بوزن يرضى من العلو بالمهملة

فَانْتَزَعُ ثُنَيْتَهُ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٤٨١ **بَابُ** السِّنِّ بِالسِّنِّ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةٌ فَكَسَرَتْ ثُنَيْتَهَا فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ

٦٤٨٢ **بَابُ** دِيَةِ الْأَصَابِعِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِنْصَرَ

٦٤٨٣ وَالْإِبْهَامَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

ابن منية بضم الميم وسكون النون وبالتحتانية وهي أمه وأما اسم أبيه فأمية بالضم وخفة الميم وشدة التحتانية التيمى قبل المعضوض بمن هو أجير يعلى . فان قلت ههنا ثنية مفرد وفي الرواية المتقدمة ثنيته قلت ذكر القليل لا ينفي الكثير أو أراد بالثنية الجنس و (أبطلها) أى حكم بأن لا ضمان على المعضوض . قوله (الأنصارى) هو محمد بن عبد الله و (حميد) مصغر الحمد المشهور بالطويل و (النضر) بسكون المعجمة جد أنس . فان قلت الكسر لا ينضب قلت ينضب ومع هذا جوز كثير الضبط بالتحريك قال مالك : جميع العظام فيها القود عند الكسر . وقال أبو حنيفة : لا قصاص في عظم إلا السن . فان قلت سبق أنفأ أنها جرحت وقال ههنا كسرت والجرح غير الكسر قلت قال ابن حزم بالمهملة المفتوحة وسكون الزاى الأنصارى ورد في أمر الربيع حديثان مختلفان أحدهما في جراحة جرحتها والثاني في ثنية كسرتها فقضى صلى الله عليه وسلم بالقصاص خلفت أمها في الجراحة بأن لا يقتص منها وحلف أخوها في الكسر بأن لا يقتص منها وهذا هو الحديث الموفى للعشرين من الثلاثيات . قوله (سواء) أى في الدية و (محمد بن بشار) بشدة المعجمة و (ابن أبي عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد وكان البخارى أتى بهذا الطريق الذى نزل عن الأول درجة لينص على سماع ابن عباس من النبي صلى الله

عُكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلَّ يِعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كَلِمَةً
وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيُّ ثُمَّ
جَاءَ بآخَرَ وَقَالَا أَخْطَأْنَا فَأَبْطَلَّ شَهَادَتُهُمَا وَأَخْذَا بَدِيَةَ الْأَوَّلِ وَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ
أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا . وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ غُلَامًا قَتَلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ لَوْ اشْتَرَكْتَ
فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا

عليه وسلم . الخطابى : هذا أصل في كل جنابة لا تضبط فانه إذا لم يكن اعتباره من طريق المعنى يعتبر
طريق الاسم كالأصابع والأسنان إذ معلوم أن للابهام من القوة والمنفعة والجمال ما ليس للخنصر
وديتها سواء نظرنا إلى الاسم فقط . قوله (أصاب قوم من رجل) أى فجعوه و(هل يعاقب) بلفظ
المجهول . فان قلت ما مفعوله قلت هو من تنازع الفعلين في لفظ كلهم . فان قلت ما فائدة الجمع بين
المعاقبة والاقتصاص قلت الغالب أن القصاص يستعمل في الذم والمعاقبة المكافأة والمجازاة فيتناول
مثل مجازاة اللد ونحوه فلعل غرضه التعميم ولهذا فسرنا الاصابة بالتفجيع ليتناول الكل وإنما خص
الاقتصاص بالذكر رداً لمثل ما نقل عن ابن سيرين أنه قال في رجل يقتله رجلان يقتل أحدهما
وتؤخذ الدية من الآخر وعن الشعبي أنهما يدفعان إلى وليه فيقتل من شاء منهما أو منهم ان كثروا
ويعفو عن الآخر أو الآخرين ان كثروا وعن الظاهرية أنه لا قود بل الواجب الدية . قوله
(مطرف) بفاعل التطريف بالمهمله والراء ابن طريف بالمهمله الكوفى و (الشعبي) هو عامر
و (جاء) بلفظ التثنية (بآخر) أى برجل آخر و (قالا أخطأنا) في ذلك إذ هذا كان هو السارق
لا ذلك فأبطل شهادتهما أولاً باعتبارهما وثانياً لأنهما صارا متهمين وبدية الأول أى بدية يد الرجل
الأول قوله (ابن بشار) بشدة المعجمة محمد و (غيلة) بكسر المعجمة أى غفلة وخديعة و (صنعاء)

فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزَّيْبِرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدٌ بْنُ مَقْرِنٍ مِنْ لَطْمَةٍ
 وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالْدَّرَةِ وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ وَأَقْتَصَّ شَرِيحٌ مِنْ
 سَوْطٍ وَخُمُوشٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي
 عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا لَا تَلْدُونِي قَالَ فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ
 بِالْأَدْوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي قَالَ قُلْنَا كَرَاهِيَةَ لِلدَّاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

بالماء باليمن وذلك الغلام قتل بها وقتل عمر رضي الله عنه بقصاصه سبعة نفر وقال لو اشترك
 فيها وفي بعض الروايات لو تماثلا عليه أهل صنعاء لقتلتهم. قوله (مغيرة) بضم الميم وكسرها ابن
 حكيم بفتح المهملة و(مثله) أي مثل لو اشترك. قوله (سويد) بمصغر السود (ابن مقرن) بالقاف
 وكسر الراء المشددة وبالنون المزني بالزاي والنون و(الدرية) بالكسر التي يضرب بها و(شريح)
 مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة ابن الحارث القاضي و(الخموش) بضم المعجمة والميم وباعجام
 الشين ما ليس له أرش معلوم من الجراحات يقال خمش وجهه أي خدشه ويروى عن علي رضي الله
 عنه أنه جاء رجل فساره فقال علي يا قنبر بفتح القاف والموحدة وسكون النون بينهما وبالراء أخرجه
 فاجلده ثم جاء المجلود فقال انه زاد ثلاثة أسواط فقال له علي ما تقول فقال صدق يا أمير المؤمنين
 فقال خذ السوط واجلده ثلاثة ويروى عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه لطم يوما رجلا لطمه ثم
 قال اقتص فعفا الرجل واعلم أن للعلماء في اللطمة وأمثالها خلافا لأنها غير منضبطة وحديث اللدود
 ليس صريحا في القصاص لاحتمال أن يكون عقوبة لهم حيث خالفوا أمره صلى الله عليه وسلم قال
 شارح التراجم أما القصاص من اللطمة والدرية والأسواط فليس من الترجمة لأنه من شخص واحد
 وقد يجاب عنه بأنه إذا كان القود يؤخذ من هذه المحقرات فكيف لا يقتاد من الجميع في الأمور
 العظام كالقتل والقطع وأشباه ذلك. قوله (لا تلدوني) بالضم وقيل بالكسر و(كراهية) بالنصب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ
لَمْ يَشْهَدْكُمْ

بَابُ الْقَسَامَةِ وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ لَمْ يَقْدِرْ بِهَا مُعَاوِيَةُ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْبَصْرَةِ فِي قَتِيلٍ وَجَدَ عِنْدَ بَيْتِ
مِنْ بِيوتِ السَّمَانِينَ إِنْ وَجَدَ أَصْحَابَهُ بَيْنَهُ وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْضَى

والرفع و(أنا أنظر) جملة حالية أي لبد بحضورى وحالة نظرى اليهو (الا عباس) استثناء من أحد وهو لم يكن حاضراً وقت اللد فلا قصاص عليه وفيه بيان جواز القصاص بكل ألم من كل أحد والشرط فيه أن لا يتميز أفعالهم من الحديث في كتاب الطب (باب القسامة) وهى مشتقة من القسم على الدم أو من قسمة اليمين فقالوا يحلف المدعى ويقسم خمسون يمينا على المدعى أى الورثة وقال الحنفية يحلف المدعى عليه ويقسم اليمين على الخمسين من المدعى عليهم هذا وحكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعى وذلك لأن المدعى هو ذا كرا مرأ خفى والمدعى عليه من الظاهر معه وههنا الظاهر مع المدعى إذ لا بد فيها من اللوث وهو القرينة المغلبة لظن صدقه ومن جهة أنها خمسون يمينا وذلك لتعظيم أمر الدماء ثم قال الشافعى وأبو حنيفة تجب بها الدية لعدم العلم بشروط القصاص ومالك وأحمد يجب القصاص وأنكر البخارى بالكلية حكمها وكذا طائفة آخر كأبى قلابة ونحوه قالوا لا حكم لها ولا عمل بها . قوله (الأشعث) بالمعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن قيس الكندى قال كان لى بئر فى أرض ابن عم لى فقال لى شهودك قلت مالى شهود قال فيمينه مر فى كتاب الشرب . قوله (ابن أبى مليكة) مصغر الملكة عبد الله و (لم يقدر) من أقاد إذا اقتص و (عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ابن أرتاة غير منصرف و (أمره) من التأمر و (البصرة) بفتح الموحدة وضمها وكسرها و (السمانين) أى يباعين السمن . قوله (سعيد بن عبيد) مصغر

٦٤٨٥ فيه إلى يوم القيامة **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار
 زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه
 انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيهم
 قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدا قتيلا فقال الكبر الكبر
 فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قالوا فيحلفون قالوا الانرضى
 بأيمان اليهود فكبره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من

ضد الحر الطائي الكوفي و (بشير) بضم الموحدة وبالمعجمة ابن يسار ضد اليمين الأنصاري
 و (سهل بن أبي حثمة) بفتح المهملة وسكون المثناة الحارثي و (أحدهم) أي عبد الله بن سهل بن
 زيد والذي وجد فيهم هو نحو «وخضتم كالذي خاضوا» وفي بعضها بلفظ الجمع و (الكبر) بضم
 الكاف مصدر أو جمع الأ كبر أو مفرد بمعنى الأ كبر يقال هو كبره أي أ كبره وفي بعضها الكبر
 بكسر الكاف وفتح الموحدة أي كبر السن أي قدموا أ كبركم سنا في الكلام وقصته أن أبا المقتول
 عبد الرحمن هو أحدهم وهو كان يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم يتكلم أ كبركم فتكلم ابنا عمه
 محيصة وحويصة مصفران بالمهملات وسكون التحتانية فيهما وقيل بحركتها والتشديد . فان قلت
 كان الكلام حقه لأنه كان هو الوارث لاهما قلت أمر أن يتكلم الأ كبر ليفهم صورة القضية ثم بعد
 ذلك يتكلم المدعى أو معناه ليكن الكبير وكيلا له . قوله (يبطل) في بعضها بطل أي يهدر قال المهلب
 في حديث سعيد بن عبيد أو هام حيث قال يأتون بالبينة على من قتله لأنه لم يتابع عليه الأئمة الاثبات
 وهو منفرد به وحيث قال فيحلفون لأنه أسقط بعض الحديث الذي حفظوه وهو فيحلفون ويستحقون
 دم صاحبكم قالوا لم نشهد قال فيحلفون وحيث قال من إبل الصدقة ولم يتابعوا عليه . فان قلت كيف
 جاز من إبل الصدقة قلت قيل هو من المصالح العامة وجوز بعضهم صرف الزكاة إليها والا كثرون

إِبِلِ الصَّدَقَةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ
 حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قَلَابَةَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سِرِيرَهُ يَوْمَ مَا لِلنَّاسِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ
 مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ قَالَ نَقُولُ الْقَسَامَةَ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ
 قَالَ لِي مَا تَقُولُ يَا أَبَا قَلَابَةَ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ رُؤْسُ
 الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافِ الْعَرَبِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٍ مُحْصَنٍ
 بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتُ تَرْجَمُهُ قَالَ لَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ
 مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٍ بِحَمْصٍ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتُ تَقَطِّعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ قَالَ لَا قُلْتُ
 فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ

على أنه اشتراها من أهلها ثم دفعها إليهم وحاصله أنه بدأ صلى الله عليه وسلم كما هو رواية الأئمة
 بالمدعين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلما لم يرضوا بأيمانهم عقله من عنده لإصلاحاً وجبراً
 لحاظهم وإلا فاستحقاقهم لم يثبت مر في كتاب الجزية وكتاب الأدب وغيرهما قال بعضهم ما يعلم
 في شيء من الأحكام من الاضطراب ما في هذه القصة فإن الآثار فيها متضادة مع أن القصة واحدة
 قوله (أبو بشر) بالموحدة المكسورة وبالمعجمة اسماعيل وهو المشهور بابن علية بضم المهملة وفتح
 اللام وشدة التحتانية و (الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن أبي عثمان الصراف البصري
 و (أبو رجاء) ضد الخوف سلمان مولى أبي قلابَةَ بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله
 ابن زيد الجرهمي بفتح الجيم وإسكان الراء و (نصيني) أي أجلسني خلف سريره للاقتاء ولاسماع
 العلم و (دمشق) بكسر المهملة وفتح الميم وتسكين المعجمة البلد المشهور بالشام ديار الأنبياء صلوات

خِصَالِ رَجُلٍ قَتَلَ بِحَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فَقُتِلَ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ رَجُلٌ
 حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ الْقَوْمُ أَوْ لَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ
 ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي السَّرْقِ وَسَمَرَ الْأَعْيُنِ ثُمَّ
 نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ فَقُلْتُ أَنَا أَحَدُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفَرًا مِنْ
 عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ
 فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَيُصَيِّبُونَ مِنَ الْبَانِيَا وَأَبَوَاهَا
 قَالُوا بَلَى نَخْرُجُوا فَشَرِبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبَوَاهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الله وسلامه عليهم أجمعين و (حمص) بالكسر وسكون الميم بلد آخر بها و (الجريرة) بفتح الجيم
 وكسر الراء الأولى الذنب والخيانة و (قتل) أو لا بصيغة المعروف وثانياً بالمجهول أي قتل متلبساً بما
 يجر إلى نفسه من الذنب أو من الخيانة أي قتل ظلماً يقتل قصاصاً و (بالمعروف) أي قتلته رسول
 الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت هذا حجة على أبي قلابة لانه لا أنه إذا ثبت القسامة يقتل قصاصاً أيضاً
 قلت ربما أجاب بأنه بعد ثبوتها لا يستلزم القصاص لا تنفاه الشرط . قوله (أوليس) المهزلة
 للاستفهام والواو للعطف على مقدر لا تقي بالمقام و (السرق) بفتح الراء جمع السارق أو مصدر
 وبالكسر بمعنى السرقة و (سمر) مشدداً ومخففاً كحلها بالمسامير و (عكل) بضم المهملة وإسكان
 الكاف قبيلة وثمانية بدل من نفر و (استوخموا) أي لم توافقهم وكرهوها وشرب الأبول جائز
 للتداوى و (اسم الراعي يسار) ضد اليمين التوبى بالنون والواو والموحدة وذكر النسائي أنهم

فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأَدْرَكُوا جَنِيَّهُمْ فَأَمْرٌ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرُوا
 أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا قُلْتُ وَآيُ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ
 ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا فَقَالَ عُنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّهِ إِنْ
 سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ فَقُلْتُ ارْتَدُّوا عَلَى حَدِيثِي يَا عُنْبَسَةُ قَالَ لَا وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ
 عَلَى وَجْهِهِ وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرِ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ قُلْتُ
 وَقَدْ كَانَ فِي هَذِهِ سَنَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ
 الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَتِلَ فَخَرَجُوا بَعْدَهُ
 فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاحِبُنَا كَانَ يَتَحَدَّثُ مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِذَا نَحْنُ بِهِ
 يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَيْنَ تَظُنُّونَ أَوْ تَرَوْنَ
 قَتْلَهُ قَالُوا نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ أَتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا

سَمَرُوا عَيْنَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ غَرَزُوا الشُّوكَ فِي لِسَانِهِ وَعَيْنَهُ حَتَّى مَاتَ وَ (أَدْرَكُوا) بِالْمَجْهُولِ وَمَرَّ
 هَذَا الْحَدِيثُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ مَرَّاتٍ أَوْ لَهَا آخِرُ الْوَضُوءِ . قَوْلُهُ (عُنْبَسَةُ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ
 السَّاكِنَةِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ الْأُمَوِيِّ وَ (إِنْ سَمِعْتُ) أَيِ مَا سَمِعْتُ وَ (هَذَا
 الشَّيْخُ) أَيِ أَبُو قَلَابَةَ . قَوْلُهُ (وَقَدْ كَانَ) هُوَ قَوْلُ أَبِي قَلَابَةَ وَ (فِي هَذَا) أَيِ مِثْلِهِ سَنَةٍ وَهِيَ أَنَّهُ لَمْ
 يَحْلِفِ الْمُدْعَى لِلدَّمِ أَوْ لَا بَلْ حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْ لَا وَ (يَتَشَحَّطُ) بِالْمَعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَتَيْنِ يَضْطَرِبُ

قَالُوا لَا قَالَ أَرْضُونَ نَقْتَلُ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ فَقَالُوا مَا يُبَالُونَ أَنْ
 يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ قَالَ أَقْتَسَحِقُونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ قَالُوا
 مَا كُنَّا لِنُحَافَ فَوْدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ قُلْتُ وَقَدْ كَانَتْ هُدَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ
 بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ فَجَاءَتْ هُدَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ وَقَالُوا
 قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ فَقَالَ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُدَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ قَالَ
 فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ
 فَأَقْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِالْفِ دَرَاهِمٍ فَأَدَخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ
 فَقَرَنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ قَالُوا فَأَنْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا
 بِنَخْلَةٍ أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَأَنْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ

و (أو ترون) بالضم أى تظنون وهو شك من الراوى و (النفل) بسكون الفاء ويفتحها الحلف
 وأصله النفي وسمى اليمين فى القسامة نفل لأن القصاص ينفى بها وينفلون أى يحلفون وأيمان خمسين
 بالاضافة أو الوصف وهذا هو الأولى إذ لم يقل أحد بمقتضاه . قوله (قلت) هو قول أبى قلابه
 أيضاً و (هديل) قبيلة و (الخلع) يقال لرجل قال له قومه ما لنا منك ولا علينا وبالعكس
 و (اليماني) بتخفيف الياء و (دفعوا) بالمجهول وفى بعضها دفعه أى عمر . قوله (والخمسون)
 فان قلت هم تسعة وأربعون قلت مثل هذه الاطلاقات جائز من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء أو
 المراد الخمسون تقريباً أو تغليبا و (نخلة) بالنون والمعجمة موضع وهو غير منصرف و (السما)

الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا وَأَفْلَتَ الْقَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ فَكَسَرَ رَجُلٌ أَخِي
الْمَقْتُولِ فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ قَلْتُ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا
بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَنَحَوْا مِنَ الدِّيَوَانِ
وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ

٦٤٨٧ **بَابُ** مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ
بِمَشَاقِصٍ وَجَعَلَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

٦٤٨٨

أى المطر و (أنهم) أى سقط و (أفلت) وتفلت وانفلت بمعنى تخلص و (القرينان) أخو
المقتول والرجل الذى جعلوه مكان الرجل الشامى ومر مثل هذه فى كتاب الفضائل فى باب القسامة
فى الجاهلية وقال ثمة وما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف وغرضه من هذه القصة
أن الحلف أولاً موجه على المدعى عليه لا على المدعى كقصة النفر من الأنصار و (الديوان)
بفتح الدال وكسرها مجتمع الصحف قال القابسى بالقاف والموحدة والمهملة عجباً لعمر كيف أبطل
حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين بقول أبى
قلاية وهو من بله التابعين وسمع منه فى ذلك قولاً مرسلًا غير مستند مع أنه انقلب عند قصة الأنصار
الى قصة خبير فركب إحداهما مع الأخرى لقلته حفظه وكذا سمع حكاية مرسله مع أنها لا تعلق لها
بالقسامة إذ الخلع ليس قسامة وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه (باب من اطلع فى بيت قوم ففقىء)
بلفظ المجهول و (أبو النعمان) بالضم محمد و (الجحر) أو لا الثقبه وثانياً جمع الحجر و (المشقص)
بكسر الميم النصل العريض و (يختله) بالمعجمة يستغفله ويأتيه من حيث لا يراه و (يطعنه) بالضم

أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْرِي يَحْكُ بِرَأْسِهِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنْ تَنْتَظِرَنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْبَصْرِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ خَذَفْتَهُ بِمِحْصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جَنَاحٌ

بَابُ الْعَاقِلَةِ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَحِيْفَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَالِيَسٌ فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ مَرَّةً مَالِيَسٌ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ وَالَّذِي

والفتح و (المدرى) بالميم المكسورة وإسكان المهملة وبالراء مقصوراً منونا حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبيه بالمشط و (تنتظرنى) أى ينظرنى يعنى ما طعنت لانى كنت مترددا بين نظرك ووقوفك غير ناظر وقيل بكسر القاف أى إنما شرع الاستئذان فى دخول الدار من جهة البصر لتلايق على عورة أهلها و (خذفه) بالمعجمتين مر فى كتاب بدء السلام . قوله (العاقلة) أى أولياء النكاح وسموا بذلك لأنهم يعقلون عن القتل فى الخطأ وشبه العمى . قوله (صدقة) أخت الزكاة ابن الفضل بسكون المعجمة و (ابن عينة) سفیان و (مطرف) بفاعل التطريف بالمهملة والراء ابن طريف بالمهملة الحارثى و (أبوجحيفة) مصغر الجحفة بالجيم والمهملة

فَلَقَّ الْحَبَّ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ الْاَفْهَمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ
 وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَكَ الْأَسِيرُ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ
 مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

٦٤٩١ **بَابُ** جَنِينِ الْمَرْأَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ

والفاء اسمه وهب . قوله (برأ النسمة) أي خلق الانسان . فان قلت (الافهما) هم استثنى إذ هو مثبت
 والاستثناء من الاثبات منى قلت هو منقطع أي لكن الفهم عندنا أو حرف العطف مقدر أي فهم
 مر في كتاب العلم أنه قال لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة والفهم
 بالسكون والحركة والضمير في كتابه عائد الى الله تعالى و (العقل) أي أحكام الدية و (الفكك)
 بالكسر والفتح . فان قلت مر في باب حرم المدينة أن فيها أيضاً أي المدينة حرم من غير إلى كذا
 فن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله قلت عدم التعرض ليس تعرضاً للعدم فلا منافاة
 الخطابى : يعنى بالفهم ما يفهم من لحوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من
 نصه ويدخل فيه جميع وجوه القياس وأراد بالعقل ما تحمله العاقلة وذلك أن ظاهره يخالف
 الكتاب وهو قوله تعالى «ولاتزر وازرة وزر أخرى» وإنما هو توقيف من جهة السنة أريد به
 المعونة وقصد به المصلحة ولو أخذ قاتل الخطأ بالدية لأوشك أن يأتي ذلك على جميع ماله فيفتقر
 ولو ترك الدم بلا عوض لصار هدرأ والدم لا يذهب باطلا فليل لعصبة القاتل تعاونوا وأدوا
 عنه الدية ولم يكفوا منه إلا الشيء اليسير الذي لا يجحف بهم وهو نصف دينار أو ربع دينار وقد
 حقن الدم وكان فيه إصلاح ذات البين ثم أن العصبة قد يرثون الذي يؤدون عنه أي من له الغنم
 فعليه الغنم وأما الفكك فانه نوع من المعونة زائد على الحقوق الواجبة في الأموال فألحق بالعقل

- ٦٤٩٢ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ **حَدَّثَنَا** موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن المغيرة بن شعبه عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَغْرَةِ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ **حَدَّثَنَا** عبيد الله بن موسى عن هشام عن أبيه أن عمر نشد الناس من سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السَّقَطِ وَقَالَ الْمَغِيرَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَالَ أَتَيْتُ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن سابق حدثنا زائدة حدثنا هشام

لأن سيلهما واحد في إنقاذ النفس التي قد أشرفت على الهلكة وتخليصها منها وأما لا يقتل مسلم فأنما أدخله فيما استثناء عن ظاهر القرآن لأن الكتاب يوجب القود على كل قاتل حيث قال النفس بالنفس فخصت السنة نفس المسلم إذا قتل الكافر فلاجل ذلك قال بخروج هذه الخلال من الكتاب أي من ظاهره وإن كانت على وفاق حكمه ومعناه . قوله (بغرة عبد) بالبدل والاضافة وهي النسمة من الرقيق ذكر أو أنثى و (الإملاص) القاء الولد ميتاً و (محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام الحزرجي البدرى الكبير القدر مات سنة ثلاث وأربعين و (هشام) هو ابن عروة و (نشد) يقال نشد بالله أي استحلف به و (السقط) بتثنية السين المهملة ماسقط من الجنين . فان قلت خبر الواحد حجة يجب قبوله فلم طلب الشاهد قلت للتثنية والتأكيد ومع هذا لم يخرج بشهادته عن كونه خبر الواحد . فان قلت الحديث منقطع لأن عروة لم يسمع من عمر رضي الله عنه قلت اعتمد

ابن عروة عن أبيه أنه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر أنه استشارهم في
إملاص المرأة مثله

باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ٦٤٩٥

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني
لحيان بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنها وزوجها وأن العقل على عصبتها

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن ٦٤٩٦

ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال اقتلت

على الاتصال السابق . قوله (محمد بن عبد الله) يقال هو الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء و(محمد
ابن سابق) بالوحدة الفارسي البغدادي روى عنه البخاري بدون الواسطة في كتاب الوصايا فقط
قوله (زائدة) من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفي . قوله (على الوالد) المشهور
بين العلماء أن الوالد كالولد ليس شيء منه عليه و(لحيان) بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتانية
فان قلت تقدم أنها من هذيل قلت هم بطن من هذيل و(العقل) أي دية الجنين على عصبة المقضى
عليها و(دية المرأة) أي المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة المقضى عليها بالغرة المتوفاة حتف أنفها
مر في كتاب الطب في باب الكهانة . فان قلت أين دلالة على الترجمة قلت علم من الحديث الأول
حيث قال ميراثها لبنها و(العقل على عصبتها) أن العقل ليس على الولد بحكم المقابلة وأما
الحديث الثاني فدل على أكثرها . قوله (أم سلمة) بفتحين هند المخزومية ولعل غرضها من منع بعث الحر

أمرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلتها وما في بطنها فاختصموا
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى
دية المرأة على عاقبتها

باب من استعان عبداً أو صبيّاً ويذكر أن أم سليم بعثت إلى معلم

الكتاب ابعث إلى غلماننا ينفشون صوفاً ولا تبعث إلى حراً **خديني عمرو** ٦٤٩٧

ابن زرارة أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز عن أنس قال لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فأنطلق بي إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أنسا غلام كئيب فليخدمك قال
نخدمته في الحضر والسفر فوالله ما قال لي شيء صنعت لم صنعت هذا هكذا
ولا شيء لم أصنع لم لم تصنع هذا هكذا

التزام الخير وإيصال العوض لأنه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا يضمنه بخلاف العبد فإن
الضمان عليها لو هلك به وفي بعضها إشعار بالراء مكان النون . قوله (عمرو بن زرارة) بضم الزاي
وخفة الراء الأولى النيسابوري و (أبو طلحة) هوزيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس وفي الحديث
حسن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لعلى خلق عظيم وغرضه أنه لم يعترض عليه لا في
فعل ولا ترك . فان قلت كيف دل على الترجمة قلت الخدمة مستلزمة للاستعانة أو اعتماد على
ما في سائر الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال له التمس لي غلاماً يخدمني . فان قلت ماتعلق الباب

٦٤٩٨ **بَابُ** الْمَعْدِنِ جُبَارٍ وَالْبَيْرِ جُبَارٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا

الْليثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبَيْرُ
جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ

بَابُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ كَانُوا لَا يُضْمِنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ
وَيُضْمِنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ وَقَالَ حَمَادٌ لَا تُضْمِنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْخَسَ إِنْسَانٌ
الدَّابَّةَ وَقَالَ شُرَيْحٌ لَا تُضْمِنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا وَقَالَ الْحَكَمُ

بالكتاب قلت إذا هلك العبد في الاستعمال تجب الدية واختلفوا في دية الصبي . قوله (جبار) بالضم وخفة الموحدة هدر لا قود فيه ولا دية و (العجماء) الهيمة أى ليس على صاحبها بسبب جرحها ضمان والمراد بالجرح الاتلاف سواء كان بجراحة أو لا وفى إتلافها تفاصيل مذكورة فى الفقهيات وأما مسألة البئر فيحتمل وجهين ما إذا حفر الرجل بئراً فى موضع جاز له الحفر فسقط فيها أحد وما إذا استأجر رجلاً بأن يحفر له بئراً فانهدمت عليه مثلاً وكذلك المعدن بأن يقع فيه أحد أو بأن يكون أجيراً له فى عمل المعدن لا يكون على مستأجره ضمان و (الركاز) دفين الجاهلية مر فى كتاب الزكاة قوله (العجماء) أى إتلافها و (النفحة) أى الضرب بالرجل والفرق بينها وبين الرد بالعنان أنه لا يمكنه التحفظ من النفح و (ينخس) بضم المعجمة وفتحها وكسرها من النخس وهو غمز مؤخر الدابة أو جنبها بعود ونحوه و (شريح) مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهمله القاضى و (عاقبت) بلفظ الغيبة أى لا تضمن ما كان على سبيل المكافأة منها وأن يضربها فتضرب برجلها كالتبيين للمعاقبة وهو اما مجرور بحرف مقدر أى بأن يضربها أو مرفوع بخبر مبتدأ محذوف أى وهو أن يضربها . قوله (الحكم) بفتحين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار و (يخر) أى يسقط

وَحَمَادٌ إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حَمَارًا عَلَيْهِ أَمْرًا فَتَخَّرَ لِأَشْيَاءٍ عَلَيْهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ إِذَا
سَاقَ دَابَّةً فَاتَّبَعَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مَتْرَسًا لَمْ يَضْمَنْ

٦٤٩٩ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجَاءُ عَقْلًا جَبَّارٌ وَالْبُرُّ جَبَّارٌ وَالْمَعْدِنُ جَبَّارٌ
وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ

٦٥٠٠ **بَابُ** إِثْمٍ مَنْ قَتَلَ ذَمِيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ **حَدَّثَنَا** قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا يُوجَدُ
مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا

و(أتعبها) من الاتعاب وفي بعضها من الاتباع و(خلفها) أي وراءها (مترسلا) أي متسهلا في السير
مرفوقا بها لا يسوقها ولا يتعبها وفي بعضها بماضى التفعيل . قوله (مسلم) بفاعل الاسلام (محمد
ابن زياد) بتخفيف اثحتانية الجمحى بضم الجيم البصرى و(عقلها) أي ديتها . فان قلت جرحها
هدر لاديتها قلت هما متلازمان إذ معناه لادية لها . قوله (عبدالواحد) هو ابن زياد بكسر الزاى
وبالتحتانية و(الحسن) ابن عمر الفقيمي مصغر الفقم بالفاء والقاف التيمى الكوفي و(معاهدة)
بصيغة الفاعل والمفعول وفي بعضها معاهدا باعتبار الشخص و(لم يرح) بفتح الراء وكسرها أي
لم يجد رائحة أو لم يشمها . فان قلت المؤمن لا يخلد في النار قلت لم يجد أول ما يجدها سائر المسلمين
الذين لم يقتروا الكبائر أو هو وعيد تغايلاً . فان قلت جاء بمن ادعى إلى غير أبيه لم يجد رائحة
الجنة وان ريحها ليوجد من قدر سبعين عاما . وفي الموطأ في صفة الكاسيات العاريات لا

٦٥٠١

بَابُ لَا يَقْتُلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ حَدَّثَنَا أحمد بن يونس حدثنا زهير

حدثنا مطرف أن عامراً حدثهم عن أبي جحيفة قال قلت لعلي وحدثنا صدقة

ابن الفضل أخبرنا ابن عيينة حدثنا مطرف سمعت الشعبي يحدث قال سمعت

أبا جحيفة قال سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن

وقال ابن عيينة مرة ما ليس عند الناس فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة

ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة قلت

وما في الصحيفة قال العقل وفكك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر

بَابُ إِذَا لَطَّ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ رواه أبو هريرة عن النبي

يحدث ربحها وان ربحها ليوجد من خمسمائة عام قلت . قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأربعون أشد العمر فاذا بلغ ابن آدم اليها زاد عقله ودينه فكأنه وجد ربح الجنة على الطاعة والسبعون فيها زيادة الطاعة وأعلى منزلة من الأربعين في الاستبصار وأما الخمسمائة فهي فترة ما بين نبي ونبي فمن جاء في آخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة وجد ربحها من خمسمائة عام . أقول ويحتمل أيضا أن لا يكون العدد بخصوصه مقصودا بل المقصود المبالغة والتكثير ولهذا خصصت بهذين العددين إذ الأربيع هو مشتمل على جميع أنواع العدد وفيه الآحاد وآحاده عشرة والمائة عشرات والألف مئات والسبع هو عدد فوق العدد الكامل وهو ستة إذ أجزاءه بقدره وهي النصف والثلث والسدس لا زائد ولا ناقص وأما الخمسمائة فهي بعد ما بين السماء والأرض . فان قلت الترجمة في الذمى وهو كتابي عقد معه عقد الجزية قلت المعاهد أيضا ذمى باعتبار أنه ذمة المسلمين وفي عهدهم فالذمى أعم من ذلك مر الحديث في آخر الجهاد قوله (الشعبي) بفتح الشين المعجمة عامر والحديث بإسناده

- ٦٥٠٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ
- ٦٥٠٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِهِ قَالَ ادْعُوهُ فَدَعَوَهُ قَالَ لَمْ لَطَمْتُ وَجْهَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ وَالَّذِي أَصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قَالَ قُلْتُ وَعَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَخَذْتِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ قَالَ لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ

سبق آنفاً وهو حجة على الحنفية . قوله (عمرو بن يحيى المازني) بالزاي والنون و (لا تخيروا) أي لا تقولوا بعضهم خير من بعض ولا تنسبوه إلى الخيرية . فان قلت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضلهم قال أنا سيد ولد آدم قلت إما أنه قال ذلك تواضعا وإما أنه كان قبل علمه بأنه أفضل أو معناه لا تفضلوني وتخيروني بحيث يلزم نقص على الآخر أو بحيث يؤدي إلى الخصومة . فان قلت ما مناسبتة للترجمة قلت تنمة الحديث تدل على المناسبة كما هو مذكور في الذي بعده . قوله (يصعقون) من صعق إذا غشى عليه من الفزع ونحوه و (القائمة) هي العمود للعرش و (جوزى) في بعضها جزى من جزى الشيء إذا كفى وصعقته هي ما قال تعالى « وخر موسى صعقا » فان قلت مرفى كتاب الخصومات لا أدري أفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله أي في قوله تعالى « فصعق من في السموات ومن

مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزَى بِصَعْقَةِ الطُّورِ

في الأرض إلا من شاء الله، فما التلقيق بينهما قلت المستثنى قد يكون نفس موسى عليه السلام ونحوه
ومعناه لا أدري أي هذه الثلاثة الافاق أو الاستثناء أو المجازاة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة . قَالَ اللهُ تَعَالَى

إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ لِّئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ ٦٥٠٤

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا

إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا أَيْنَا لَمْ يَلْبَسْ

إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ إِلَّا تَسْمَعُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أبداً

كتاب استنابة المرتدين

قوله (جرير) بفتح الجيم و(علقمة) بفتح المهملة وسكون اللام و(ليس بذلك) أى بالظلم مطلقاً بل المراد منه ظلم عظيم يدل عليه التنوين وهو الشرك. فان قلت كيف يجتمع الايمان والشرك قلت كما

٦٥٠٥ إلى قول لقمان إن الشرك لظلم عظيم **حدثنا** مسدد حدثنا بشر بن المفضل

حدثنا الجريري وحدثني قيس بن حفص حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا

سعيد الجريري حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال قال

النبي صلى الله عليه وسلم أكبر الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين وشهادة

الزور وشهادة الزور ثلاثاً أو قول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت

٦٥٠٦ **حدثني** محمد بن الحسين بن إبراهيم أخبرنا عبيد الله أخبرنا شيبان عن

فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء أعرابي إلى

اجتمع في الذين قالوا هؤلاء الآلهة شفعاؤنا عند الله فأمنوا بالله وأشركوا به مر مباحته في كتاب الإيمان في أول الجامع . قوله (بشر) بإعجم الشين (ابن المفضل) بفتح المعجمة المشددة و (الجريري) مصغر الجر بالجيم وشدة الراء سعيد و (أبو بكرة) هو نفع مصغر ضد الضر الثقي . فان قلت مر أن القتل من أكبر الكبائر وكذا الزنا ونحوه قلت كان صلى الله عليه وسلم في كل مكان بمقتضى المقام وما يناسب حال المكلفين الحاضرين لذلك المقام فربما كانوا أو كان فيهم من يجترئ على العقوق أو شهادة الزور فزجرهم بذلك ثم ان الله تعالى عظم أمرهما بأن جعل كلا منهما قسيماً للإشراك قال تعالى «وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً» وقال «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور» لما فيهما من شائبة الإشراك مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يحصر في هذه الثلاثة . قوله (ليته) فان قلت لم تمنوا سكوته وكلامه لا يميل منه صلى الله عليه وسلم قلت أرادوا استراحتهم مرفى كتاب الأدب . قوله (محمد بن الحسين بن إبراهيم) العامري البغدادي و (عبيد الله) مصغراً روى عنه البخاري في الإيمان بلا واسطة و (شيبان) فعلان بالفتح من الشيب ضد الشباب النحوى و (فراس) بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى المكتوب . قوله

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا السَّكْبَائِرُ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ قَالَ
 ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ عَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْبَيْمِنُ الْغَمُوسُ قُلْتُ وَمَا الْبَيْمِنُ
 الْغَمُوسُ قَالَ الَّذِي يَقْتَطَعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ
 يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ أَتَوَّأَخَذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ مَنْ
 أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُوَّأَخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ
 بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ تَقْتُلُ

(الإشراك) فان قلت هو مفرد كيف طابق السؤال بلفظ الجمع قلت لما قال ثمة ثم ماذا صدق أنه
 سائل عن أكثر من الواحد أو مضاف مقدر نحو أكبر الكبائر . فان قلت تقدم في أول كتاب
 الديات قريبا أنه قال ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت لعل حال ذلك السائل كان يقتضى
 تغليظ أمر القتل والزجر عنه وحال هذا تغليظ أمر العقوق . قوله (الغموس) أى ما تنغمس صاحبها فى الأثم
 أو النار و (يقتطع) أى يأخذ قطعة من ماله لنفسه وهو على سبيل المثال وأما حقيقته فهى البيمين الكاذبة
 التى يتعمدها صاحبها عالما بأن الأمر بخلافه ولفظ قلت اما لعبد الله وإما لبعض الرواة عنه . قوله
 (خلاد) بفتح المعجمة وشدّة اللام وبالمهملتين (بالأول) أى ما عمل فى الكفر و (بالآخر) أى ما عمل
 فى الإسلام . الخطابى : ظاهره خلاف ما اجتمع عليه الأئمة من الإسلام بحسب ما قبله وقال تعالى
 «قل للذين كفروا إن يتنخوا يغفر لهم ما قد سلف» فتأويله أنه يعتبر بما كان منه فى الكفر ويكت
 به كأن يقال له أليس قد فعلت كيت وكيت وأنت كافر فهلا منعك إسلامك من معاودة مثله إذ
 أسلمت ثم يعاقب على المعصية أى التى اكتسبها أى فى الإسلام أقول ويحتمل أن يكون معنى أساء

الْمُرْتَدَّةُ وَاسْتِتَابَتِهِمْ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ
 وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ
 جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ
 عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يَنْظُرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهُ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ
 وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ
 أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ وَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ
 آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا
 وَقَالَ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى
 الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ
 مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ
 اللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَتِهِمْ

في الاسلام أن لا يكون صحيح الاسلام أولا يكون إيمانه خالصا بأن يكون منافقا ونحوه . قوله
 و (استتابتهم) عطف على حكم وهذه الآيات تدل على أنه لا فرق بين المرتد والمرتدة لأن لفظ من

وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ لِأَجْرِمِ يَقُولُ حَقًّا أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ
إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى
يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتٍ وَهُوَ كَافِرٌ
فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

٦٥٠٨ خَالِدُونَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الزُّنَمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ أُنِيَ عَلِيُّ بْنُ رِضَى اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ
فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ لَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَتَلْتَهُمْ

٦٥٠٩ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدَلٍ دِينَهُ فَأَقْتَلُوهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

يَحْيَى عَنْ قُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ

عام يتناول الذكر والأشئ . قوله (بزنادقة) جمع الزنديق قيل هو المبطن للكفر المظهر للإسلام
كالمنافق وقيل قوم من الشوية القائلين بالخالفين وقيل من لادين له وقيل هو من يتبع كتاب زرادشت
المسمى بالزند وقيل الذين أحرقهم على رضى الله تعالى عنه هم كانوا عبدة الأوثان وقال فى كتاب
التبصرة لأبى المظفر الاسفرائينى هم طائفة من الروافض تدعى السبائية ادعوا أن علياً إله وكان
رئيسهم عبد الله بن سبا بالمهملة والموحدة الحقيفة وكان أصله يهودياً . فان قلت ما المفهوم من الحديث
هل يستتاب المرتد والمرتدة قلت ظاهره أنه لا يجب واختلفوا فى استنابته هل هى واجبة أو مستحبة
وفى قدرها وفى قبول توبته وفى أن المرأة كالرجل فيها أم لا ثم انه إذا تاب يسقط قتله أم لا يسقط
بل تنفع توبته عند الله فقط مر الحديث فى الجهاد . قوله (قررة) بضم القاف وشدة الراء ابن خالد
السدوسى و (حميد) بضم الحاء ابن هلال العدوى بالمهملتين و (أبو بردة) بضم الموحدة ابن أبى

أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَن
يَمِينِي وَالْآخَرُ عَن يَسَارِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَكَلَاهُمَا
سَأَلَ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا
أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
سِوَاكَ تَحْتَ شَفْتِهِ قَلَصْتُ فَقَالَ لَنْ أَوْلَا نَسْتَعْمَلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ
أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ
فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً قَالَ أَنْزِلْ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ
كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمْ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ اجْلِسْ قَالَ لَا اجْلِسْ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ ثُمَّ تَدَاكَرْنَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مَا أَنَا فَاقُومُ وَأَنَا
وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي

موسى عبد الله بن قيس الأشعري و (سأل) أى العمل والولاية و (ما فى أنفسهما) يعنى داعية الاستعمال
و (قلصت شفته) إذا انزوت ويقال قلص ارتفع . قوله (لن أؤلا) شك من الراوى و (قدم) أى
معاذ على أبى موسى و (قضاء الله) خبر مبتدأ أى هذا حكم الله قالها ثلاث مرات . قوله (أحدهما) مر
أنه معاذ فى المغازى فى باب بعث معاذ الى اليمن بمباحث كثيرة و (أرجو) أى انى أنام بنية إجماع
النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فأرجو فى ذلك الأجر كما أرجو فى قومي أى صلاتى وفيه إكرام
الضيف وترك سؤال الولاية لأن فيه تهمة وحرصاً ويوكل إليها ولا يعان عليها فينجر الى تضييع

باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة حديثنا يحيى ٦٥١٠

ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن أبا هريرة قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال

الحقوق لعجزه عنه . قوله (وما نسبوا) ما نافية و(العناق) بالفتح الأثني من أولاد المعز . الخطابي: هذا حديث مشكل لأن أول القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب أن يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلاة ثم انهم كانوا مؤولين في منع الزكاة بأن الله تعالى قال «خذمن أموالهم صدقة تطهرهم» والتطهير مقدم في حق غيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلاة غيره علينا ليست سكتنا ومثل هذه الشبه توجب الكف والوقوف عن قتالهم والجواب أن المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا كأصحاب مسيلة وهم الذين عناهم الله بقوله «من كفر» وصنف أنكروا الزكاة فقط وهم أهل البغي فأضيف الاسم على الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم خطبا وفي الصنف الثاني عرض الخلاف ووقعت المناظرة فقال عمر بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه الزكاة عن المال أى هي داخلة تحت الاستثناء بقوله إلا بحقه وقاسه على الصلاة لأن قتال الممتنع عن الصلاة كان بالاجماع ولذلك رد المختلف إلى المتفق مع أن هذه الرواية مختصرة من الروايات المصرحة بالزكاة فيها بقوله حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وأما التطهير والدعاء فان الفاعل فيها قد ينال

عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال
فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم

يصرح نحو قوله السام عليك **حدثنا** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد
٦٥١١

الله أخبرنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال سمعت أنس بن مالك

يقول مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أتدرون ما يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله ألا نقتله قال لا إذا سلم

كل ثواب موعود كان في زمنه فانه غير منقطع ويستحب للامام أن يدعو للتصدق ويرجى أن يستجاب
له . قوله (عرفت) أي بالدليل الذي أقامه الصديق وغيره إذ لا يجوز للجهتد تقليد المجتهد وفيه
مناظرة لأهل العلم ووجوب الزكاة في السخال والفصال وأنها تجرى إذا كانت كلها صغاراً مر
بلطائف في أول الزكاة (باب إذا عرض) التعريض خلاف التصريح وهو نوع من الكناية
واتفقوا على أن سب النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً كفر يقتل به المسلم والذمي وأما عدم قتل
هذا اليهودي القائل بالسام فلأنه كان أول الاسلام وهو صلى الله تعالى عليه وسلم يؤلف القلوب
فلم يقتله كالم يقتل المنافقين أو لأنه كان يلوى لسانه فيه كما هو عادتهم أو لأنه كان دعاء بما لا بد
منه وهو الموت مع أنه ليس من المبحث إذ هو تعريض لا تصريح . قوله (السام) بتخفيف الميم
وهو الموت وقيل هو بمعنى السامة من الدين أي الملالة . فان قلت الواو في وعليك تقتضى التشريك
قلت معناه وعليك ماتستحق من اللعنة والعذاب أو ثمة مقدر أي وأنا أقول وعليك أو الموت مشترك
أي نحن وأتم كلنا نموت مر الحديث في كتاب الأدب في باب الرفق . قوله (نقتله) فان قلت المقام

- ٦٥١٢ **عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ
 فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ قُلْتُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا
 قَالَ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ
 أَنَسٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلُّوا عَلَيَّ أَحَدَكُمْ أَمَّا
 يَقُولُونَ سَامٌ عَلَيْكَ فَقُلْ عَلَيْكَ

- ٦٥١٤ **بَابُ حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي
 شَقِيقٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ
 الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدَمَوْهُ فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ

يقتضى أن يقال فليقل أمراً غائباً قلت أحدكم فيه معنى الخطاب لكل أحد (سام) في هذا الطريق نكرة
 و (عليكم) بدون الواو وفي بعضها سام عليك فقل عليك بلفظ المفرد في الخطاب والجواب . قوله
 (شقيق) بفتح المعجمة وبالقافين و (أدموه) أى جرحوه بحيث جرى عليه الدم . قال القرطبي:
 بضم القاف وإسكان الراء وضم الطاء المهملة وبالموحدة ان سيدنا صلى الله عليه وسلم هو الحساكى
 وهو المحكى عنه وكأنه أوحى إليه بذلك قبل قضية يوم أحد ولم يعين له ذلك فلما وقع تعين أنه المعنى

لِقَوْمِي فَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

بَابُ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَقَوْلِ اللَّهِ

تَعَالَى وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ وَكَانَ

ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ وَقَالَ أَنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي

الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي ٦٥١٥

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا خَيْشَمَةُ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَوَاللَّهِ لَأَنْ أُخْرِمَ مِنْ

السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذَبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ

بذلك . قوله (الخوارج) قال الشهرستاني في الملل والنحل كل من خرج على الامام الحق فهو خارجي قال الفقهاء الخوارج غير الباغية وهم الذين خالفوا الامام بتأويل باطل ظنا والخوارج خالفوا لا بتأويل أو بتأويل باطل قطعاً وقيل هم طائفة من المبتدعة لهم مقالات خاصة مثل تكفير العبد بالكبيرة وجواز كون الامام من غير قريش سموا به لخروجهم على الناس بمقالاتهم و(الملحد) أى العادل عن الحق المسائل الى الباطل . قوله (خلق الله) أى شرار المسلمين لأن الكفار لا يؤولون كتاب الله و(اجعلوها) أى أولوها أو صيروها وكان ابن عمر يوصى بأن لا يسلم على القدرية حياة ولا يصلى عليهم مائة . قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وخضة التحتانية وبالمثلثة النخعي و(خيشمة) بفتح المعجمة والمثلثة وسكون التحتانية بينهما ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي و(سويد) مصغر السود ابن غفلة بفتح المعجمة وبالغاء واللام جعفي أيضاً عاش مائة وثلاثين سنة والرجال كلهم كوفيون و(آخر) أى أسقط و(خدعة) بفتح الحاء وضمها وكسرها يعنى جاز

الْحَرْبَ خُدْعَةً وَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيُخْرِجُ
 قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حُدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ
 الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حُنَاجِرُهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّمُّ مِنَ الرَّمِيَّةِ
 فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**
٦٥١٦ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ
 الْحُرُورِيَّةِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَدْرِي مَا الْحُرُورِيَّةُ سَمِعْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرِجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا قَوْمٌ مُحَقَّرُونَ
 صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حُنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ

فيها التعريض والتورية و (حداث) بتشديد الدال أى شبان والسن يطلق ويراد به مدة العمر
 و (الاحلام) العقول و (خير قول البرية) أى خير أقوال الناس ، أو خير من قول البرية يعنى
 القرآن و (الرمية) فعيلة من الرمي بمعنى المرى به أى الصيد مثلاً. فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوى
 فيه المذكر والمؤنث فلم أدخل التاء فيه قلت هى لنقل الوصفية إلى الاسمية وقيل ذلك الاستواء
 إذا كان الموصوفه مذكوراً معه وقيل ذلك الدخول غالباً للذى لم يقع بعد يقال خذ ذبيحتك للشاة التى
 لم تذبح وإذا وقع عليها الفعل فهى ذبيح . قوله (محمد بن المثنى) ضد المفرد و (عطاء بن يسار) ضد
 اليمين و (الحرورية) بفتح المهملة وضم الراء الأولى منسوبة إلى حروراء قرية بالكوفة نسبة على غير
 قياس خرج منها نجدة بفتح النون وسكون الجيم وبالمهملة وأصحابه على على رضى الله تعالى عنه وخالفوه فى
 مقالات عليته وعصوه وحاربوه. قوله (لم يقل منها) فيه إشعار بأنهم ليسوا من هذه الأمة لكنه معارض بما

مَنْ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَيَنْظُرُ الرَّامِيَ إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ
 فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنْ الدَّمِ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي
 ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي حُدَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ الْحُرُورِيَّةَ
 فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ
 مِنَ الرَّمِيَّةِ

٦٥١٧

بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّائِبِ وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ اْعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَيَلَكَّ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ

٦٥١٨

في بعض الروايات يخرج من أمي و (حناجرهم) يعني حلا قيمهم يريد أنه لا يصعد في جملة الكلم
 الطيب إلى الله تعالى أولاً ينتفعون به كما لا ينتفع الرامي من رميه . قوله (نصله) أي حديد السهم
 و (الرصاف) بكسر الراء وباهمال الصاد جمع الرصفة وهي القضيب الذي يلوى فوق مدخل النصل
 قال بعضهم محتجين بهذا التركيب بوقوع بدل الغلط في كلام البلوغ و (يتمارى) أي يشك و (الفوقه)
 بضم الفاء موضع الوتر من السهم يريد أنهم لما تألوه على غير الحق لم يحصل لهم بذلك أجر ولم
 يتعلقوا بسببه بالثواب لا أولاً ولا وسطاً ولا آخراً . قوله (عمر) هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله
 ابن عمر بن الخطاب . قال النسائي : في بعضها عمرو بالواو وهو وهم روى عن أبيه عن جده . قوله
 (يقسم) أي مالا و (عبد الله) هو ذو الخويصرة تصغير الخاضرة بالمعجمة والمهمله وبالراء
 تقدم في باب علامات النبوة أنه يقسم قسماً فأتاه ذو الخويصرة رجل من تميم وفي جل النسخ بل في

أَعْدَلُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ
 أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ
 مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ فِي قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ
 شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ فِي نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ
 شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالدَّمُ آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ قَالَ تُدْيِيهِ مِثْلُ تُدْيِ
 الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرُدُ يَخْرُجُونَ عَلَيَّ حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو
 سَعِيدٍ أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا
 مَعَهُ جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَنَزَلَتْ

كلها عبد الله بن ذى الخويصرة بزيادة الابن والمشهور في كتب أسماء الرجال هو ذو الخويصرة فقط
 وقد يقال اسمه حرقوص بضم المهملة وبالقاف والمهملة . قوله (عمر بن الخطاب) فان قلت سبق
 في المغازي في باب بعث على رضى الله تعالى عنه الى اليمن أن القائل به خالد بن الوليد قلت لا محذور
 في صدور هذا القول منهما و (الدين) هو الطاعة وقيل طاعة الأئمة و (القدذ) جمع القذبة بضم
 القاف وشدة المعجمة ريش السهم و (النضى) بفتح النون وكسر المعجمة وشدة التحتانية عود
 السهم بلا ملاحظة أن يكون له نصل وريش و (شئ) أى من الصيد من دمه وغيره و (الفرث) هو
 السرجين مادام فى الكرش و (سبق) أى لم يتعلق به أثر منهما فكذلك أصحابه لا يكون لهم من
 طاعتهم ثواب . قوله (آيتهم) أى علامتهم و (البضعة) بفتح الواو قطعة من اللحم و (تدرد) بفتح
 مضارع التفعّل حذف أحد التامين منه تضطرب تجيء . وتذهب و (حين فرقة) أى زمان افتراق
 الناس وفى بعضها بدل حين خير فرقة أى أفضل طائفة فى عصره القاضى عياض هم على وأصحابه أو
 خير القرون وهم الصدر الأول و (الرجل) هو ذو التدين بفتح المثناة مكبراً وضماً مصغراً

٦٥١٩ فِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْبِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا يَسِيرٌ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ
هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ
وَأَهْوَى يِيده قَبْلَ الْعِرَاقِ يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاتِقِهِمْ
يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتُلَ
٦٥٢٠ فِتْنَانِ دَعْوَتَهُمَا وَاحِدَةً حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةً

والوصف هو بيان إحدى يديه وفي بعضها ذو اليدين بالتحنتين تصغير اليد ومر في علامات النبوة
أرى عضديه . فان قلت كيف صح تعليل ترك قتله بأن له أصحابا قلت ما قتله لأنه صلى الله عليه وسلم
كان في ذلك الوقت يتألف القلوب ولم يكن يقتل من تلبس بالاسلام في الجملة لثلا يقال انه يقتل
أصحابه والفاء للتفريع لا للتعليل . قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد بالتحنانية و(الشييباني) بفتح
المعجمة وسكون التحنانية سليمان أبو إسحاق و(يسير) مصغر ضد العسر وفي بعضها أسير بالهمز
الكو في مات سنة خمس وثمانين لم يتقدم ذكره و(سهل بن حنيف) مصغر الحنف بالمهمله والنون
و(أهوى ييده) أى مدها جهة العراق وهؤلاء اقوم خرجوا من نجد موضع التميميين (باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة) قوله (دعواهما واحدة) يعنى كل واحد منهما يدعى أنه
على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما وبجتمل أن يراد بهما فرقة على رضى الله عنه وفرقة

باب ما جاء في المتأولين قال أبو عبد الله وقال الليث حدثني يونس
 عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن
 ابن عبد القاري أخبراه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن
 حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت
 لقراءته فإذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كذلك فكذت أساوره في الصلاة فانتظرت حتى سلم ثم لبثت
 بردائه أو بردائي فقلت من أقرأك هذه السورة قال أقرأنيها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قلت له كذبت فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأني
 هذه السورة التي سمعتك تقرأها فانطلقت أقوده إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على
 حروف لم تقرئها وأنت أقرأتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله

معاوية فهو معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (وقال الليث) تعليق من البخاري و(المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم والراء وإسكان المعجمة بينهما و(عبد الرحمن بن عبد) ضد الحر القاري بالقاف وخفة الراء منسوباً إلى القارة و(هشام بن حكيم) بفتح المهملة ابن حزام بكسر الحاء وخفة الزاي و(أساوره) بالمهملة أو اثبه وأحمل عليه و(التليب) بالموحدتين جمع الثياب عند الصدر في الخصومة والحرب و(سبعة أحرف) أي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَهُ يَاعْمُرُ أَقْرَأُ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرُؤُهَا
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأُ يَاعْمُرُ فَقَرَأَتْ فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ
 أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرُؤْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ
 أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَاهِمٍ عَنْ
 عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ
 يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا
 أَيُّنَا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا
 هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بَنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ
 عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ

٦٥٢١

٦٥٢٢

لغات هي أفصح اللغات وقيل الحرف الاعراب يقال فلان يقرأ بحرف عاصم أي بالوجه الذي
 اختاره من الاعراب وقيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وفي الجملة قالوا هذه القراءات
 السبعة ليس كل واحد منها واحداً من تلك السبعة بل يحتمل أن تكون كلها واحداً من اللغات السبعة
 مر مباحث الحديث في كتاب الخصومات . قوله (وكيعة) بفتح الواو وبإهمال العين . فان قلت
 أين يستفاد من الآية عظمة الظلم قلت من التنوين مر في كتاب الايمان . قوله (محمد بن الربيع)

أَنَّ مَالِكَ بْنَ الدُّخَشَنِ فَقَالَ رَجُلٌ مَنَا ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآ تَقُولُوهُ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ
اللَّهِ قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنَّهُ لَا يُؤَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ حَدَّثَنَا
٦٥٢٣
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ فُلَانٍ قَالَ تَنَازَعَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحَبَّانَ لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي
جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ يَعْنِي عَلِيًّا قَالَ مَا هُوَ لَا أَبَالِكَ قَالَ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ يَقُولُهُ

بفتح الراء ضد الخريف و (عتبان) بكسر المهملة على المشهور وإسكان فوقانية وبالموحدة ابن
مالك و (مالك بن الدخشن) بضم المهملة وتسكين المعجمة الأولى وضم الثانية وبالنون وفي بعضها بافظ
التصغير و (الاتقوله يقول لا إله إلا الله) أي ألا تظنونه يقولها والقول بمعنى الظن كثير أنشد سيويه
أما الرحيل فدون بعد غد فتي تقول الدار تجمعنا

يعنى فتي تظن الدار تجمعنا قيل مقتضى القياس تقولون بالنون وأجيب بأن هذا جائز تخفيفاً
قالوا حذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة ويحتمل أن يكون خطاباً للواحد والواو إنما
حدثت من إشباع الضمة . قوله (لا يوافي) في بعضها لن يوافي أي لن يأتي أحد بهذا القول مر
الحديث في باب المساجد في البيوت . قوله (حصين) مصغر الحصن بالمهملتين ابن عبد الرحمن
السلمي بالضم و (فلان) قيل هو سعد بن عبيدة بضم المهملة مصغراً ضد الحرة و (أبو حمزة)
بالمهملة والزاي ختن أبي عبد الرحمن عبد الله السلمي و (حبان) بكسر المهملة وشدة الموحدة
وبالنون . قال الغساني : في بعضها حيان بالتحانية وهو وهم و (عطية) بفتح المهملة الأولى وكسر
الثانية وتشديد التحانية . قوله (مالذي) في بعضها من الذي مر الحديث في الجهاد في باب إذا اضطر
الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة وثمة ما الذي ولعل من استعمل مكان ما أو أريد به حاطب
أي قضيته . فان قلت كيف جاز نسبة الجرأة على القتل إلى علي رضي الله تعالى عنه قلت غرضه أنه
لما كان جازماً بأنه من أهل الجنة عرف أنه ان وقع خطأ فيما اجتهد فيه عفى عنه يوم القيامة قطعاً

قَالَ مَا هُوَ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرُ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَكُنَّا
 فَارِسٌ قَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ
 حَاجٍ فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَتُونِي
 بِهَا فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقُلْنَا أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ قَالَتْ مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَأَخَذْنَا
 بِهَا بَعِيرَهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا فَقَالَ صَاحِبِي مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا
 قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَلَفَ عَلَيَّ
 وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَا جَرِدَنَّكَ فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ

قوله (لا أبالك) جوزوا هذا التركيب تشبيها له بالمضاف وإلا فالقياس لا أب لك وهذا إنما
 يستعمل دعامة للكلام ولا يراد به حقيقة الدعاء عليه ، قوله (بعثني) كلام على رضى الله تعالى عنه
 و (أبو مرثد) بفتح الميم والمثلثة وتسكين الراء بينهما اسمه كناز بفتح الكاف وشدة النون وبالزاي
 الغنوى بالمعجمة والنون والواو . فان قلت قال في الجهاد في باب إذا اضطر بعثني و (الزبير) في
 باب الجاسوس بعثني أنا والزبير والمقداد قلت ذكر القليل لا يبنى الكثير . قوله (حاطب) بكسر
 المهملة (ابن أبي بلتعة) بفتح الموحدة والفوقانية وسكون اللام بينهما وبالمهملة و (صاحباي) في
 بعضها صاحبى وهو بلفظ المفرد ظاهر وبالمثنى صحيح على مذهب من يقاب الألف ياء و (الذى يحلف)
 به أى الله تعالى و (أهوت) أى مالت و (الحجزة) بضم المهملة وسكون الجيم وبالزاي معقد

مُحْتَجِزَةً بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ فَاتَوَّأَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعَنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ
لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ بِهَا عَنِ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ
هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ صَدَقَ لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا
خَيْرًا قَالَ فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعَنِي
فَلَاضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ أَوْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ

الازار و (احتجز بازاره) شده على وسطه . فان قلت مر في باب الجاسوس أيضاً أنها أخرجتها
من عقاصها جمع العقيصه بالمهملتين والقاف أى من شعورها قلت لعلها أخرجتها من الحجزه أولاً
وأخفتها في الشعر ثم اضطرت الى الاخراج منها أو بالعكس . قوله (يد) أى منة ونعمه وذلك لأن
أهله وماله كان بمكة شرفها الله تعالى و (فلاضرب) بالنصب وهو في تأويل مصدر مجرور وهو
خبر مبتدأ محذوف أى اتركنى فتركك الضرب وبالجزم والفاء زائدة على مذهب الأخفش واللام
للأمر ويجوز فتحها على لغة سليم بضم المهملة وتسكينها مع الفاء عند قريش وأمر المتكلم نفسه باللام
فصيح قليل الاستعمال ذكر ابن مالك مثله في قوموا فلا صلى لكم وبالرفع أى فوالله لاضرب . قوله
(من أهل بدر) فان قلت فلم جلد مسطح بكسر الميم في قصة الافك حد القذف قلت اتفقوا على
أن المراد منه أنهم مغفورون من عقاب الآخرة وأما عقوبات الدنيا من الحدود ونحوه فهم كغيرهم
و (الاغريق) بالمعجمة وبالراء المكرونة وبالقاف كثرة الدمع كان العين غرقت في دمعها قالوا

اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أُوجِبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ فَأَغْرَوْرَقْتُ عَيْنَاهُ فَقَالَ اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

لا خلاف أن كل متأول معذور بتأوله غير ملوم فيه إذ كان تأويله ذلك شائعاً في لسان العرب ولهذا
 لم يعنف صلى الله عليه وسلم عمر في تليته لهشام وعذره في ذلك لصحة اجتهاده وكذلك عذر أصحابه
 في تأويلهم الظلم في الآية بغير الشرك لجوازه في التأويل وكذا حديث ابن الدخشن فانهم استدلوا
 على نفاقه بصحبه المنافقين فبين لهم صلى الله عليه وسلم صدقه ولم يعنفهم في تأويلهم وهم جرا قال أبو
 عبد الله البخارى (خاخ) أى بالمعجمتين موضع بين مكة والمدينة وقال أبو سلبة بفتحتين وهو
 موسى بن إسماعيل قال أبو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو واسمه وضاح حاج بالمهملة والجيم قال
 البخارى هذا تصحيف والاول أصح و (هشيم) مصغراً يروى عن حصين مصغراً أيضاً على الأصح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاكراه

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى إِلاَّ مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ
 صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَقَالَ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً
 وَهِيَ تَقِيَّةٌ وَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا
 كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا فَعَذَرَ اللَّهُ
 الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَالْمُكْرَهُ لا يَكُونُ إِلاَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب الاكراه

وهو الالزام على خلاف المراد وهو يختلف باختلاف المكروه والمكروه عليه والمكروه به قال
 تعالى «لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء
 إلا أن تتقوا منهم تقاة» أي تقية وهي الخذر من إظهار ما في الضمير من العقيدة ونحوها عند الناس

مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلٍ مَا أَمَرَ بِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَيَمْنُ يَكْرَهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطْلَقُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ
 وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ

٦٥٢٤ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ**
 عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ
 وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ
 أَشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ وَأَبْعَثْ عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ

قوله (غير ممتنع) غرضه أن المستضعف لا يقدر على الامتناع من الترك أي هو تارك لأمر الله وهو معذور فكذلك المكروه لا يقدر على الامتناع من الفعل فهو فاعل لأمر المكروه فهو معذور أي كلاهما عاجزان . قوله (التقية) أي هي ثابتة إلى يوم القيامة لم تكن محتصة بعهدته صلى الله عليه وسلم و (يطلق) أي زوجته (ليس بشيء) أي لم يقع طلاقه . قوله (خالد بن يزيد) من الزيادة الجمحي بضم الجيم الاسكندراني الفقيه و (سعيد بن أبي هلال) الليثي المدني و (هلال بن أسامة) منسوب إلى جده هو هلال بن علي وقيل له هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال قوله (عياش) بفتح المهملة وشدة التثنية والمعجمة ابن أبي ربيعة بفتح الراء و (سلمة) بفتحين ابن هشام و (الوليد بن الوليد) بفتح الواو فيهما و (الوطأة) الدوس بالقدم أي الضغطة وهنا مجاز عن الأخذ بالقهر والشدة و (مضر) بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف أبو قريش مر الحديث في الاستسقاء . فان قلت ما تعلقه بالكتاب الا كراهي قلت كانوا مكروهين في الاقامة بمكة المشرفة أو باعتبار أن المكروه لا يكون إلا مستضعفاً . قال شارح التراجيم : غرضه أنه لو كان الاكراه

- باب** مِنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْمَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ٦٥٢٥
- ابن عبد الله بن حوشب الطائفي حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النار **حدثنا** سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن إسماعيل سمعت قيساً سمعت سعيد بن زيد يقول لقد رأيتني وأن عمر موثق على الإسلام ولو انقض أحد مما فعلتم بعثمان كان محقوقاً أن ينقض **حدثنا** مسدد حدثنا ٦٥٢٧

كفراً لما دعا لهم وسمام مؤمنين . قوله (محمد) ابن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة والمعجمة وإسكان الواو بينهما وبالوحدة الطائفي منسوب إلى بلد بقرب مكة المكرمة . قوله (ثلاث) أي ثلاث خصال والجملة بعده أما صفة أو خبر له مر تقريره في كتاب الأنبياء أول الجامع . فان قلت قال صلى الله عليه وسلم لمن قال ومن عصاهما فقد غوى بئس الخطيب أنت قلت ذمه لأن الخطبة ليست محل الاختصار فكأنه غير موافق لمقتضى المقام . قوله (عباد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن العوام بتشديد الواو الواسطي و (إسماعيل) هو ابن أبي خالد و (قيس) هو ابن أبي حازم بالمهملة والزاي البجلي . قوله (رأيتني) بلفظ المتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب و (موثق) أي يثبتني على الإسلام ويحملني عليه وكان ذلك قبل إسلام عمر رضي الله تعالى عنه وكان سعيد بن عمر وهو أحد العشرة المبشرة مر في كتاب فضائل الصحابة و (الانقضاء) بالقاف الانصداع والانشقاق وفي بعضها بالفاء و (المحقوق) الجدير . فان قلت ما مناسبه للترجمة قلت فيه أن عثمان اختار القتل على الاتيان بما يرضى القتل فاختياره على الكفر بالطريق الأولى . قوله

يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِرَدَّةٍ لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا أَلَا تَسْتَنْصِرُ
 لَنَا أَلَا تَدْعُو لَنَا فَقَالَ قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ
 فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نَصْفَيْنِ وَيَمْشَطُ بِأَمْشَاطِ
 الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ
 حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذِّئْبَ عَلَى
 غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ

باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره **٦٥٢٨** حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودِ نَخْرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى

(خباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ابن الارت بالهمز وفتح الراء وتشديد الفوقانية
 و (المنشار) بالنون آلة التجار للنشر وفي بعضها الميشار من وشر الخشبة غير مهموز ومن أنشراها
 بالمهموز إذا نشرها و (من دون لحمه) أي من تحته أو من عنده وفي بعضها مادون و (هذا الأمر)
 أي الاسلام و (صنعاء) بالمد أي قاعدة اليمن ومدينتها العظمى و (حضر موت) بفتح المهملة
 وسكون المعجمة وفتح الراء والميم وبضم الميم أيضاً بلد أيضاً بها وهو كبلبك في الاعراب و (الذئب)

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ اسْلِمُوا تَسْلِمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا اَبَا
 الْقَاسِمِ فَقَالَ ذَلِكَ اُرِيدُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا اَبَا الْقَاسِمِ ثُمَّ قَالَ
 الثَّلَاثَةَ فَقَالَ اَعْلَمُوا اَنَّ الْاَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي اُرِيدُ اَنْ اُجْلِبِكُمْ فَمَنْ وَجَدَ
 مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَالْاَفَاعِلُوا اِنَّمَا الْاَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ

بَابُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَكْرَهِ وَلَا تُكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ اِنْ
 اَرَدْنَ تَحْصِنًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَكْرِهِنَّ فَاِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ

اَكْرَاهِهِنَّ غُفُورٌ رَحِيمٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٦٥٢٩

ابن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن وجمعه ابني يزيد بن جارية الانصاري

بالنصب عطف على الله مر في باب علامات النبوة . قوله (يهود) غير منصرف و(المدراس) الموضع
 الذي كانوا يقرؤون فيه التوراة وإضافة البيت اليه من إضافة العام الى الخاص نحو شجر الاراك
 و(سلوا) من السلامة و(بماله) الباء فيه للبقابلة . فان قلت بيع اليهود إنما هو إكراه بحق
 فقوله وغيره لا دخل له قلت أجيب بأن المراد بالحق الجلاء وبغيره مثل الجنائيات أو الحق هو
 المساليات وغيره الجلاء . الخطابي : استدل به البخاري على جواز بيع المكروه وهذا بيع المضطر أشبه
 ونما المكروه على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أم أبى واليهود دلو لم يبيعوا أرضهم لم يحملوا عليه وإنما
 سيموا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا الي بيعها فيكون جائزا ولو أكره عليه
 لم يجز أقول المقدمة الأخيرة ممنوعة إذ لو كان الإلزام من جهة الشرع لجاز . قوله (يحيى بن قزعة)
 بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات و(بجمع) بفاعل التجميع ابن يزيد من الزيادة ابن الجارية ضد
 الواقفة يقال له صحبة و(عبد الرحمن) أخوه ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و(خسأه)

عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ
فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ** ٦٥٣٠

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو هُوَ ذَكْوَانُ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ
قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ قَالَ سَكَتَهَا إِذْنُهَا

بَابُ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجْزِ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ

فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا فَهُوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو** ٦٥٣١
النُّعْمَانُ **حَدَّثَنَا** حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

بفتح المعجمة وسكون النون وبالمهمله وبالمد بنت خدام بكسر المعجمة الاولى وخفة الثانية وفي الحديث أنه لا بد من إذن الثيب في صحة النكاح فعلة الاجبار البكارة و (ذكوان) بفتح المعجمة وإسكان الكاف وبالواو و (أبو عمرو) مولى عائشة وخادمها وكانت دبرته و (الابضاع) جمع البضع أى تستشار المرأة فى عقد نكاحها وفيه أن الولي هو الذى يزوجه من الحديثان فى النكاح قوله (لم يجز) أى لم يصح وقال المشايخ إذا قال البخارى بعض الناس يريد به الخفية و (جائز) أى صحيح على مذهب ذلك البعض وغرضه أن كلامهم متناقض لأن بيع الأكره ناقل للملك الى المشتري أم لا فان قالوا نعم يصح منه جميع التصرفات لا يختص بالنذر والتديروان قالوا لا يصحان هما أيضاً وحاصله أنهم يقولون لا يملك المشتري ويصح تدييره ونذره فيه وهو مستلزم لأنه يملك وأيضاً فيه تحكم وتخصيص بلا تخصيص ووجه استدلال البخارى جائز فيه أن الذى دبره لما لم يكن له مال غيره وكان تدييره سفها من فعله رده صلى الله عليه وسلم وان كان ملكه للعبد صحيحا فمن لم يصح

رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ قَالَ
 فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ

بَابُ مِنَ الْأِكْرَاهِ كَرَهُ وَكَرِهَ وَاحِدٌ حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ مَنْصُورٍ ٦٥٣٢

حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَلِيمَانُ بْنُ فَيْرُوزٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ
 كَرِهًا الْآيَةَ قَالَ كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ إِنْ شَاءَ
 بَعْضُهُمْ تَزْوِجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوْجَهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَزَوْجَهَا فَهَمَّ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا

له ملكه إذا دبره أولى أن يرد فعله . قوله (رجلا) اسمه أبو مذكور و (المملوك) اسمه يعقوب
 و (المشترى نعيم) مصغر النعم النحام بالنون والمهملة وفي بعض النسخ ابن النحام بزيادة الـابن
 والصواب حذفه لأنه صلى الله عليه وسلم قال سمعت في الجنة نعمة نعيم أي سعلته فهو صفة لاصفة
 أبيه و (قبطياً) أي مصرياً . قوله (كرها) أي بالفتح والضم معناهما واحد وقيل بالضم ما أكرهت
 نفسك عليه وبالفتح ما أكرهك عليه غيرك . قوله (حسين) ابن منصور النيسابوري مات سنة
 ثمان وثلاثين ومائتين لم يتقدم ذكره و (أسباط) بلفظ جمع السبط ابن محمد القرشي الكوفي
 و (سليمان بن فيروز) بفتح الفاء وكسرهما وسكون التحتانية وضم الراء الشيباني بفتح المعجمة
 وإسكان التحتانية و (عطاء) أبو الحسن السوائي بضم المهملة وخفة الواو وبالهمز بعد الألف . قوله

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِذَلِكَ

بَابُ إِذَا اسْتَكْرَهْتَ الْمَرْأَةَ عَلَى الزَّانَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
وَمَنْ يَكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ
أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَليدَةٍ مِنْ
الْحُمْسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَى جُلْدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَالِدَةَ مِنْ
أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَمَّةِ الْبَكْرُ يَفْتَرِعُهَا الْحُرُّ يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكْمُ
مِنَ الْأَمَّةِ الْعَذْرَاءُ بِقَدْرِ قِيَمَتِهَا وَيُجْلَدُ وَلَيْسَ فِي الْأَمَّةِ الثَّيِّبُ فِي قَضَاءِ الْأَمَّةِ
غُرْمٌ وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ

٦٥٣٣

(فهم) أى أهل الرجل كانوا أحق بالمرأة من أهلها (باب إذا استكرهت المرأة) قوله (وقال
الليث) تعليق و(صفية) بفتح المهملة بنت أبي عبيد مصغر ضد الحر الثقي أخت المختار زوجة
عبد الله بن عمر رضى الله عنه قالت ان عبداً من أرقاء الأمراء وقع على جارية من خمس الغنيمة
و(اقتضها) بالقاف والمعجمة أى أزال بكارتها والقضه بكسر القاف عذرة الجارية وقض اللؤلؤة ثقبها
والافتضاض بالفاء أيضاً بمعناه و(نفاه) أى من البلد أى غربه نصف سنة لأن حده نصف حد
الحر فى الجلد والتغريب كليهما. قوله (يفترعها) بالفاء والراء والمهملة أى يقتضها و(الحكم) بفتح
الحاكم القاضى بموجب الافتراع و(العذراء) البكر و(ذلك) أى الافتراع أى موجه ومقتضاه
و(بقدر قيمتها) أى يقسط ثمنها يعنى يأخذ الحاكم من الرجل المفترع من أجل الأمة البكر دية
الافتراع بنسبة قيمتها أى أرش النقص وهو التفاوت بين كونها بكر أو ثيباً و(يقيم) اما بمعنى يقوم واما من
قامت الأمة مائة دينار إذا بلغت قيمتها. فان قلت ما فائدة (ويجلد) ومعلوم أنه لا أقل من الجلد ان لم يكن

الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم بسارة دخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فأرسل إليه أن أرسل إلى بها فأرسل بها فقام إليها فقامت توضأ وتصلى فقالت اللهم إن كنت أنت بك وبرسوك فلا تسلط على الكافر فغط حتى ركض برجله

باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه وكذلك كل مكره يخاف فإنه يذب عنه المظالم ويقاتل دونه ولا يخذله فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص وإن قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتبيعن عبدك أو تقر بدين أو تهب هبة وتحمل عقدة

رحم قلت ان العقل لا يمنع العفو . قوله (هاجر إبراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام من العراق إلى الشام (بسارة) بالمهملة وتخفيف الراء أم اسحاق على سيدنا محمد وعليه الصلاة والسلام و(قرية) هي حران بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون . قوله (فأرسل بها) لأنه أكرهه عليه . فان قلت ان كنت تدل على الشك وهي لم تكن شاكة في إيمانها قلت هو على خلاف مقتضى الظاهر فيؤول بنحو ان كنت مقبولة الايمان و(غط) بلفظ المجهول أي حمق وصرع وضغط و(ركض) أي حرك ورفض ودفع مر الحديث في آخر البيع : فان قلت ما وجه ذكره في هذا الباب إذ كانت معصومة من كل سوء قلت لعل غرضه أنه كما لا ملامة عليها في الخلوة معها كراهاف كذلك المستكرهه في الزنا لاحد عليها . قوله (يذب) أي يدفع وفي بعضها يدرأ و(دونه) أي عنه و(لا يخذله) أي لا يمهله . فان قلت لم كرر القود إذ هو القصاص بعينه قلت لا تكرار إذا القصاص أعم من أن يكون في النفس والقود يستعمل غالباً في القود أو هو تأكيد . قوله (كل عقدة) مبتدأ خبره محذوف أي كذلك بأن يقول لتعرض أو لتؤجرن ونحوه وفي بعضها أو يحل عقدة أي يفسخها وذكر في

أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ وَسِعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ
 الْمَيْتَةَ أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَارِحِمَ مُجْرِمٍ لَمْ يَسْعَهُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ

الاسلام ليجعله أعم من الأخ القرشي من النسب و (وسعه ذلك) أى جاز له الأكل والشرب
 والاقرار والهبة لتخليص الأب أو الأخ في الدين يعنى المؤمن عن القتل لقوله صلى الله عليه وسلم
 المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه أى لا يخذله . قوله (بعض الناس) قالوا أراد به الحنفية و (المحرم)
 هو من لا يحل نكاحها أبدا لحرمتها قال المهلب موضع التناقض الذى ألزمه البخارى أبا حنيفة هو
 أن ظالموا لو أراد قتل رجل وقال لابنه لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لأقتلن أباك أو ابنك أو
 ذارحم لم يتبعه لأنه ليس بمضطر عند أبي حنيفة وإنما لم يكن عنده مضطرا لأن الاكراه إنما يكون
 فيما يتوجه إلى الانسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له أن يدفع بها معاصي غيره وليصبر على
 قتل أبيه فإنه لا إثم عليه لأنه لم يقدر على دفعه إلا بمعصية يرتكبها ولا يحل له ذلك ألا ترى إلى
 قوله ان قيل له لأقتلن أباك أو نحوه من المحارم أو لتبيعن هذا العبد أو تقر أو تهب أن البيع والاقرار
 والهبة يلزمه في القياس لما تقدم أنه يصبر على قتل أبيه وعلى هذا ينبغى أن يلزمه كل ما عقد على
 نفسه من عقد ثم ناقض هذا المعنى بقوله ولكننا نستحسن ونقول البيع وكل عقد في ذلك باطل
 فاستحسن بطلان البيع ونحوه بعد أن قال يلزمه في القياس ولا يجوز له القياس فيها قال وقول
 البخارى (فرقوا) يريد أن، ذهب أبي حنيفة في ذى الرحم بخلاف مذهبه في الأجنبي فلو قيل لرجل
 لتقتلن هذا الرجل الأجنبي أو لتبيعن أو تقر أو تهب ففعل ذلك لينجيه من القتل لزمه جميع ما عقد
 على نفسه من ذلك ولو قيل له ذلك في المحارم لم يلزمه ما عقده في استحسانه وعند البخارى ذو المحرم
 والأجنبي سواء في أنه لا يلزمه ما عقده على نفسه لتخليص الأجنبي بقوله صلى الله عليه وسلم المسلم
 أخو المسلم والمراد أخوة الاسلام لأخوة النسب أو كذا قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام في
 زوجته: هي أختي. يريد أخوة الاسلام وهذه الأخوة توجب حماية أخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه
 ما عقده من البيع ونحوه ووسعه الأكل والشرب ولا إثم عليه في ذلك كما لو قيل له لتفعلن هذه
 الأشياء وسعه في نفسه إتيانها ولا يلزمه حكمها أقول في تقريره بحثان الأول أنه إنما يستقيم لو كانت الرواية
 لأقتلن لكن في جميع نسخ الروايات لتقتلن بالخطاب على طريقة جوابه اللهم إلا أن يقرأ لتقتلن بصيغة

ثُمَّ نَاقِضٌ فَقَالَ إِنَّ قَيْلَ لَهُ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ ابْنَكَ أَوْ لَتَيَعَنَّ هَذَا الْعَبْدُ أَوْ تُقَرَّ
بِدِينٍ أَوْ تَهَبُ يَلْزِمُهُ فِي الْقِيَاسِ وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ وَكُلُّ
عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ فَارْقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحْمٍ مُحْرَمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سَنَةٍ
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَأَمْرَأَتِهِ هَذِهِ أُخْتِي وَذَلِكَ فِي اللَّهِ
وَقَالَ النَّخَعِيُّ إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلَفُ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الْحَالِفِ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ
الْمُسْتَحْلَفِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ**

٦٥٣٤

المتكلم . الثاني أنه مشعر بعدم لزومه في القياس لا بلزومه فيه لأنه علل الصبر على قتل أبيه بأنه لا يقدر على دفعه إلا بمعصية يرتكبها وليس كذلك في صورة البيع وأقول يحتمل أن يقرر على وفق ما في النسخ بأن يقال انه ليس بمضطر لأنه مخير في أمور متعددة والتخير ينافي الاكراه فكما لا إكراه في الصورة الأولى أى الأكل والشرب والقتل كذلك لا إكراه في الثانية أى البيع والهبة والقتل بحيث قالوا يبطلان البيع استحساناً فقد ناقضوا إذ يلزم القول بالاكراه وقد قالوا بعدم الاكراه ثم فرقهم بين ذى المحرم وغيره شئ قالوه لا يدل عليه كتاب ولا سنة إذ ليس فيهما ما يدل على الفرق بينهما في باب الاكراه وهذا أيضاً كلام استحسانى وما ذكره البخارى من أمثال هذه المباحث غير مناسب لوضع هذا الكتاب إذ هو خارج عن فنه والله أعلم . قوله ﴿ وذلك في الله ﴾ فان قلت تقدم في كتاب الأنبياء أنه صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ثنتين منها في ذات الله . قوله انى سقيم بل فعله كبيرهم فيفهم منه أن الثالثة وهى هذه أختى ليست في ذات الله قلت معناه أنها أختى في دين الله أو أشارتة الى أنهما محض الأمر الالهى بخلاف الثالثة فان فيها شائبة نفع وحظ له . قوله ﴿ النخعي ﴾ بالنون والمعجمة المفتوحة إبراهيم . فان قلت كيف يكون المستحلف مظلوماً قلت المدعى المحق إذا لم يكن له بينة ويستحلفه المدعى عليه فهو مظلوم وعند المسالكية النية نية المظلوم أبدأ وعند الكوفية نية الحالف أبدأ وعند الشافعية نية القاضى وهى

سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصِرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصِرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَمْ أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصِرْهُ قَالَ تَحْجِزْهُ أَوْ تَمْنَعْهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ

٦٥٣٥

راجعة الى نية المستحلف . قوله (لا يسلمه) من الاسلام وهو الخذلان و (في حاجته) أى فى قضاء حاجته . قوله (سعيد بن سليمان البزاز) بتشديد الزاى الأولى البغدادى روى عنه البخارى أنفأ بلا واسطة و (هشيم) مصغراً . قوله (أفرأيت) أى أخبرنى والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة وفيه نوعان من المجاز أطلق الرواية وأراد الاخبار وأطلق الاستفهام وأراد الأمر والعلاقتان ظاهرتان وكذا القرينة و (تحجزه) بالزاى تمنعه فهو شك من الراوى ومر فى كتاب المظالم وقال ثمة بأن يأخذ فوق يديه والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحيل

باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها

٦٥٣٦ **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم

عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب قال

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية وإنما

لأمرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أبداً

كتاب الحيل

قوله (علقمة) بفتح المهملة والقاف وإسكان اللام ابن وقاص بفتح القاف المشددة وبالمهملة اللثي . فان قلت الأعمال جمع قلة لكن المراد منها جميع الأفعال الاسلامية . قلت الفرق بالقلة والكثرة في النكرات وأما المعرف فلا فرق بينهما . قوله (فهجرته) فان قلت : الشرط والجزاء سبب ومسبب فكيف يتحدان . قلت المراد من الجزاء لازمه وهو العظمة أي فهجرته هجرة عظيمة

وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبَهَا أَوْ امْرَأَةً يَبْزُوجَهَا فَهَجَرْتَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

٦٥٣٧ **بَابٌ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ**

هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ

إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

بَابٌ فِي الزَّكَاةِ وَأَنْ لَا يَفْرُقَ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَةَ

٦٥٣٨ **الصَّدَقَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ**

اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ

النفع كثيرة الثواب ومباحته تقدمت في أول الجامع . قال صاحب شارح التراجم : وجه مطابقة الحديث لترك الحيل أن مهاجر أم قيس جعل الهجرة حيلة في تزويج أم قيس . قوله (إسحاق بن نصر) بسكون المهملة و (معمر) بفتح الميمين . فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالكتاب . قلت : قالوا مقصوده الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من أحدث في الجلسة الأخيرة وقالوا التحلل يحصل بكل ما يصاد الصلاة فهم متحيلون في صحة هذه الصلاة مع وجود الحدث ووجه الرد أنه محدث في صلته فلا يصح لأن التحلل منهار كن فيها الحديث وتحليلها التسليم كأن التحريم بالتكبير ركن منها وحيث قالوا المحدث في الصلاة يتوضأ ويبنى وحيث حكموا بصحتها عند عدم النية في الوضوء لعله أنه ليس عبادة . قوله (ثمامة) بضم المثناة وخفة الميم ابن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري والاسناد مسلسل بالأنسيين لأن محمداً هو ابن عبدالله بن المثني بن عبدالله بن أنس . قوله (ولا يجمع) عطف على فريضة أي لو كان لكل شريك أربعون شاة والواجب شاتان لا يجمع بينهما ليكون الواجب شاة واحدة ولا يفرق كما لو كان بين الشريكين أربعون لا يفرق لثلاثجب فيه الزكاة لأنه

٦٥٣٩ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِرَ
 الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَاةُ
 الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ قَالَ شَهْرَ
 رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ
 فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ
 لَا أَتَطْوَعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي
 عَشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَقَّتَانِ فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَمَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ ائْتَمَرَ فِيهَا فِرَارًا

حيلة في إسقاطها أو تنقيصها . قوله (أبوسهيل) مصغر السهل نافع بن مالك و(طلحة بن عبيدالله)
 مصغراً التيمي أحد العشرة المبشرة قتله مروان بن الحكم يوم الجمل . قوله (شرائع الاسلام) أى
 واجبات الزكاة وغيرها . فان قلت مفهوم الشرط يوجب أنه إن تطوع لا يفلح قلت شرط اعتبار
 المخالفة عدم مفهوم الموافقة وههنا مفهوم الموافقة ثابت إذ من تطوع يفلح بالطريق الأولى مرأبجائه
 في كتاب الايمان . قوله (أدخل) بلفظ المجهول من الادخال وفي بعضها وأدخل بواو العطف
 و(الحققة) هى التى تمت لها ثلاث سنين تستحق الخل والركوب . فان قلت المشهور أنه إذا قال بعض
 الناس أراد به الحنفية وهذا ليس محتصاً بهم إذ الشافعى وغيره يقولون به . قلت الشافعى وإن قال
 لازكاة عليه لا يقول لاشيء عليه لأنه يلزمه على هذه النية . أقول هذا من تعصبه وإلا فقد نقل السبيعى
 فى الكافى عن محمد بن الحسن قال ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال

٦٥٤٠ من الزكاة فلا شيء عليه **حدثني** إسحاق حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر

عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه فيطلبه ويقول

أنا كنزك قال والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا ما رب النعم لم يعط حقا تسلط عليه يوم القيامة

تخبط وجهه بأخفافها . وقال بعض الناس في رجل له إبل تخاف أن تجب

عليه الصدقة فباعها بابل مثاها أو بغنم أو بيقر أو بدرهم فرارا من الصدقة

يوم احتيالا فلا بأس عليه وهو يقول إن زكمت إبله قبل أن يحول الحول يوم

أو بسنة جازت عنه **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال استفتى سعد بن عبادة

الحق . قوله (إسحاق) قال الكلاباذي يروى البخاري عن إسحاق بن منصور وابن إبراهيم
الحنفلي وابن نصر السعدي عن عبد الرزاق . قوله (شجاعا) هو من المثلاث أي حية و(الأقرع)
بالقاف أي المتناثر شعر رأسه لكثرة سمنه و(ياقمها) أي يده قوله (إذا مارب النعم) بفتح النون
وكلمة ما زائدة و(الخف) للبعير كالظلف للشاة و(هو يقول) جملة حالية أي جاز عنده التزكية
قبل الحول يوم فكيف يسقطه في ذلك اليوم قال الشارح المصري وما ألزمه البخاري بأحنيقة من
التناقض فليس بتناقض لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم دينامو جلا

الأنصاريُّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرِكَانَ عَلَى أُمَّه تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِهِ عَنْهَا . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا بَلَغَتْ الْإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَاحْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ إِنْ أَتَلَفَهَا فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ

بَابُ الْحِيَلَةِ فِي النَّكَاحِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ٦٥٤٢

عَبِيدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّعْغَارِ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشَّعْغَارُ قَالَ يَنْكَحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ

قوله (سعد بن عباد) بضم المهملة وخفة الموحدة و(مات) أي صاحب الابل (فلا شيء في ماله) أي تركته . فان قلت أصل هذه الفروع الثلاث المذكورة كل واحد منها بعد حديث حكم واحد وهو أنه إذا زال عن ملكه قبل الحول فلا شيء عليه فلم كررها ولم فرقتها قلت الارادة زيادة التشنيع وليان مخالفتهم لثلاثة أحاديث قال المهلب كأن البخاري أراد أن يعرف أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فان إثم ذلك عليه لأنه صلى الله عليه وسلم لما منع من جمع الغنم وتفريفها خشية الصدقة فهم هذا المعنى وفهم أيضا من أفصح إن صدق أن من رام أن ينقص شيئا من الفرائض بحيلة يحتالها أنه لا يفلح وما أجاز الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول لم يريدوا بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى غير ذلك فلا إثم عنه غير ساقط الأثر عقوبة من منعها في حديث الشجاع الأقرع وحديث ابن عباس حجة ظاهرة لأنه إذا أمره بقضاء الدين عن أمه فالفرائض المهروب عنها أكد من النذر وألزم . قوله (عبيد الله) مصغرا العمري و(عبد الله) أي ابن عمرو (الشعغار) بكسر الشين من شعر إذا خلا أو من شعر الكلب إذا رفع رجليه وهو أن ينكح الرجل ابنته بشرط أن ينكح

وَيُنْكَحُ ابْنَتَهُ بغيرِ صَدَاقٍ وَيُنْكَحُ أُخْتِ الرَّجُلِ وَيُنْكَحُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ اِحْتَالَ حَتَّى تَزُوجَ عَلَى الشَّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ

وَقَالَ فِي الْمُتَعَةِ النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمُتَعَةُ وَالشَّغَارُ جَائِزٌ

وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ٦٥٤٣

عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ

إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتَعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ اِحْتَالَ

حَتَّى تَمْتَعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ وَقَالَ بَعْضُهُمُ النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْبَيْعِ وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ

النكاح بنته له ويكون صداق كل منهما بضع الأخرى مر في كتاب النكاح و (المتعة) أن يتزوج المرأة بشرط أن يتمتع بها أياماً ثم يخلى سبيلها . فان قلت لم قال في النكاح انه فاسد وفي الشرط انه باطل قلت لأن أصل النكاح مشروع وأما الشرط فلا أصل له في الشرع وعند الحنفية ما لم يشرع بأصله ووصفه فهو الباطل وما شرع بأصله دون وصفه فاسد . قال ابن بطال : قال أبو حنيفة نكاح الشغار منعقد ويصح بصداق المثل وكل نكاح فساد منه أجل صداقه لا يفسخ عقده وينصالح به مهر المثل . قوله (ناساً) أي يصحها و (خير) بالراء لا بالنون والعجب من الشيعة أنهم يجوزون نكاح المتعة وراوى النهى عنها على رضى الله تعالى عنه . قوله (حتى تمتع) أي حتى عقد نكاح المتعة . فان قلت حيث قال بفساده فما معنى الاحتيال فيه قلت الفساد لا يوجب الفسخ لاحتمال إصلاحه بحذف الشرط منه كما قالوا في بيع الربا لو حذف منه الزيادة صح البيع أو المقصود منه القول الأخير وهو

٦٥٤٤ فَضْلُ السَّكَلَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلُ السَّكَلَا

٦٥٤٥ **بَابُ** مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ

٦٥٤٦ **بَابُ** مَا يَنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبُيُوعِ وَقَالَ أَيُّوبُ يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عَيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ

القول بجوازه . قوله (فضل) أى القدر الزائد على قدر الحاجة و (الكلا) كالجبل العشب رطباً ويابساً و (يمنع) بلفظ المجهول . الخطابي : هذا فى الرجل يحفر البئر فى الموات فيملكها بالاحياء و يقرب البئر موات فيه كلاً ترعاه المشاشية فأمر صاحب البئر لا يمنع المشاشية فضل الماء لئلا يكون مانعاً للكلا لأنهم إذا منعوا من الماء لا يبقى لهم مقام ثمة . فان قلت ما كيفية تعلقه بكتاب الخيل قلت هو إرادة صيانة الكلا المباح للكل المشترك فيه فتحيل بصيانة الماء ليلزم صيائه . فان قلت ليس فيه ذكر البيع قلت المنع أعم من أن يكون بطريق عدم البيع وغيره أو هو من قبيل ما ترجم ولم يلحق الحديث به وهذا هو الغالب . قال المهلب : ظاهر الحديث أنه إذا لم يرد به منع الكلا لا ينهى عن منع الماء لكن المقصود أنه لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه وذلك لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره فأحرى أن لا يمنع بسبب نفسه . قوله (التناجش) وهو أن يزيد فى الثمن بلا رغبة فيه ليوقع الغير فيه وأنه ضرب من التحيل فى تكثير الثمن . قوله (عيانا) أى لو علموا هذه الأمور بأن أخذ الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس لكان أسهل لأنه ما جعل الدين آله . قوله

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَاعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْإِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمُرْغُوبَةِ وَأَنَّ لَا يُكْمَلُ

صَدَاقُهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ عُرْوَةٌ يَحْدُثُ ٦٥٤٧

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ

النِّسَاءِ قَالَتْ هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجَرٍ وَلِهَا فِيرَغْبٌ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا فِيرِيدُ أَنْ

يَبْزُوجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَهِيَ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا فِي

إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ اللَّهُ

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

بَابُ إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ فَقَضَى بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ

(لا خِلَابَةَ) بكسر المعجمة وتخفيف اللام وبالواحدة أى لا خديعة أى لا يلزمنى خديعتك أو بشرط

أن لا يكون فيه خديعة و(هذا الرجل) هو جبان بفتح المهملة وشدة الواحدة وبالنون ابن منقذ

بفاعل الانقاذ أى التخليص وجعل صلى الله تعالى عليه وسلم هذا القول منه بمنزلة شرط الخيار

ليكون له الرد إذا تبين الخديعة وقيل عام فى كل أحد مر مباحته فى البيع . قوله (حجر) بفتح

المهملة وكسرها و(أدنى من سنة نسايتها) أى أقل من مهر مثل أقاربها و(ذكر الحديث) أى باقى

الحديث وتتمته وهى أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فى نكاحها ونسبها والصداق وإذا كانت

مرغوبا عنها فى قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قال فلما يتركونها حين يرغبون

عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق

مر فى النكاح (باب إذا غضب جارية) قوله (فقضى) أى الحاكم فهى له أى الجارية لصاحبها أى

ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبَهَا فِيهِ لَهُ وَيُرَدُّ الْقِيَمَةَ وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمًّا . وَقَالَ بَعْضُ

النَّاسِ الْجَارِيَةَ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيَمَةَ وَفِي هَذَا أَحْتِيَالٌ لِمَنْ اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ

لَا يَبِيعُهَا فَعَصَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ حَتَّى يَأْخُذَ رِبَهَا قِيَمَتَهَا فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ

جَارِيَةَ غَيْرِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ وَلِكُلِّ غَادِرٍ

لَوْاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ٦٥٤٨

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ

لَوْاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ

بَابُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ ٦٥٤٩

زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ

المغصوب منه ويرد القيمة الى الغاصب ولا تكون القيمة ثمنا إذ ليس ذلك يعابل إنما أخذ القيمة

لزعم هلا کہا فاذا زال ذلك وجب الرجوع الى الأصل . قوله (لاخذه) أى صاحبها و (اعتل)

أى تعلق واعتذر . قوله (أموالكم عليكم) فان قلت مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع فيلزم أن يكون

مال كل شخص حرام عليه قلت هو كقولهم بنو تميم قتلوا أنفسهم أى قتل بعضهم بعضاً فهو مجاز

أو إضمار فيه للقرينة الصادقة عن ظاهرها كما علم من القواعد الشرعية . قوله (لواء) أى علم وهو علامة

غدرته ولا شك أن الاعتلال بأنها ماتت غدر وخيانة في حق أخيه المسلم . قوله (محمد بن كثير)

ضد القليل و (أم سلمة) بفتحين هند المخزومية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم و (إنما أنا بشر)

لا أعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية فأنا أحكم بالظاهر ولعل استعمال

وَأَنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضَى
 لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ فَانْمَا أَقْطَعُ لَهُ
 قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

٦٥٥٠ **بَابٌ فِي النِّكَاحِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى**

ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلَا الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
 إِذْنُهَا قَالَ إِذَا سَكَتَتْ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تَزُوجْ

فَأَحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدِي زُورًا أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا
 وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا

٦٥٥١ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ
 وَدِّ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يَزَوَّجَهَا وَلِيهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنْ

عسى و (الحن) من لحن بكسر الحاء إذا فطن لحجته واتبه لها مر الحديث في كتاب المظالم وثمة بدل
 الحن أبلغ و (على نحو ما أسمع) لأن القاضي يجب عليه أن يحكم بالظاهر وحكمه لا يحل ولا يجرم و (من
 أخيه) أي من حق أخيه و (قطعة من النار) أي حرام عليه مرجعه إلى النار . قوله (يحيى بن أبي
 كثير) بالمثلثة و (لا ينكح) بلفظ المجهول و (الاستئمار) الاستشارة مرفى كتاب النكاح و (لم تزوج)
 بصيغة مالم يسم فاعله ولا بأس لأن مذهب الحنفي أن حكم القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً . قوله (القاسم) هو

الأنصار عبد الرحمن وجمع ابني جارية قالاً فلا تخشين فإن خنساء بنت خدام
أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . قال سفيان

وأما عبد الرحمن فسمعتة يقول عن أبيه أن خنساء **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** ٦٥٥٢

شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا تنكح الأيم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا كيف

إذنها قال أن تسكت . وقال بعض الناس إن احتال إنسان بشاهدي زور

على تزويج امرأة ثيب بأمرها فأثبت القاضي نكاحها إياه والزوج يعلم أنه

لم يزوجها قط فإنه يسعه هذا النكاح ولا بأس بالمقام له معها **حدثنا** أبو ٦٥٥٣

ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه و (جعفر) هو ابن محمد الصادق وكانت أم جعفر بنت
القاسم فهو جد أبي المرأة من جهة الأم و (جمع) بفاعل التجميع بالجيم والمهملة ابن يزيد بالزاي
ابن جارية بالجيم هكذا ذكره في النكاح وهما نسبة إلى جده و (لا تخشين) بلفظ الجمع خطاباً للمرأة
المتخوفة وأصحابها و (خنساء) بفتح المعجمة وسكون النون وبالمهملة وبالمد بنت خدام بكسر المعجمة
الأولى وخفة الثانية . قوله (سمعتة) أي سمعت يحيى يقول في روايته عن القاسم أن عبد الرحمن
روى عن أبيه عن خنساء . فان قلت ما قال في النكاح عن أبيه قلت ذلك رواية مالك لا رواية سفيان
ابن عيينة ولا محذور لاحتمال رواية عبد الرحمن بالواسطة ودونها . قوله (شيبان) بفتح المعجمة
وإسكان التحتانية و (الأيم) من لا زوج لها بكراً أو ثيباً لكن المراد منها هنا الثيب بقريته المقابلة
للبكر و (يسعه) أي يجوز له ويحل له وهذا تشنيع عظيم لأنه أقدم على الحرام بين عالماً بالتحريم
متعمداً لركوب الأثم . قوله (أبو عاصم) هو الضحاك والخاري تارة روى عنه بالواسطة وأخرى

عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستأذن قلت إن البكر تستحي
 قال أذنوا صماتها . وقال بعض الناس إن هوى رجل جارية يتيمة أو بكرا
 فأبت فاحتال فجاء بشاهدي زور على أنه تزوجها فأدركت فرضيت اليتيمة
 فقبل القاضي شهادة الزور والزوج يعلم بطلان ذلك حل له الوطء

باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على

النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك **حدثنا** عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة

٦٥٥٤

عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب

الحلواء ويحب العسل وكان إذا صلى العصر أجاز على نسائه فيدنون منهن فدخل

على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقال لي

بدونها و (ابن جريج) عبد الملك و (ابن أبي مليكة) عبد الله و (ذكوان) بفتح المعجمة وبالواو
 مولى عائشة رضي الله عنها و (الجارية) الفتية من النساء و (يتيمة) في بعضها ثيبة ولفظ (فأدركت)
 ظاهره أنها بعد الشهادة بلغت ورضيت ويحتمل أنه يريد أنه جاء بشاهدين على أنها أدركت ورضيت
 فتزوجها فيكون داخل تحت الشهادة والفاء للسبية . فان قلت حاصل هذه الفروع الثلاثة واحد
 هو أن حكم الحاكم ينفذ ظاهر أو باطنا ويحل ويحرم فإفادة التكرار قلت كثرة التشنيع مع أن الأول صورة
 في البكر والثاني في الثيب والثالث في الصغيرة إذ لا يتم بعد البلوغ أو في الأولين ثبت الرضا بالشهادة
 أو أنه قبل العقد في الثالث بالاعتراف أو أنه بعده . قوله (عبيد) مصغراً و (أجاز) أي تم النهار أو أنفذه

أَهْدَتْ أَمْرًا مِنْ قَوْمِهَا عَسَلًا فَسَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَبَدَّكَ لَكَ لِسُودَةٍ قُلْتُ إِذَا دَخَلَ
 عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ فَقُولِي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغْفِيرًا فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَا
 فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ
 تُوَجَّدَ مِنْهُ الرِّيحُ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ سَقَّتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ
 الْعَرْفُطُ وَسَأَقُولُ ذَلِكَ وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ سُودَةٌ قُلْتُ تَقُولُ
 سُودَةٌ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي وَإِنَّهُ لَعَلِّي الْبَابِ
 فَرَقًا مِنْكَ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ
 مَغْفِيرًا قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ قَالَ سَقَّتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ قُلْتُ جَرَسَتْ
 نَحْلُهُ الْعَرْفُطُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَدَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلُ
 ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ
 لِي بِهِ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةٌ سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا قُلْتُ لَهَا أَسْكُتِي

و(العكة) بالضم الاسم و(سودة) بفتح المهملة بنت زعمرة و(المغافير) جمع المغفور بضم الميم و(المعجمة)
 والقام والواو والراء صمغ كالعسل له رائحة كريهة و(جرست) بالجيم والراء والمهملة لحست باللسان
 وأكلت و(النحل) ذباب العسل و(العرفط) بضم المهملة والتقاء وإسكان الراء والمهملة شجر خبيث
 الثمر و(أناديه) في بعضها بالوحدة و(فرقا) أي خوفًا و(حرمانه) أي منعناه من العسل . فان قات

٦٥٥٥ **باب** ما يُكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون **حدثنا** عبد الله

ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام فلما جاء بسرغ بلغه أن الوباء وقع بالشام

فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم

بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه

فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما انصرف

من حديث عبد الرحمن **حدثنا** أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري **حدثنا** ٦٥٥٦

عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعداً أن رسول الله

تقدم في كتاب الطلاق أنه شرب في بيت زينب والمتظاهران على هذا القول عائشة وحفصة . قلت لعله شرب في بيتهما فهما قضيتان . فان قلت كيف جاز على أزواجه صلى الله عليه وسلم الاحتيال قلت هذا كان من مقتضيات الطبيعة للنساء وقد عني عنها ومربا حثه . قوله (الطاعون) هو بئر مؤلفة جداً تخرج غالباً في الآباط مع لبيب وخفقان وقيء ونحوه و (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (عبد الله بن عامر بن ربيعة) بفتح الراء و (سرغ) بفتح المهملة وإسكان الراء وبالمعجمة منصرفاً وغير منصرف قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز و (الوباء) مقصوراً ومدوداً المرض العام و (لا تقدموا) بفتح الدال . فان قلت لا يموت أحد إلا بأجله ولا يتقدم ولا يتأخر فسا وجه النهي عن الدخول والخروج قلت لم ينه عن ذلك حذراً عليه إذ لا يصيبه إلا ما كتب عليه بل حذراً من الفتنة في أن يظن أن هلاكه كان من أجل قدومه عليه وأن سلامته كانت من أجل خروجه مر في كتاب الطب و (سالم بن عبد الله) في بعضها عن عبد الله والصواب هو الأول . قوله (الوجع) أي الطاعون

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ عَذَّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَّمِ
ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ بَارِضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ
وَمَنْ كَانَ بَارِضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ

بَابُ فِي الْهَبَةِ وَالشُّفْعَةِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ وَهَبَ هَبَةً أَلْفَ

دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سَنِينَ وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا
فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَالَفَ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَبَةِ

وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ ٦٥٥٧

عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْعَائِدُ فِي هَبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ ٦٥٥٨

ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْبَةَ

و(الرجز) بكسر الراء وضمها العذاب (فيذهب المرة) أي لا يكون دائماً بل في بعض الأوقات
(باب في الهبة والشفعة) و(الهبة) تملك بلا عوض و(الشفعة) تملك قهري في العقار بعوض
يثبت على الشريك القديم للحادث . قوله (فخالف الرسول صلى الله عليه وسلم) أي خالف حديثه
وهو العائد في هبته كالكلب يعود على قيته أي الحكم برجوعه مخالف للسنة . فان قلت فإمذهب الشافعي
فيه . قلت لا يجوز الرجوع لإهبة الولد وذلك لأنه وماله لأبيه ويوجب الزكاة على المتهب مدة
المكث عنده . قوله (أيوب السختياني) بفتح المهملة وسكون المعجمة وكسر الفوقانية وبالتحتانية
وبالنون و(مثل السوء) أي النصفة الرديئة أي لارجوع وإلا فله النصفة المذمومة . قوله (مالم يقسم)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ يُقَسِّمُ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الشُّفْعَةُ لِلْجَوَارِ ثُمَّ عَمِدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ إِنْ اشْتَرَى دَارًا خَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ فَأَشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَ وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ جَاءَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمَسُورِ أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي فَقَالَ لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ إِمَّا مُقَطَّعَةً وَإِمَّا مُنْجَمَةً قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسَ مِائَةٍ نَقْدًا

٦٥٥٩

أى ملكا مشتركا مشاعا بين الشركاء. وفيه أن الشفعة للشريك لا للجار و(صرفت) بالتخفيف والتشديد أى منعت. وقال ابن مالك: أى خلصت وبينت من الصرف وهو الخالص وقال فلا شفعة لأنه صار مقسوما وصار فى حكم الجوار وخرج عن الشركة. قوله (للجوار) بالضم والكسر المجاورة يعنى أثبت الشفعة للجار والحديث نفاه و(ماشده) باعجام الشين وهو إثبات الشفعة للجار فأبطله حيث قال فى هذه الصورة لا شفعة للجار فى باقى الدار وناقض كلامه و(إن اشترى) أى إن أراد اشتراؤه قوله (إبراهيم بن ميسرة) ضد الميمنة الطائفى و(عمرو بن الشريد) بفتح المعجمة وكسر الراء وبالفتحانية وبالمهملة الثقفى و(المسور) بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو و(ابن مخرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة و(سعد) هو ابن مالك المكنى بأبى وقاص القرشى أحد العشرة و(أبو رافع) ضد الحافض اسمه أسلم القبطى مولى النبى صلى الله عليه وسلم و(تأمر هذا) أى سعدا وفيه أن

فَمَنْعَتَهُ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِصِقْبِهِ
 مَا بَعْتُكَ أَوْ قَالَ مَا أَعْطَيْتُكَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنَّ مَعْمَرَ لَمْ يَقُلْ هَكَذَا قَالَ لَكِنَّهُ
 قَالَ لِي هَكَذَا . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى
 يَبِطِلَ الشُّفْعَةَ فِيهِبُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحْدُهَا وَيُدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيَعْوِضُهُ
 الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ**
٦٥٦٠ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ
 سَعْدًا سَأَلَهُ يَتَا بَارِعَةً مَثْقَالَ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِصِقْبِهِ لَمَا أَعْطَيْتُكَ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ

الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء . قوله (أو منجمة) شك من الراوى أى موظفة مؤقنة
 و (النجم) الوقت المضروب المعين و (الصقبة) بفتح المهملة صاداً أو سيناً وفتح القاف وسكونها
 وبالموحدة القريب والقرب . فان قلت هذا دليل أن الشفعة للجار . قلت لا لأنه لم يقل شفعت بل قال
 أحق بقريه أى بأن يتعهده ويتصدق عليه مثلامع أن هذا الحديث متروك الظاهر لأنه مستلزم أن يكون
 الجار أحق من الشريك وهو خلاف مذهب الحنفى مر فى كتاب الشفعة . قوله (قلت) أى قال على
 ابن المدينى . قلت لسفيان أن معمر لم يقل هكذا أى بأن الجار أحق بل قال الشفعة بزيادة لفظ الشفعة
 فهو من الناسخ أو المراد لازم البيع وهو الازالة وفى بعضها تقطع و (يحدها) فى بعضها ونحوها وهذا
 هو الأظهر قيل وجهه أن الهبة إذا انعقدت للثواب فهى بيع من البيوع عند أبى حنيفة أى فلهذا
 قال الشفعة قطعت عنها وأما عند الشافعى فليس محلاً للشفعة أصلاً حتى يصح الاتقطاع والأحكام
 على الظواهر قيل وذ كر البخارى فى هذه المسألة حديث أبى رافع ليعرفك أن ما جعله صلى الله عليه

اشترى نصيب دار فأراد أن يبطل الشفعة وهب لابنه الصغير ولا يكون
عليه يمين

٦٥٦١ **باب** احتيال العامل ليهدي له **حدثنا** عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو
أسامة عن هشام عن أبيه عن أبي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية فلما جاء حاسبه
قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلاً جلست
في بيت أهلك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ثم خطبنا فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله
فإني فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه
حتى تأتيه هديته والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله
يوم القيامة فلا عرفن أحداً منكم لقي الله يحمله بغير الله رغاء أو بقرة لها

وسلم حقاً للشفيع لقوله الجار أحق لا يحل إبطاله. قوله (الصغير) إنما قيد به دفعاً لليمين مطلقاً
إذ لو كان كبيراً توجه عليه اليمين. قوله (عبيد) مصغراً أو (أبو حميد) بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي
بكسر المهملة الوسطانية و (بنو سليم) مصغر السلم و (ابن اللثبية) بضم اللام وسكون الفوقانية
وبالموحدة وياء النسبة عبد الله وقيل بفتح الفوقانية وقيل بالهمزة المضمومة بدل اللام. قوله
(لا أعرفن) نهي للتكلم صورة وفي المعنى للأخذ نحو لا أرينه ههنا فإنه نهي للخطاب عن القراءة لا للتكلم

خُورًا أَوْ شَاةً تَعْرِثُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رَوَى بِيَاضٍ إِبْطَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ
 بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي حَدِيثًا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ
 ٦٥٦٢ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ
 أَحَقُّ بِصَقْبِهِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ اشْتَرَى دَارًا بِعَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا
 بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلَافٍ
 دِرْهَمٍ وَتِسْعَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِينَ
 الْأَلْفِ فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَالْأَفْلا سَبِيلَ لَهُ عَلَى
 الدَّارِ فَإِنَّ اسْتَحَقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ تِسْعَةُ
 آلَافٍ دِرْهَمٍ وَتِسْعَمِائَةَ وَتِسْعَةَ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتَحَقَّ

عن الرؤية وفي بعضها لأعرفن أي والله لأعرفن (الرغاء) صوت ذوات الخف و(تيعر) بالكسر
 وقيل بالفتح من اليعار وهو صوت الشاة من الحديث في كتاب الزكاة (بصر) بلفظ الماضي فهو قول
 أبي حميد الراوي له . وقال القاضي عياض : ضبط أكثرهم بسكون الصاد والميم وفتح الراء والعين
 مصدرين مضافين فهو مفعول بلغت وهو مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا احتيال العامل هو بأن
 ما أهدى له في عماله يستأثر به ولا يضعه في بيت المال وهدايا الأمرامو العمال هي من جملة حقوق المسلمين .
 قوله (إن اشترى داراً) أي أراد الاشتراء و(أخذها) بصيغة الماضي و(استحقت) بلفظ
 المجهول و(لأن البيع) أي المبيع (حين استحق بطل بيع الصرف) أي بيع الدراهم الباقية بالدنانير لأن ذلك
 البيع كان مبنياً على شراء الجار وهو منفسخ المبني عليه لا سيما ويلزم عدم التقابض في المجلس فليس له أن يأخذ
 إلا ما أعطاه ودفع إليه وهي الدراهم والدنانير بخلاف الرد بالعيب فإن البيع صحيح وهو يفسخ باختيار

انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا
 عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ فَأَجَازَ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَادَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
 سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَأَلَ
 سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَتِيمًا بَارِعَمَاءَهُ مَثْقَالَ وَقَالَ لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٦٥٦٣

وقد وقع بيع الصرف أيضا صحيحا ولا يلزم من فسخ ذلك بطلان هذا . قوله (الخداع) أى الخيلة
 فى إيقاع الشريك فى الغبن أى أخذ الشفعة وإبطال حقه بسبب الزيادة فى الثمن باعتبار العقد ولو تركها وذكر
 مسألة الاستحقاق لبيان أنه كان قاصداً للخيلة ومسألة العيب لبيان أنه مع ذلك متحكم فيه أيضا إذ
 مقتضاه أنه لا يرد إلا ما قبضه لازائداً عليه كما فى صورة الاستحقاق . فان قلت ما الغرض فى جعل
 الدينار فى مقابلة عشرة آلاف درهم ولم يجعله فى مقابلة العشرة فقط قلت رعاية لئلا تكون وهى أن الثمن
 بالحقيقة عشرة آلاف بقرينة نقده هذا المقدار فلو جعل العشرة والدينار فى مقابلة الثمن الحقيقي لزم
 الربا بخلاف ما إذا نقص درهم فان الدينار فى مقابلة ذلك الواحد والألف الواحد فى مقابلة الألف
 الواحد فلا مفاضلة فان قلت هذا الفرع مع ما بعده إلى آخر الباب ومع الحديث الذى قبله موضعه
 المناسب قبل باب احتيال العامل لأنه من بقية مسائل الشفعة وتوسط ذلك الباب بينها أجنبي . قلت
 لعله من جملة تصرفات النقلة عن الأصل ولعله كان فى الحاشية ونحوها فنقلوه إلى غير مكانه أو باعتبار
 أنه لما جعل الترجمة مشتركة بينهما حيث قال «باب فى الهبة والشفعة» فلم يفرق بين مسائلها . قوله
 (خبثة) بكسر الخاء أى لا يكون مما لا يجوز بيعه و(الغائلة) الهلاك أى لا يكون فيه هلاك مال
 المشتري مر فى كتاب البيع أنه صلى الله عليه وسلم كتب هذا ما اشترى محمد رسول الله من العدا
 بفتح المهملة الأولى وشدة الثانية وبالمد ابن خالد بيع المسلم المسلم لاداء ولا خبثة ولا غائلة وفى
 الترمذى هذا ما اشترى العدا من محمد وهذا دليل على أن الإحتيال فى شيء من بيع المسلمين من

وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ مَا أُعْطَيْتَكَ

صرف دينار بأكثر من قيمته لا يجوز قوله (ساوم) أى عين الثمن وباعه و(سعد بن مالك) هو ابن أبي وقاص ووجه ذكر هذا الحديث هنا الأشعار بأنه لما كان الجار أحق بالمبيع وجب أن يكون أحق بأن يرفق به فى الثمن ألا ترى أن أبارافع لم يأخذ من سعد ما أعطاه غيره من الثمن لحق الجوار الذى أمر الله تعالى بمراعاته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التعبير

بَابُ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ

الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٦٥٦٤
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ
فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب التعبير

قالوا الفصحى العبارة لا التعبير وهي التفسير والاختبار بآخر ما يؤول إليه أمر الرؤيا والرؤيا
مقصورة مهموزة قيل الرؤية هي النظر بالعين و (الرأى) ما بالقلب والرؤيا ما فى المنام و (الصالحه)
هي ما صلح صورتها أو ما صلح تعبيرها وكلمة (ح) إشارة إلى التحويل من إسناد قبل ذكر الحديث
إلى إسناد آخر أو إلى صح أو إلى الخائل أو إلى الحديث . قوله (فاخبرنى) إنما ذكر الفاء إشعاراً
بأنه روى له حديثاً ثم عقبه بهذا الحديث فهو عطف على مقدر و (الصادقة) أى المطابقة للواقع

إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً فَيَتَحَنَّتُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبْدُ اللَّيَالِي
ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَيَزُوْدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَزُوْدُهُ لِمِثْلِهَا حَتَّى يَجِيئَهُ الْحَقُّ
وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ اقْرَأْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ
فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ
اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ
بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ حَتَّى بَلَغَ مَا لَمْ يَعْلَمْ فَرَجَعَ بِهَا تَرَجُّفٌ بِوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ
عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَمَلَّوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ يَا خَدِيجَةُ
مَالِي وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ وَقَالَ قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ لَهُ كَلَّا أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ
لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرَى

و (رؤيا) بلا تنوين غير منصرف و (فلق) بفتح الفاء ضوء الصبح وشقه من الظلمة
واقترابها منه و (حراء) بالكسر وبالمد جبل مشهور على يسار الذهاب من مكة إلى منى وقد ينون
ويصرف و (التحنن) هو التعبد تفسيرا للحنن الذي في ضمن يتحنن وهو إدراج من الراوي و (الليالي)
مفعول يتحنن و (ذوات) بالكسر أى كثيرة و (لجئته) بلفظ الماضى من الفجأة أى جاءه
الوحى بغتة و (غطنى) أى ضغطنى و (الجهد) بالضم والفتح الطاقة وبالفتح الغاية و برفع الدال
ونصبها وفائدة الضغظ تنبيهه واستحضاره ونفى منافيات القراءة عنه و (البادر) جمع البادرة وهى
اللحمة بين العنق والمنكب و (الروع) بفتح الراء الفرع و (خشيت على نفسى) من أن يكون مرضاً أو

الضيف وتعين على نوائب الحق ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي وهو ابن عم خديجة أخو أبيها وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي فيكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة أي ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال ورقة ابن أخي ماذا ترى فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم ما رأى فقال ورقة هذا الناموس الذي أنزل على موسى يا ليتني فيها جذعا أكون حيا حين يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوخرجي هم فقال ورقة نعم لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي

عارضاً من الجن وقالوا الأولى خشيت أي لا أقوى على تحمل أعباء الوحي ومقاومته (لا يحزنك) من الحزن والاحزان والاحزاء و (تحمل الكل) أي الثقل من الناس و (ورقة) بفتح الواو والراء والقاف (ابن نوفل) بفتح النون والفاء و (قصي) بضم القاف وخفة المهمله وشدة التحتانية و (أخو أبيها) هو خبر متداً محذوف أي هو يعني أخو أبيها وفائدته رفع المجاز في إطلاق العم فيه و (العبري والعبراني) بكسر المهمله. فان قلت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخي ورقة قلت قاله تعظيماً وإظهاراً للشفقة و (الناموس) صاحب السر يعني جبريل عليه السلام و (الجذع) بالجيم والمعجمة المفتوحين الشاب القوى. فان قلت بم انتصب قلت تقديره ليتني كنت جذعا أو هو على مذهب من ينصب بليت الجزئين أحوال و (أوخرجي) الهمزة الاستفهام والواو للعطف على تقدير بعدها و (هم) مبتدأ ومخرجي خبره و (مؤزراً) من التأزير بالزاي قبل التحتانية

فَـتَـرَّةٌ حَتَّى حَزَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَّغْنَا حُزْنَنا غَدَا مِنْهُ مَرَارًا كَتَّى
يَتَرَدَّى مِنْ رُؤْسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ فَكَلَّمَا أَوْفَى بِذُرْوَةِ جَبَلٍ لَكَمَى يُلْقَى مِنْهُ
نَفْسُهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ حَقًّا فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جِاشَهُ
وَتَقَرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فِـتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ فَإِذَا أَوْفَى
بِذُرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَالِقُ
الْإِصْبَاحِ ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ

بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا
بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمَنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤْسَهُمْ وَمُقَصِّرِينَ
لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ
ابْنُ مَسْلَبَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

وبالراء بعدها وهو التقوية والتشديد و (لم ينشب) بفتح الشين المعجمة لم يلبث مر الحديث
مبسوط الشرح في أول الجامع . قوله (حزن) بكسر الزاي و (فيما بلغنا) أى فى جملة ما بلغ إلينا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت من ههنا إلى آخر الحديث ثبت بهذا الاسناد أم لا
قلت لفظه أعم من الثبوت به أو بغيره لكن الظاهر من السياق أنه بغيره و (عدا) باهمال العين وفى
بعضها باعجمها و (يتردى) يسقط و (الشاهق) المرتفع العالى من الجبل وغيره و (أوفى)
أشرف و (الذروة) بالكسر والفتح والضم الأعلى و (تبدى) ظهر و (الجمش) بالهمز وغيره
النفس والاضطراب . اعلم أن عائشة رضى الله تعالى عنها لم تدرك ذلك الوقت فاما سمعته من

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ
مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ

٦٥٦٦ **بَابُ** الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا

يُحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ

٦٥٦٧ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَاتِمَّا هِيَ مِنَ
اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَاتِمَّا هِيَ مِنَ

النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابى آخر . قوله (الحسنة) وهى إما باعتبار حسن ظاهرها أو حسن
تأويلها وقسموا الرؤيا إلى حسنة ظاهراً وباطناً كالتكلم مع الأنبياء أو ظاهرها لا باطنها كسماع الملاهى
وإلى رديئة ظاهراً وباطناً كلدغ الحية أو ظاهراً لا باطناً كذبح الولد . قوله (من النبوة) أى فى حق
الأنبياء دون غيرهم وكان الأنبياء يوحى إليهم فى منامهم كما يوحى فى اليقظة وقيل معناه أن الرؤيا
تأتى على موافقة النبوة لأنها جزء باقى من النبوة . قوله (زهير) مصغر الزهر و (يحيى) هو
ابن سعيد وإنما قال بهذه العبارة لأن تعريفه إدراج منه زائد على كلام شيخه و (أبو قتادة) بفتح
القاف وخفة التحتانية الحارث الأنصارى و (الحلم) بضمين وبسكون اللام الرؤيا لكن خصصوا
الرؤيا بالمحجوب والحلم بالمكروه وقالوا ان الله تعالى يخلق فى قلب النائم اعتقادات كما يخلقها فى قلب
اليقظان وربما جعلها علماً على أمور آخر تلحقها فى ثانى الحال كما جعل الغيم علامة المطر والجميع
خلق الله لكن جعل ما هو علم على ما يصير بحضور الشيطان فنسب اليه مجازاً لحضوره عندها وان
كان لا فعل له حقيقة . قوله (ابن الهاد) هو يزيد بالزاي ابن عبد الله بن أسامة . و (عبد الله

الشَّيْطَانُ فَلَيْسَتْ عُنْدَ مَنْ شَرَّهَا وَلَا يَذْكُرُهَا لِأَحَدٍ فَانْهَاهَا لَا تَضُرُّهُ

بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ جُزْءٍ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ حَدَّثَنَا ٦٥٦٨

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَتْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا لَقِيْتَهُ بِالْبَيْمَامَةِ عَنْ

أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرُّؤْيَا

الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ

فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ . وَعَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ٦٥٦٩

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن خباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى الأنصاري . قوله (من الشيطان) أسند إليه لأنه بحضوره أو لأنها على شاكلته وطبعه ولا يذكرها لأحد لأنه ربما فسرها بما يجوز في الحال أو في المآل . قوله (عبد الله بن يحيى بن أبي كثير) ضد القليل البياض لم يتقدم ذكره و (أتني) أي مسدد على عبد الله وقال (لقيته بالبيمامة) بتخفيف الميم وهي بلاد الحرة بين مكة واليمن . قوله (حلم) بفتح اللام وأمر بالبصق عن شماله طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقير له واستقذارا وخص الشمال لأنها محل الأقدار والمكروهات . قوله (مثله) قال أصحاب علوم الحديث إذا روى الراوى حديثاً بسنده ثم أتبعه بأسناد آخر له وقال في آخر مثله ونحوه فهل تجوز رواية لفظ الحديث الأول بالاسناد الثاني فقال شعبة لا وقال الثوري نعم . وقال ابن معين : يجوز في مثله ولا يجوز في نحوه قوله (محمد بن بشار) بأعجم الشين و (عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة . الخطابى : قيل مدة الوحي ثلاثة وعشرون سنة وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر بمكة المشرقة ستة أشهر وهي نصف سنة وهذه جزء من ستة وأربعين جزءاً من أجزاء مدة زمان النبوة . قال ويأزم عليهم أن يلحقوا بها

٦٥٧٠ قَالَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ

سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ رَوَاهُ ثَابِتٌ وَحَمِيدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَشُعَيْبٌ

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي

ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

سائر الأوقات التي كان يوحى إليه في منامه في تضاعيف أيام حياته أقول لا يلزم لأن تلك الأوقات منغمرة في أوقات الوحي الذي في اليقظة والاعتبار للغالب بخلاف تلك الأشهر الستة فإنها منحصرة بالوحي المنامي وقال معنى الحديث تحقيق أمر الرؤيا وأنها مما كان الأنبياء يثبتونه وكان جزءا من أجزاء العلم الذي كان يأتيهم . قال القاضي عياض : في بعض الروايات تسعة وأربعين وفي بعضها سبعين وفي بعضها خمسين فليل هذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف حال الرائي فللصالح مثلا جزء من ستة وأربعين وللفاسق جزء من سبعين وما بينهما لمن بينهما . قوله (ثابت) أي البناني بضم الموحدة وخفة النونين و (حميد) بالضم الطويل و (إسحاق) ابن عبد الله بن أبي طلحة و (شعيب) ابن أبي الجحباب بالمهملتين وسكون الموحدة الأولى البصري . قوله (يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات و (إبراهيم بن حمزة) بالمهملة والزاي أبو إسحاق القرشي و (عبدالعزيز) ابن أبي حازم بالمهملة والزاي و (الدراوردي) بفتح المهملة والراء والواو وبسكون الراء وبالمهملة اسمه عبد العزيز و (يزيد) بالزاي ابن الهاد مرآنا وقال بعضهم معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قد خص بطرق من العلم لم تحصل لغيره فالمراد أن الرؤيا نسبتها مما حصل له جزء من ستة وأربعين جزءا . قال ابن بطال : فإن قيل ما معنى الرؤيا بجزء من النبوة قلنا إن لفظ النبوة مأخوذ من الأنبياء أي الرؤيا أنباء صدق من الله لا كذب فيه كالنبوة فإن قيل ما التلفيق بين الروايات في أنها جزء من ستة وأربعين أو جزء من سبعين ونحوهما قلنا الرؤيا قسمان جليلة ظاهرة كمن رأى يسافر فسافر في اليقظة و (خفية) بعيدة التأويل وإذا قلت الأجزاء كانت

الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ
مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ

بَابُ الْمُبَشِّرَاتِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
٦٥٧٢ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ قَالُوا وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ
الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَيِّهِ يَا أَبَتِ إِنِّي
رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ قَالَ يَا بَنِيَّ
لَا تَقْضُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ
عَدُوٌّ مُبِينٌ وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيَتِمُّ نِعْمَتَهُ

أقرب إلى النبا الصادق وأجلى وإذا كثرت خفي تأويلها وذلك كما أن الوحي تارة كان كلاما صريحا
وأخرى مثل صلصلة الجرس فاضبط التوجهات التي للمعنى الجزئية ووجه توفيق الاختلافات بين الروايات
واختر منها ما شئت . قوله (لم يبق) فان قلت هو في معنى الماضي لكن المراد منه الاستقبال إذ قبل
زمانه وحال زمانه كان غيرها باقيا منها فالمراد بعده . قلت صدق في زمانه أنه لم يبق لأحد غيره
نبوة . فان قلت هل يقال لصاحب الرؤيا الصالحة له شيء من النبوة قلت جزء النبوة ليس نبوة إذ جزء
الشيء غيره أو لاهو ولا غيره فلا نبوة له . فان قلت الرؤيا الصالحة أعم لاحتمال أن تكون متلذذة
إذ الصلاح قد يكون باعتبار تأويلها . قلت فترجع إلى المبشر نعم يخرج منها ما لا صلاح لها لا صورة

عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ
 رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا
 رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ
 أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ
 الْحَكِيمُ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي
 بِالصَّالِحِينَ . فَاطِرُ وَالْبَدِيعُ وَالْمُبْتَدِعُ وَالْبَارِئُ وَالْخَالِقُ وَاحِدٌ مِنْ
 الْبَدءِ بَادئَةٌ

بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيُ
 قَالَ يَا بَنِيَّ إِنِّي آرِي فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ
 مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ
 أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ قَالَ مُجَاهِدٌ أَسْلَمَا

ولا تأويلا . قوله (من البدو) أي فيما قال تعالى «وجاء بكم من البدو» أي من البادية ويحتمل أن
 يكون مقصوده أن فاطر السموات والأرض معناه البديع والخالق و(البادي) من البدء أي الخلق
 ففاطره معناه باديه . قوله (فلما أسلما وتله للجبين) أي سلما ما أمراه من الذبح ووضع جبهته ملتصقا

سَلَّمَ مَا أَمْرًا بِهِ وَتَلَّهُ وَضَعَهُ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ

بَابُ التَّوَاتُؤِ عَلَى الرَّؤْيَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ٦٥٧٣

عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَنَسًا
أَرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ وَأَنَّ أَنَسًا أَرَوْا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ

بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرِكِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَدَخَلَ

مَعَهُ السِّجْنَ فَيَبِّحُ قَالِ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي
أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ قَالَ
لَا يَأْتِيكُمْ طَعَامٌ تَرْزُقَانَهُ إِلَّا نَبَاتُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمْ ذَلِكَ مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي
إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ

بالأرض وهذا البابان مما ترجمهما البخاري ولم يتفقد له إثبات حديث فيهما (باب التواطؤ) أي
التوافق . قوله (أروا) أي في المنام . فان قلت الأواخر جمع والسبع مفرد فلا مطابقة . قلت اعتبر
الآخرية بالنظر إلى كل جزء منها قيل كان الألف للترجمة أن يذكر البخاري ههنا حديث أرى رؤياكم
قد تواتأت على العشر الأواخر . قوله (ودخل معه) أي مع يوسف عليه السلام السجن فتيان
استدل به من قال الرؤيا الصادقة تكون للكافر أيضا فاذا قيل له فامزية المؤمن عليه . أجاب بأن كل
ما يشر به الكافر فهو غرور من الشيطان فنقص لذلك حظه من رؤياه وأما كونها جزءا من النبوة فكلا
لأنها مقيدة بالإيمان ولهذا قال رؤيا المؤمن وقال تعالى «ياكلن ما قدمت لهن إلا قليلا بما تحصنون»

آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ
 فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ يَا صَاحِبِي السَّجْنَ
 أَرَبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ وَقَالَ الْفُضَيْلُ لِبَعْضِ الْأَتْبَاعِ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرَبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ
 خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ
 مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ
 الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ يَا صَاحِبِي السَّجْنَ أَمَا أَحَدُكُمْ فَيَسْتَقِي
 رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَا الْآخِرُ فَيُصَلِّبُ فِتْنًا كُلَّ الطَّيْرِ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ
 تَسْتَفْتِيَانِ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا إِذْ كُرِنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَآنَسَاهُ الشَّيْطَانُ
 ذَكَرَ رَبَّهُ فَلَبِثَ فِي السَّجَنِ بِضْعَ سِنِينَ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ
 يَا كُلْهُنَّ سَبْعَ عَجَافٍ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضِرَ وَأُخِرَ يَا بَسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي
 فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ
 الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ وَقَالَ الَّذِي نَجَّاهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ
 يَوْسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَا كُلْهُنَّ سَبْعَ عَجَافٍ وَسَبْعِ
 سُنْبُلَاتٍ خُضِرَ وَأُخِرَ يَا بَسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ قَالَ

تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ
 ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ
 ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُونِي
 بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ وَأَدِّ كَرًّا فَعَمِلَ مِنْ ذَكَرِ
 أُمَّةٍ قَرْنٍ وَتَقْرَأُ أُمَّةً نَسِيانٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَعْرِضُونَ الْأَعْنَابَ وَالذُّهْنَ
 تُحْصِنُونَ تَحْرُسُونَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثْتُ يَوْسُفَ ثُمَّ أَنَانِي
 الدَّاعِي لِأَجْبَتِهِ

أى تحرسون (ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعرضون) أى الأعناب و (الدهن) أى السمسم ونحوه وقال و (أدكر بعد أمة) افعل من ذكرت بالمعجمة تقلب وأدغم و (الأمة) القرن من الناس وقرى قراءة شاذة أمة بفتح الهمزة والميم الخفيفة وبالهاء أى نسيان . قوله (عبد الله) ابن محمد بن أسماء بن عبيد بالضم الضبعي سمع عمه جويرية بالجيم وهي وأسماء علمان مشتركان بين الذكور والاناث و (أبو عبيد) مصغر ضد الحراسمه سعد الزهري ولبث يوسف عليه السلام فيه بضع سنين و (الداعي) أى إلى الخروج منه (لأجبتة) في الحال والخرجت ولم تأخر ولم أقل ارجع إلى ربك فأسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن . فان قلت فيه تفضيل يوسف على نفسه صلى الله عليه وسلم قلت لا بل قاله تواضعاً أو بياناً للصلحة اذ لعل في الخروج مصالح الاسراع بها أولى ومر في كتاب

٦٥٧٥ **باب** مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ
وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا رَأَى فِي صُورَتِهِ

٦٥٧٦ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى

الأنبياء . قوله (سيرانى) فان قلت الجميع يروونه يوم القيامة . قلت قيل المراد أهل عصره أى من
رآه فى المنام وفقه الله للهجرة اليه والتشرف بلقائه المبارك صلى الله عليه وسلم أو يرى تصديق تلك
الرؤيا فى الدار الآخرة أو يراه فيها رؤية خاصة فى القرب منه والشفاعة و (لا يتمثل) أى لا يحصل له مثال
ولا يتشبه بى قالوا كما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته فى اليقظة كذلك منعه فى المنام لئلا يشبهه
الحق بالباطل . قوله (معلى) بلفظ مفعول التعلية بالمهمله ابن أسد و (عبد العزيز بن المختار) ضد
المكره الأنصارى و (ثابت البنانى) بضم الموحدة وخفة النون الأولى والرجال كلهم بصريون
قوله (فقد رآنى) فان قلت الشرط والجزاء متحدان فما معناه قلت هو فى معنى الاخبار أى من
رآنى فأخبره بأنه رؤية حقة ليست أضغاث أحلام ولا تخيلات الشيطان ورؤيته سبب الاخبار
فان قلت كيف يكون ذلك وهو فى المدينة والرأى فى المشرق أو المغرب قلت الرؤية أمر يخلقها الله
تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج شعاع ولا غيره ولهذا جاز
أن يرى أعمى الصين بقة أندلس . فان قلت كثيرا يرى على خلاف صفته المعروفة ويراه شخصان فى
حالة واحدة فى مكانين والجسم الواحد لا يكون إلا فى مكان واحد قلت . قال النووى : حا كيان
بعضهم ذلك ظن الرأى أنه رآه كذلك وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئياً لكونه مرتبطاً بما
يراه عادة فذاته الشريفة هى مرئية قطعاً لا خيال ولا ظن فيه لكن هذه الأمور العارضة قد تكون

- فَأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخِيلُ بِي وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ
 ٦٥٧٧ النُّبُوَّةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي
 أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ
 اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا
 ٦٥٧٨ وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ وَأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَنْزَايَا بِي **حَدَّثَنَا** خَالِدُ
 ابْنُ خَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ
 أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى
 ٦٥٧٩ الْحَقَّ . تَابِعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا

متخيلة للرأى ومرتحقيقات آخر في كتاب العلم و (رؤيا المؤمن) أى الرؤيا الصالحة من المؤمن
 الصالح والموجب للتقيد الأحاديث السالفة آنفاً هذا ومن جملة استظهاراتى فى الآخرة أنى رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرؤيا سنة أربع وخمسين وسبعائة بيلدة أصفهان فقلت يارسول
 الله من رآنى فى المنام فقد رآنى حديث صحيح فقال صحيح ونعم الاستظهار. قوله (عبيد الله) ابن
 أبى جعفر الأموى المصرى وكان ثقة فى زمانه و(أبو قتادة) بالقاف والفوقانية الحارث الأنصارى
 و(لينث) بالكسر والضم و(لا تضره) لأن الله جعل ذلك سبباً لسلامته من ذلك المكروه كما جعل
 الصدقة وقاية للبال مرآناً و(لا ينزايأ) أى لا يتصدى لأن يصير مريباً بصورتى. قوله (خالد
 ابن خلى) بفتح المعجمة وكسر اللام الخفيفة وشدة التحتانية قاضى حمص و(محمد بن حرب) ضد
 الصلح الابرش بالموحدة والراء والمعجمة الحمصى و(الزبيدئى) مصغر الزبد بالزاي والموحدة
 والمهملة محمد بن الوليد الشامى. قوله (رأى الحق) أى الرؤيا الصحيحة الثابتة لا أضغاث أحلام

الليثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى فَقَدَرَأَى الْحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
لَا يَتَكَوَّنُنِي

باب ٦٥٨٠ رُؤْيَا اللَّيْلِ رَوَاهُ سَمْرَةٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ الْعَجَلِيُّ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَمَا
أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي قَالَ

ولا خيالات باطلة و (ابن أخي الزهري) هو محمد بن عبد الله و (ابن الهاد) هو يزيد بالزاي
و (ابن خباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى و (لا يتكونني) أي لا يتكلف كونا مثل كوني
أولا يتخذ كوني أو لا يتشكل بشكلى . فان قلت التكون لازم فسا وجهه قلت لزومه غير لازم
أو معناه لا يتكون كوني فحذف المضاف وأوصل المضاف إليه بالفعل . قوله (سمره) بضم المهملة
وضم الميم ابن جندب الفزارى بالفاء والزاي الصحابى وحديثه سياتى فى آخر كتاب التعبير و (أحمد
ابن المقدم العجلي) بكسر المهملة وإسكان الجيم و (محمد بن عبد الرحمن الطفاوى) بضم المهملة
وتخفيف الفاء وبالواو و (محمد) هو ابن سيرين والكل بصريون إلا أبا هريرة . قوله (مفاتيح
الكلم) أى لفظ قليل يفيد معانى كثيرة وهذا غاية البلاغة وشبه ذلك القليل بمفتاح الخزائن الذى
هو آلة للوصول الى مخزونات متكاثرة وفى رواية أخرى ستأتى قريباً بعثت بجوامع الكلم وقال
البخارى باغنى أن جوامع الكلم هو أن الله يجمع الأمور الكثيرة التى كانت تكتب فى الكتب قبله
فى الأمر الواحد وفى الأمرين ونحو ذلك . قوله (بالرعب) بضم العين وسكونها الفرع أى ينهزمون
من عسكر الاسلام بمجرد الصيت ويخافون منهم أو ينقادون بدون إجماف خيل ولا ركاب
و (البارحة) اسم لليلة الماضية وان كان قبل الزوال و (وضعت فى يدي) اما حقيقة واما مجاز باعتبار

- ٦٥٨١ **أبو هريرة** فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم تنقلونها **حدثنا**
 عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني الليلة عند الكعبة فرأيت
 رجلاً آدم كآحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كآحسن ما أنت راء من
 اللمم قدر جلاها تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف
 بالبيت فسألت من هذا فقيل المسيح بن مريم ثم إذا أنا برجل جعد قطط
 أعور العين اليمنى كأنها عنبه طافية فسألت من هذا فقيل المسيح الدجال
حدثنا يحيى حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
 أن ابن عباس كان يحدث أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 إني أريت الليلة في المنام وساق الحديث . وتابعه سليمان بن كثير وابن أخي

و (تنقلونها) بالثلاثة تستخرجونها وذلك كاستخراجهم خزائن كسرى ودفائن قيصر وفي بعضها
 تنقلونها بالفاء أى تغتمونها. قوله (آدم) جمع الأدم و (اللة) بالكسر الشعر المجاوز شحمة
 الأذن و (رجلها) بالجيم سرحها بالمشط. فان قلت (العواتق) جمع فكيف أضيف إلى المتنى قلت
 ما هو إلا نحو فقد صغت قلوبكما وجاز مثله إذ لا التباس. قوله (جعد) أى غير سبط أو قصير
 و (القطط) المبالغ في الجعودة و (طافية) ضد الراسبة. فان قلت الدجال لا يدخل مكة والسياق يدل على
 أنه عند الكعبة المشرفة زادها الله شرفاً ولا حرمنا من بركات مجاورتها ومر في كتاب الأنبياء في
 باب واذكر في الكتاب مريم أنه كان يطوف أيضاً قلت هو لا يدخل وقت خروجه وإظهار شو كته

الزُّهْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ
عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعَيْبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ
يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ
مَعْمَرٌ لَا يَسْنُدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ

بَابُ الرَّؤْيَا بِالنَّهَارِ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ

رُؤْيَا اللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مَلْحَانَ وَكَانَتْ تَحْتُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا

٦٥٨٣

وسبق التحقيق إثمة . قوله (رأيت) وفي بعضها أريت وساق الحديث وهو أني رأيت ظلة تنطف
السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها إلى آخره وسيأتي بعد ورقة أو أكثر إن شاء الله تعالى
و (سليمان بن كثير) بالمثلثة البصرى و (سفيان) ابن حسين الواسطى و (الزبيدي) بالضم
محمد والفرق بين هذه الطرق أن الأول هو عن ابن عباس والثالث عن أبي هريرة والثاني عن أحدهما
على الشك وفي بعضها وأبا هريرة بالواو فعنهما جميعاً والثالث فيه نوع انقطاع و (معمر) بفتح
الميمين أيضاً من أصحاب الزهري كان لا يسند الحديث أو لا ثم بعد ذلك أسنده كأنه تذكر أو غير ذلك
وقيل تارة كان يسنده إلى ابن عباس وأخرى إلى أبي هريرة . قوله (ابن عون) بالنون عبد الله و (ابن
سيرين) محمد و (أم حرام) ضد الحلال بنت ملحان بكسر الميم وإسكان اللام وبالهمزة والنون

يَوْمًا فَاطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
 اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ
 أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ
 أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ شَكَ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ
 أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ
 اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي
 عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ
 اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبْتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ
 ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَضَرَعْتَ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ

بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ٦٥٨٤

عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ

خَالَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَقِيلَ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَ(عِبَادَةَ) بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَخَفَةِ الْمَوْحِدَةِ فَإِنَّ قُلْتَ كَيْفَ جَاوَزَهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخُولَهُ عَلَيْهَا قُلْتَ كَانَتْ خَالَتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ وَ(تَفْلِي) نَحْوُ تَرْمِي أَيْ تَفْتَشُ عَنْ
 الْقَمَلِ وَ(الثَّبَجِ) بَفَتْحِ الْمَثَلَةِ وَالْمَوْحِدَةِ وَبِالْجِيمِ الْوَسْطِ وَفِيهِ مَعْجَزَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَرَفِي الْجِهَادِ فِي بَابِ غَزْوَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ (بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ) . قَوْلُهُ (سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ) مُصَغَّرُ الْعَفْرِ
 بِالْمَهْمَلَةِ وَالْفَاءِ وَالرَّاءِ وَ(خَارِجَةُ) ضِدُّ الدَّاخِلَةِ ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْأَعْلَامِ

الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ اقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ
 قُرْعَةً قَالَتْ فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَنْزَلْنَاهُ فِي آيَاتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي
 تَوَقَّى فِيهِ فَلَمَّا تَوَقَّى غُسِلَ وَكُفِنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقُلْتُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ
 جَاءَهُ الْيَقِينُ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا
 يَفْعَلُ بِي فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا أُرَى كَيْ بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا وَقَالَ مَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِهِ قَالَتْ وَأَحْزَنْتَنِي فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ

٦٥٨٥

المشتركة و(أم العلاء) بالمدقال أبو عيسى الترمذى هي أم خارجة ولعل له غرضاً في عدم تعيينه لها
 و(طار لنا) أى وقع في سهمنا و(عثمان بن مظعون) بإعجام الظاء وإهمال العين أبو السائب بالمهملة
 قبل الألف وبالمهمزة بعدها وبالوحدة و(شهادتي) مبتدأ و(عليك) صلته والجملة القسمية خبره
 بتقدير القول أى شهادتي عليك قولى هذا . فان قلت هي شهادة له لاعليه . قلت المقصود منها محض
 الاستعلاء فقط . قوله (بأبى) أى مفدى بأبى أنت و(اليقين) الموت فان قلت أين قسم أما قلت
 هو والله ما أدرى وأنا رسول الله وإمام قدر نحو والراسخون فى العلم إن لم يكن عطفاً على الله . فان قلت
 معلوم أنه صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم وما تأخر وله من المقامات المحموده ما ليس لغيره قلت
 هو نبي للدراية التفصيلية والمعلوم هو الاجمال مر الحديث فى الجنائز . قوله (ما يفعل به) أى بعثمان

لُعْثَانَ عَيْنًا تَجْرِي فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَلِكَ عَمَلُهُ

بَابُ الْحِلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلِمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَفُرْسَانَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحِلْمُ

مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلِمَ أَحَدُكُمْ الْحِلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ

بِاللَّهِ مِنْهُ فَلَنْ يَضُرَّهُ

بَابُ اللَّبَنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ

أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضُلِي يَعْنِي عُمَرَ قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ

و(ذلك) أي العين (عمله) وكذا أن الماء الجاري هو غير منقطع كذلك لا ينقطع ثواب عمله . قوله (أبو قتادة) بالقاف والفوقانية المفتوحتين اسمه الحارث على الأصح . فان قلت ومافائدة قول انه من الصحابة وذلك كان مشهورا بينهم قلت تعظيما له وافتخارا به وتعلما للجاهل به و(الرؤيا) أي المنام المحبوب و(الحلم) أي المكروه (من الشيطان) أي على طبعه وإلا فالكل من الله سبحانه وتعالى و(حلم) بفتح اللام أيضا مرآفا قوله (حمزة) بالزاي ابن عبدالله بن عمر و(الأظفير) جمع الأظفار . فان

٦٥٨٨ **باب** إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره **حدثنا** علي بن عبد الله

حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني حمزة

ابن عبد الله بن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم أتيت بقدر لبن فشربت منه حتى إني

لأرى الرى يخرج من أطرافي فأعطيت فضلى عمر بن الخطاب فقال من حوله

فما أولت ذلك يا رسول الله قال العلم

٦٥٨٩ **باب** القميص في المنام **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن

إبراهيم حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني أبو أمامة بن سهل أنه

سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم رأيت

الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون

ذلك ومر علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا ما أولت يا رسول

قلت الخروج مستعمل بمن قلت معناه خرج من البدن حاصلًا أو ظاهرًا في الأظافر فليس صلته أو باعتبار أن بين حروف الجر مقارضة . فان قلت الرى معنى والخروج هو للأعيان قلت هو بمعنى ما يروى به أو ثمة مقدر يعنى أثر الرى ونحوه . قوله (العلم) بالنصب و (اللبن) أول شيء يناله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم حياته كذلك حياة القلوب تقوم بالعلم . قوله (من أطرافي) فان قلت الترجمة إنما هي في الأظفار أيضا قلت الأظفار تشملها وفيه فضيلة عمر رضي الله تعالى عنه مر الحديث في العلم

الله قال الدين.

٦٥٩٠ **باب** جر القميص في المنام **حدثنا** سعيد بن عفير حدثني الليث

حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما أنا نائم
رأيت الناس عرضوا علي وعليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون
ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا أفما أولته يا رسول

الله قال الدين.

٦٥٩١ **باب** الخضر في المنام والروضه الخضراء **حدثنا** عبد الله بن محمد

الجعفي حدثنا حرمي بن عماره حدثنا قره بن خالد عن محمد بن سيرين قال
قال قيس بن عباد كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر فمر عبد الله بن

قوله (أبو أمامة) بضم الهمزة اسمه أسعد ولد في عهده صلى الله عليه وسلم و(قمص) جمع قميص
و(الثدي) بفتح المثلثة وسكون المهملة مفرد وبضمها وكسر المهملة وشدة التحتانية جمع. فان قلت
مامناسبه بالدين. قلت القميص يستر العورة كما يستر الدين الأعمال السيئة. فان قلت جر القميص
منهى عنه. قلت القميص الذي يجر للخلاء كذلك لا القميص الأخرى الذي هو لباس التقوى مر
في الايمان. قوله (عبد الله الجعفي) بضم الجيم وإسكان المهملة وبالفاء و(حرمي) بفتح المهملة
والراء وبالميم وياء النسبة ابن عماره بضم المهملة وخفة الميم و(قره) بضم القاف وشدة الراء ابن خالد
السدوسي و(قيس بن عباد) بضم المهملة وتخفيف الموحدة القيسي و(سعد بن مالك) هو ابن

سَلَامٌ فَقَالُوا هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقُلْتُ لَهُ أَنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا قَالَ
 سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا
 عَمُودٌ وَضَعُ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فَنُصِبَ فِيهَا وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِهَا
 مِئْصَفٌ وَالْمِئْصَفُ الْوَصِيفُ فَقِيلَ أَرَقَهُ فَرَقَيْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقَصَصْتُهَا
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

٦٥٩٢ **بَابُ** كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو
 أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

أَبِي وَقَاصٍ وَ(عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ) بِالْتَخْفِيفِ وَإِنَّمَا قَالُوا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِأَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَزَالُ مَتَمَسِكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى يَمُوتَ وَأَمَّا إِنْكَارُ ابْنِ سَلَامٍ عَلَيْهِمْ فَقِيلَ أَنَّهُ قَالَ
 لِلتَّوَاضُعِ وَكَرَاهَةِ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَيَدْخُلُهُ الْعَجَبُ وَالْإِثْمُ أَنْ يُقَالَ قَالَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا ذَلِكَ
 صَرِيحًا بَلْ قَالُوهُ اسْتِدْلَالًا وَاجْتِهَادًا فَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَ(نُصِبَ) بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ ضِدُّ خَفَضَ
 وَفِي بَعْضِهَا فَيُصِصُ مِنَ نَاصٍ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ فِيهِ وَفِي بَعْضِهَا فَنُبِضَ بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ النُّبُضُ وَهُوَ فِيهِمَا
 بِإِعْجَامِ الضَّادِ . فَانْ قُلْتُ لَمْ أَنْتِ الضَّمِيرُ فِي رَأْسِهَا وَهُوَ عَائِدٌ إِلَى الْعَمُودِ بِقَرِينَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ حَيْثُ
 قَالَ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ . قُلْتُ إِذَا لَأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ سَمَاعِي أَوْلَا أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْعَمْدَةِ أَوْ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ
 عَمُودَهُ وَحَيْثُ اسْتَوَى فِيهِ التَّذَكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ لَمْ تَلْحَقْهُ التَّاءُ وَ(الْمِئْصَفُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ الْوَصِيفُ بِالْمِهْمَلَةِ
 أَيْ الْحَادِمِ وَ(رَقَيْتُ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَ(الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى) إِشَارَةٌ إِلَى مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « وَمَنْ يَكْفُرْ
 بِالطَّاعُونَ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى » . قَوْلُهُ (عُبَيْدُ) مُصَغَّرُ (أُرَيْنِكَ) بِالْمَجْهُولِ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمَلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ
فَيَقُولُ هَذِهِ أَمْرَاتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَاذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ
اللَّهِ يَمْضِهِ

بَابُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ أَخْبَرَنَا ٦٥٩٣

هشامٌ عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرَيْتُكَ
قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ مَرَّتَيْنِ رَأَيْتُ الْمَلِكَ يَحْمَلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ
اكَشِفْ فَكَشَفَ فَاذَا هِيَ أَنْتِ فَقُلْتُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَمْضِهِ ثُمَّ
أَرَيْتُكَ يَحْمَلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ اكَشِفْ فَكَشَفَ فَاذَا هِيَ أَنْتِ
فَقُلْتُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَمْضِهِ

بَابُ الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ٦٥٩٤

عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ

و (السرقه) بفتح المهملة والراء وبالقاف القطعة من الحرير و (أكشفها) بلفظ المتكلم و (يمضه) أي ينفذه ويكمله وهذه الرؤيا يحتمل أن تكون قبل النبوة وأن تكون بعدها وبعد العلم بأن رؤياه وحى فبعضها عليه بلفظ الشك ومعناه اليقين إشارة إلى أنه لا دخل له فيه وليس ذلك باختياره وفي قدرته . قوله (محمد) قال الكللابي ابن سلام وابن المنثي يرويان عن أبي معاوية محمد بن خازم بالمعجمة والزاي . قوله (الملك) فإن قلت مر أنه رجل . قلت الملك يتشكل بشكل الرجل . فإن قلت الكاشف

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَعَثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنَصَرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا
 أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعْتُ فِي يَدِي قَالَ مُحَمَّدٌ وَبَلَّغَنِي أَنَّ
 جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ
 قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

٦٥٩٥ **بَابُ** التَّعْلِيقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
 أَزْهَرُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ
 حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ وَسَطَ
 الرَّوْضَةِ عُمُودٌ فِي أَعْلَى الْعُمُودِ عُرْوَةٌ فَقِيلَ لِي ارْقَهُ قُلْتُ لَا أَسْتَطِيعُ فَاتَّانِي
 وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقَيْتُ فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا
 فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ

ثمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وههنا الملك . قلت يحتمل أن يراد بقوله ا كشفها أمرت بكشفها
 أو كشف كل شيء منها . قوله (جوامع الكلم) أي الكلم القليلة الجامعة للمعاني الكثيرة . وقال البخاري
 بلغني أنه جمع الأمور الكثيرة في الأمر الواحد من الحديث أنفا . قوله (أزهر) ضد الأسود ابن سعد
 السمان و (ابن عون) بالنون عبد الله و (خليفة) بفتح المعجمة وكسر اللام وبالفاء ابن خياط بالمعجمة
 والتحتانية و (معاذ) بضم الميم فيهما التميمي و (محمد) أي ابن سيرين و (قيس بن عباد) بضم المهملة
 و (الوصيف) بفتح الواو الخادم . فان قلت كيف كان العروة بعد الاشتباه في يده . قلت يعني
 انتهت حال الاستمساك حقيقة بعده لشمول قدرة الله تعالى . فان قلت ما المراد بروضة الاسلام

وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوَثْقِ لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا
بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ

بَابُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ

بَابُ الْإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا ٦٥٩٦

وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ
كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي
إِلَيْهِ فَقَضَّصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَضَّصْتُهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَوْ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ

بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ سَمِعْتُ ٦٥٩٧

وبعمود الاسلام قلت يحتمل أن يراد بالروضة ما يتعلق بالدين وبالعمود الأركان الخمسة أو كلمة
الشهادة وبالعروة الايمان من الحديث في كتاب الفضائل . قوله (باب عمود الفسطاط) وهو
والفستات والفسطاط بضم الفاء قيهن وكسرهما السرادق قال ابن بطال سألت المهلب كيف ترجم
البخارى بهذا الباب ولم يذكر فيه حديثا فقال لعله رأى حديث ابن عمر أكمل إذ فيه أن السرقة كانت مضروبة
في الأرض على عمود كالحبأ وأن ابن عمر اقتلها فوضعها تحت وسادته وقام هو بالسرقة يمسكها وهي
كالهودج من استبرق فلا يرى موضعاً في الجنة الا طار اليه ولما لم يكن هذا بسنده فيلحقه به فأعجلته
المنية عن تهذيب كتابه و (الاستبرق) هو الغليظ من الديباج وهو فارسي معرب بزيادة القاف
قوله (معلى) بلفظ مفعول التعلية بالمهملة و (وهيب) مصغراً و (أهوى) من الاهواء والهوى وهو
السقوط والامتداد والارتفاع وبعد الحرير بالسرف لأنه من أشرف الملابس و (طيران السرقة) قوة

عَوْفًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ قَالَ وَكَانَ يُقَالُ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ حَدِيثُ النَّفْسِ وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضِهِ عَلَى أَحَدٍ وَلِيَقْمَ فَلْيَصِلْ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ الْعُلَّ فِي النَّوْمِ وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ وَيُقَالُ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ . وَرَوَى قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَأَبُو هَلَالٍ عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

بِرِزْقِهِ اللَّهُ عَلَى التَّمَكُّنِ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ . قَوْلُهُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَاحٍ) بِتَشْدِيدِ الْمَوْحِدَةِ الْعَطَارِ الْبَصْرِيِّ وَ(عَوْفٍ) بِالْفَاءِ الْمَشْهُورِ بِالْأَعْرَابِيِّ وَ(مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ وَ(لَمْ تَكْذُبْ تَكْذِبًا) فِي بَعْضِهَا لَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ بِرَفْعٍ يَكْذِبُ وَحَرْمًا بَدَلًا . الْخَطَّابِيُّ : يَعْنِي إِذَا تَقَارَبَ الزَّمَانُ بَأَنَّ يَعْتَدِلُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ وَقِيلَ الْمُرَادُ إِذَا قَارَبَ الْقِيَامَةَ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدٌ) أَيِ ابْنِ سَيْرِينَ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْمُعْبَرِينَ وَ(هَذِهِ) أَيِ الْمَقَالَةِ يَعْنِي وَكَانَ يُقَالُ إِلَى آخِرِهِ وَحَدِيثُ النَّفْسِ هُوَ مَا كَانَ فِي الْيَقِظَةِ فِي خِيَالِ الشَّخْصِ فَيَرَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عِنْدَ الْمَنَامِ وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ هُوَ الْحَلْمُ أَيِ الْمَكْرُوهَاتِ مِنْهُ وَ(بُشْرَى) غَيْرُ مَنْصُوفٍ أَيِ الْمُبَشِّرَاتِ وَهِيَ الْمَحْبُوبَاتُ وَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ لَفْظِ وَكَانَ يُقَالُ إِلَى لَفْظِ فِي الدِّينِ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ كَلَامُ ابْنِ سَيْرِينَ وَفَاعِلٌ كَانَ يَكْرَهُهُ هُوَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَدْرَى أَهْوَى فِي الْحَدِيثِ أَمْ كَلَامُ ابْنِ سَيْرِينَ وَقِيلَ الْقَيْدُ هُوَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ وَكَانَ يَكْرَهُهُ فَاعِلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا يَكْرَهُ الْعُلَّ لِأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْكُفَّارِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «إِذَا الْغُلَّالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ» أَقُولُ لَعَلَّ مُحَمَّدًا خَشِيَ أَنْ يُؤْوَلَ مَعْنَى حَدِيثِ التَّقَارُبِ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ كُلِّهَا وَالْكُلُّ جُزْءٌ مِنَ النَّبُوءَةِ وَقَالَ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ وَيَعْنِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُوَ الْقِسْمُ الْآخِرُ . قَوْلُهُ (يُونُسُ) أَيِ ابْنِ عُبَيْدٍ مُصَغَّرًا أَحَدَ أُمَّةٍ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ عَوْفِ أَبِيْنَ وَقَالَ يُونُسُ
لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَيْدِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا تَكُونُ
الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ

بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ٦٥٩٨

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ أُمِّ الْعَلَاءِ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ
نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مِطْعُونٍ
فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ فَاشْتَكَى فَمَرَضَاهُ حَتَّى
تَوَفَّى ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ
رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ فَشَهِدَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ
قُلْتُ لَا أَدْرِي وَاللَّهِ قَالَ أَمَا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ
وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَوَاللَّهِ لَا

البصرة و (هشام) ابن حسان الأزدي و (أبو هلال) هو محمد بن سليم بالضم الراسبي بالراء
والمهملة والموحدة البصري لم يسبق ذكره. قوله (كله) أي المذكور من لفظ الرؤيا ثلاث إلى
في الدين و (أبين) أي لا يكون ذلك من الحديث و لفظ يعجبهم مشعر بذلك و (في القيد) أي
ما ذكر في القيد وهو القيد ثابت في الدين. قوله (إلا في الأعناق) أي غالبا إذ قال تعالى «غلت
أيديهم». قوله (من نسائهم) أي الأنصار وهي أم خارجه و (في السكني) أي في الإقامة والتوطن

أَزَّكَىٰ أَحَدًا بَعْدَهُ قَالَتْ وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي جَحَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ذَلِكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ

بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ حَتَّى يَرَوِيَ النَّاسُ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ

٦٥٩٩

ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا عَلَى بئرٍ أَنْزَعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَتَزَعُ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ

فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرَبًا فَلَمْ

أَرَّ عِبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ

بَابُ نَزْعِ الذُّنُوبِ وَالذُّنُوبَيْنِ مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ

٦٦٠٠

في بيوتنا و (يجرى له) أي يحصل ثوابه له مستمر كالماء الجاري مر شرحه آنفاً (باب نزع الماء من البئر حتى يروى) بفتح الواو . قوله (يعقوب بن إبراهيم بن كثير) بالمثلثة الدورقي و (شعيب ابن حرب) ضد الصلح المدائني مات سنة ست وتسعين ومائة و (صخر) بفتح المهملة وسكون المعجمة ابن جويرية مصغر الجارية بالجيم و (الذنوب) بفتح المعجمة الدلو الممتلئ ماء و (النزع) الاستلقاء و (الضعف) بالضم والفتح لغتان و (استحالت) أي تحولت من الصغر إلى الكبر و (الغرب) الدلو الكبير و (العبقري) بفتح المهملة والقاف وإسكان الموحدة بينهما وبالراء الكامل الحاذق في عمله و (يفري) بالفاء والراء (فريه) بفتح الفاء والراء المكسورة وشدة التحتانية أي يعمل

يونس حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَهُ ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرَبًا فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعُظُنِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ٦٦٠١
ابْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ مِنْهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَهُ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرَبًا فَأَخَذَهَا

عمله جيداً صالحاً عجيباً و (العظن) للابل كالوطن للناس وغلب على مبركها حول الحوض . قوله (زهير) مصغراً ابن معاوية الجعفي و (موسى بن عقبة) بسكون القاف و (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر و (القليب) هو البئر المقلوب تراها قبل الطي و (ابن أبي قحافة) بضم القاف وخفة المهمله عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق رضی الله تعالى عنه . النوى : قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفين من ظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك مأخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو صاحب الأمر فقام به أكمل قيام ثم خلفه أبو بكر بستين وقاتل أهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر رضی الله تعالى عنه فاتسع الإسلام في زمنه فقد شبه أمر المسلمين بقليب فيه الماء الذي به صلاحهم وأميرهم بالمستقي لهم منها وأما ما قال و (في نزعه ضعف) فليس فيه حط من فضيلة أبي بكر رضی الله تعالى عنه وإنما هو إخبار عن حال ولايتهما وقد كثر انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها واتساع الإسلام والفتوحات وتمصير الأمصار وأما (والله يغفر له) فليس له نقص فيه ولا إشارة إلى ذنب وإنما هي كلمة كانوا يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة وفيه إعلام بخلافتها وصحة

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى
ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنٍ

٦٦٠٢ **بَابُ** الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرِّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقَى النَّاسَ فَأَتَانِي

أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي فَنَزَعَ ذُنُوبِي وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ

يَغْفِرُ لَهُ فَأَنَّى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ

وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ

٦٦٠٣ **بَابُ** الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي

عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ

جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ

فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ قُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

ولا يتهما وكثرة انتفاع المسلمين بهما . قوله (على حوضي) فان قلت سبق على بئر وعلى قلب قلت
لامنافاة و(تولى) أى أعرض وفي لفظ (يتفجر) إشارة إلى زيادة مادة الاسلام مر الحديث في
الفضائل وقوله (رأيتني) بضم يري المتكلم و (يتوضأ) اما من وضأة الوجه واما من الوضوء

فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مَدْبِرًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ أَعَلَيْكَ
 بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 ٦٦٠٤ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَاذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ
 لِمَنْ هَذَا فَقَالُوا الرَّجُلِ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ
 مِنْ غَيْرَتِكَ قَالَ وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ
 ٦٦٠٥ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَاذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ
 إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرِ فَقَالُوا لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ
 مَدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ عَلَيْكَ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ

بَابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
 ٦٦٠٦

فَان قَلْتُ الْجَنَّةَ لَيْسَتْ دَارُ التَّكْلِيفِ فَهَذَا الْوُضُوءُ قُلْتُ لَا يَكُونُ عَلَيَّ وَجْهَ التَّكْلِيفِ وَ(بَابِي أَنْتَ) أَيْ مَفْدَى بَابِي أَنْتَ وَفِيهِ جَوَازُ ذِكْرِ الرَّجُلِ بِمَا عَلِمَ مِنْ خَلْقِهِ كَغَيْرَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَ(عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ) بِالْوَاوِ وَ(رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ) يَعْنِي بِهِ عُمَرَ أَمَّا بِالْقُرْآنِ مَرَّةً فِي

عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُطَوَّفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمٌ سَبَطُ الشَّعْرَيْنِ رَجُلَيْنِ يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا ابْنُ مَرْيَمَ فَذَهَبَتْ التَّفَتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ جَسِيمٌ جَعَدَ الرَّأْسِ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا الدَّجَالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ وَابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ

بَابُ ٦٦٠٧ إِذَا أُعْطِيَ فَضْلَهُ غَيْرُهُ فِي النَّوْمِ حَدِيثًا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا

الْثَّيْتُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلَهُ عُمَرَ قَالُوا فَمَا

الفضائل. قوله (سبط) بسكون الموحدة وكسرها و (ينظف) بضم الطاء وبالكسر. فان قلت مر في الأنبياء في باب مريم وأما عيسى فأحرر جعد قلت ذلك ليس في الطواف بل في وقت آخر ويراد به جمعة الجسم أى اكتنازه و (ابن قطن) بفتح القاف والمهمله وبالنون عبد العزى و (المصطلق) بفاعل الاصطلاح بالمهملتين و (خراعة) بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهمله فان قلت الدجال لا يدخل مكة قلت لا يدخل وقت ظهور شوكنه وأيضاً لا يدخل مستقبلاً ولعل هذا كان بعد دخوله قال المهلب النظف الصب وكان ينظف لأن الليلة كانت ماطرة أقول يحتمل أن يكون ذلك أثر غسله بزعم ونحوه أو الغرض منه بيان لطافته ونظافته لإحقاقه النظف مر في

أَوَّلُهُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعَلِمُ

بَابُ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ
 ٦٦٠٨ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَبْدِ عُمَرَ قَالَ إِنْ
 رَجَلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْصُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السَّنِّ وَبَيْتِي
 الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ
 فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِي خَيْرٍ فَأَرِنِي رُؤْيَا فَبَيْنَمَا أَنَا
 كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكٌ فِي يَدَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ يُقْبَلَانِي إِلَى
 جَهَنَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ ثُمَّ أَرَانِي لَقِينِي مَلِكٌ فِي يَدِهِ مَقْمَعَةٌ

الانبياء . قوله (الرى) أى ما يروى به يعنى اللبن أو هو إطلاق على سبيل الاستعارة وإسناد
 الخروج اليه قرينة وقيل الرى اسم من أسماء اللبن مر مراراً . قوله (الروع) بفتح الراء الفزع
 و (عبيد الله) مصغراً أبو قدامة بضم القاف وتخفيف المهملة اليشكرى منسوباً الى ضد يكفر
 السرخسى و (عفان) بفتح المهملة وشدة الفاء ابن مسلم الصفار البصرى روى عنه البخارى فى
 الجنائز بلا واسطة و (صخر) مر آنفاً و (بئى المسجد) أى كنت أسكن فى المسجد و (رؤيا)
 غير منصرف و (المقمعة) بكسر الميم وسكون القاف وباهمال العين العمود أو شئء كالمحجن يضرب
 به رأس الفيل و (يقبلان) من الاقبال ضد الادبار أو من أقبلته الشئء إذا جعلته يلى قبالة و (لم

مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ لَنْ تُرَاعَ نَعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تَكَثَّرَ الصَّلَاةُ فَاذْطَلَقُوا بِي حَتَّى
 وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ الْبُئْرِ لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ الْبُئْرِ بَيْنَ
 كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلِكٌ يَدُهُ مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ وَأَرَى فِيهَا رَجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ
 رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلُهُمْ عَرَفْتُ فِيهَا رَجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ فَانصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ
 فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَالَ نَافِعٌ لَمْ يَزَلْ بَعْدَ
 ذَلِكَ يَكْثُرُ الصَّلَاةَ

٦٦٠٩ **بَابُ** الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ
 غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ
 مَنْ رَأَى مِنَّا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ

يرع) في بعضها ولن ترع بلن من الروع وهو الفزع فان قلت لن ناصبة لا جازمة قلت قال ابن
 مالك تسكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم فحذف اللام قبله ثم أجرى الرجل مجرى الوقف
 ويجوز أن يكون جزما والجزم بلن لغة حكاهما الكسائي و (القرون) جمع القرن وهو الميل على
 فم البئر إذا كان من حجارة و (رؤوسهم أسفلهم) أي منكوسين و (ذات اليمين) أي جهة اليمين
 قوله (الأخذ باليمين) وفي بعضها على اليمين و (العزب) من لا أهل له و (الأعزب) قليل الاستعمال

خَيْرٍ فَأَرِنِي مَنَامًا يَعْبُرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَ يَأْتِيَانِي فَأَنْطَلِقَانِي فَلَقِيَهُمَا مَلَكَ آخَرَ فَقَالَ لِي لَنْ تُرَاعَ إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَأَنْطَلَقَا
 بِي إِلَى النَّارِ فَأَذَاهِي مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ الْبُرِّ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ فَأَخَذَا
 بِي ذَاتَ الْيَمِينِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ فَرَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُكْثِرُ
 الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يَكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ
 اللَّيْلِ

- بَابُ** الْقَدْحِ فِي النَّوْمِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ
 ٦٦١٠ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِقَدْحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ
 مِنْهُ ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلِّي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالُوا قَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ
- بَابُ** إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
 ٦٦١١

و (أيت) ضد أظل و (يعبره) من العبارة و (أخذاني) بالنون وفي بعضها بالموحدة مر في المناقب. قوله (حمزة) بالزاي ابن عبد الله بن عمر مر الحديث في العلم (باب إذا طار الشيء) قوله (سعيد بن محمد الجرمي) بفتح الجيم وإسكان الراء الكوفي و (صالح) هو ابن كيسان و (عبد

ابن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن عبيدة بن نسيط قال قال عبيد الله بن عبد
الله سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رؤيا رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي ذكر فقال ابن عباس ذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينا أنا نائم رأيت أنه وضع في يدي سواران من ذهب ففطعتهما
وكرهتهما فأذن لي ففطختهما فطارا فأولتهما كذايين يخرجان فقال عبيد الله
أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن والآخر مسيلبة

٦٦١٢ **باب** إذا رأى بقرا تنحر **حدثني** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة

الله بن عبيدة) مصغر ضد الحرة ابن نسيط بفتح النون وكسر المعجمة الربذي بفتح الراء والموحدة
والمعجمة وذكر بلفظ المجهول في الموضوع الثاني . فان قلت فما حكم هذا الحديث حيث لم يصرح
باسم الذاكر قلت غايته الرواية عن صحابي مجهول الاسم ولا بأس به لأن الصحابة كلهم عدول . قوله
(سوارين) في بعضها اسوارين و (فطعتهما) بكسر الظاء المعجمة أي استعظمت أمرهما و (عبيد
الله) هو ابن عبد الله بن عتبة بسكون الفوقانية و (العنسي) بفتح المهملة وإسكان النون وبالمهملة
اسمه الأسود الصنعاني وكان يقال له ذو الحمار لأنه علم حمارا إذا قال له اسجد يخفض قبله قتله فيروز
الديلمي و (مسيلبة) تصغير المسلبة ابن حبيب ضد العدو الحنفي اليمامي كان صاحب نيرنجيات هو
أول من أدخل البيضة في القارورة قتله وحشى قاتل حمزة رضي الله تعالى عنه مرفى علامات النبوة
قال المهلب : أولها بالكذايين لأن الكذب اخبار عن الشيء بخلاف ما هو به ووضع في غير موضعه
و (السوار) في يده ليس في موضعه ولأنه ليس من حلى الرجال وكونه من الذهب مشعر بأنه شيء
يذهب عنه ولا بقاء له و (الطيران) عبارة عن عدم ثبات أمرهما و (النفخ) إشارة إلى أن زوالهما
بغير كلفة شديدة لسهولة النفخ على النافخ . قوله (محمد بن العلاء) بالمد و (بريد) مصغر البرد

عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى
 أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يُثْرَبُ وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمْ
 الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أَحَدٍ وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا
 اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ

بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 ٦٦١٣ **الرِّزَّاقُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ**

و (أبو بردة) بضم الموحدة وإسكان الراء وبالضم أظنه وهو قول الراوى عن أبي موسى
 و (الوهل) بفتح الواو وسكون الهاء وفتحها الوهم (اليمامة) بخفة الميم بلاد الحارين مكة
 واليمن سميت باسم جارية كانت فيها زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام و (هجر) بالهاء
 والجيم المفتوحتين قاعدة أرض البحرين وقيل بلد باليمن و (يثرب) كان اسم مدينة النبي صلى الله
 عليه وسلم في الجاهلية . قوله (فيها) أى فى الرؤيا وقد جاء فى بعض الروايات بقر تنحر وبهذه
 الرواية أى تنحر يتم تأويل الرؤيا إذ نحر البقر هو قتل المؤمنين يوم أحد و (الله خير) مبتدأ
 وخبر أى ثواب الله للقتولين خير لهم من بقائهم فى الدنيا أم صنع الله خير لكم قيل والأولى أن
 يقال انه من جملة الرؤيا وأنها كلمة سمعها عند رؤياه البقر بدليل تأويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم
 فإذا الخير ما جاء الله به . قوله (بعد يوم بدر) أى من فتح مكة ونحوه وفى بعضها بعد بالضم أى بعد
 أحد ونصب يوم فقيل معناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لأن الناس جمعوا
 لهم فزادهم ذلك إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل و (تفرق العدو عنهم) هية منهم أقول
 ويحتمل أن يراد بالخير الغنيمة و (بعد) أى بعد الخير حصولاً فى يوم بدر مر آنفاً . قيل شبه
 الحرب بالبقر لأجل ما لها من السلاح ولما كان طبع البقر المناطحة والدفاع عن نفسها والقتل بالنحر

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيَتْ خَزَائِنُ الْأَرْضِ فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ انْفَخَهُمَا فَانْفَخْتَهُمَا فَطَارَا فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ

بَابُ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أُخْرِجَ الشَّيْءُ مِنْ كُورَةٍ فَاسْكَنْهُ مَوْضِعًا آخَرَ

٦٦١٤ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ

مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سُودَاءَ تَائِرَةٌ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمِهْيَعَةٍ

وَهِيَ الْجُحْفَةُ فَأَوْلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَيْهَا

٦٦١٥ **بَابُ** الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ

قوله (همام بن منبه) بكسر الموحدة الشديدة وكان في أول كتابه من الأحاديث نحن الآخرون أي في الدنيا السابقون أي في الآخرة فكلمها روى البخاري حديثاً منه رواه أولاً ثم أتبعه بالمقصود هكذا قيل ومثله مر في آخر الموضوع بما فيه فتأمله. قوله (كبراً) بضم الموحدة أي عظم أثرهما وشق علي و (صنعاء) بالمد وصاحبها الأسود العنسي و (مسيلة الكذاب) هو صاحب اليمامة قوله (الكورة) بضم الكاف الناحية والمدينة و (إسماعيل) ابن عبد الله بن أوس الأصبحي وأخوه عبد الحميد و (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف و (مهيعة) بفتح الميم والتحتانية وسكون الهاء بينهما وبالمهملة و (الجحفة) بضم الجيم وإسكان المهملة ميقات المصريين و (الوباء)

حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ رَأَيْتُ امْرَأَةً سُودَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمِهْيَعَةٍ فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَى مِهْيَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ

بَابُ الْمَرَأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي أَبُو

٦٦١٦

بَكْرِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ امْرَأَةً سُودَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمِهْيَعَةٍ فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَى مِهْيَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ

بَابُ إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

٦٦١٧

عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ فِي رُؤْيَا أَبِي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ

مقصود وممدود و (محمدالمقدمي) بفتح الدال المشددة و (فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة ابن سليمان و (في المدينة) أى فى شأنها . فان قلت ما حكم هذا الحديث حيث لم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لزم من التركيب إذ معناه قال رأيت فهو مقدر فى حكم الملفوظ . قوله (أبو بكر) ابن أبى أويس مصغر الأوس بالواو والمهملة هو عبد الحميد المذكور آنفاً وأهل الجحفة كانوا يهود كثيرى الأذى لليسلين و (ثوران الرأس) مؤول بالحمى لكونها مشيرة للبدن بالاقشعرار وارتفاع

فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتَهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ
فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ

بَابُ ٦٦١٨ مِنْ كَذَبٍ فِي حُلْمِهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَحَلَّمَ

بِحَلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلْفٌ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ

قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ

صَوَّرَ صُورَةَ عَذَابٍ وَكَلَّفَ أَنْ يَنْفِخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ قَالَ سُفْيَانُ وَصَلَّهُ لَنَا

أَيُّوبُ . وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَوْلَهُ مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَانِيِّ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ

الشعر لاسيما من السوداء فانها أكثر استيحاشاً. قوله (هز) أي حرك و (الفتح) أي فتح مكة
قال المهلب وهذه الرؤيا ليست على وجهها بل على ضرب المثل لأن السيف ليس هو الصحابة لكنهم
لما كانوا ممن يصل بهم كما يصل بالسيف عبر عنهم بالسيف . قوله (حلم) بضم اللام وسكونه
و (تحلم) أي تكلف الحلم و (كلف) أي يوم القيامة أي يعذب بذلك وذلك التكليف نوع من
التعذيب فلا استدلال به في جواز تكليف مالا يطاق كيف وأنه ليس في دار التكليف . قوله
(كارهون) أي لاستماعه أو هاربون من ذلك و (الآنك) بالمد وضم النون وبالكاف الرصاص
المذاب . قوله (وكلف) يحتمل أن يكون عطفاً تفسيريًا لقوله عذب وأن يكون نوعاً آخر مر
مباحث التصوير في آخر كتاب البيع . قوله (وصله أيوب) قال ذلك لأنه في الطرف الآخر الذي
بعده موقوف غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم و (أبو هاشم) يحيى بن أبي الأسود بن دينار

- ٦٦١٩ أبو هريرة قوله من صور ومن تحلم ومن استمع **حدثنا** إسحاق حدثنا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال من استمع ومن تحلم ومن صور نحوه . تابعه هشام عن عكرمة عن ابن عباس قوله **حدثنا** علي بن مسلم حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أفرى الفرى أن يرى عينيه ما لم تر

- ٦٦٢١ **باب** إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها **حدثنا** سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت أبا سلمة يقول لقد كنت

الرماني بالراء المضمومة وشدة الميم وبالنون كان ينزل قصر الرمان بواسطة مرفى سورة الحج . فان قلت أين جزاء هذه الشروط وهو من صور واحدة قلت كلف وصب وعذب كما تقدم فهو اختصار قوله (إسحاق) هو ابن شاهين بالمعجمة وكسر الهاء و (خالد) هو ابن عبد الله الطحان و (خالد الثاني) هو الخذاء و (هشام) هو ابن حسان الفردوسى بضم القاف والمهملة وسكون الراء وبالمهملة قوله (علي بن مسلم) بكسر اللام الخفيفة الطوسى ثم البغدادى و (الفرية) الكذبة العظيمة التي يتعجب منها والجمع فرى نحو لحية ولحى و (أفرى الفرى) أى أ كذب الأ كاذب و (مالم تر) أى العين . وفي بعضها مالم تريا باعتبار رؤية عينه منى . فان قلت هو لا يرى عينه بل ينسب اليهما الرؤية قلت المقصود نسبه اليهما واختاره عنهما بالرؤية . فان قلت الكذب في اليقظة أكثر ضرراً لتعديه الى غيره ولتضمنه للبقاسد فما وجه تعظيم الكاذب في رؤياه بذلك قلت هو لأن الرؤيا جزء من النبوة فالكاذب فيها كاذب على الله وهو أعظم الفرى وأولى بعظيم الفرية . قوله (سعيد بن الربيع) بفتح الراء و (عبد ربه) ابن سعيد الأنصارى و (يمرضنى) من الأمراض و (أبو قتادة) بفتح

أَرَى الرَّؤْيَا فَمُرِّضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ وَأَنَا كُنْتُ لِأَرَى الرَّؤْيَا
 مُرِّضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنْ اللَّهِ فَإِذَا
 رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مِنْ يُحِبُّ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ
 بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتَفَلَّ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ
 تَضُرَّهُ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرَّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ فَلْيُحَمِّدِ اللَّهَ عَلَيْهَا
 وَلْيُحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ
 شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ

٦٦٢٢

القاف الحارث. قوله (ليتفل) بالفوقانية وضم الفاء وكسرهما أى ليقص وذلك لطرد الشيطان
 واستقذاره. قوله (إبراهيم بن حمزة) بالمهملة والزاي وكذا ابن حازم عبدالعزیز و (الدراوردی)
 بفتح المهمله والراء والواو وسكون الراء وبالمهمله عبد العزيز أيضا و (يزيد) من الزيادة ابن الهاد
 و (من الشيطان) أى من طبعه وعلى وفق رضاه وإلا فالكل من الله سبحانه وتعالى و (لا يذكرها
 لأحد) لأنه ربما يفسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان محتملا فوقع كذلك بتقدير الله
 ولهذا قال في الرؤيا الحسنة لا يتحدث بها إلا من يحب لأنه إذا أخبر بها عدوه مثلا ربما حمله
 البعض على تفسيرها بمكروه فقد تقع على تلك الصفة ويحصل له في الحال حزن من ذلك التفسير
 (باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب) قوله (العابر الأول) قليل ذلك إذا كان مصيبا
 في وجه العبارة أما إذا لم يصب فلا إذ ليس المدار الأعلى إصابة الصواب فعنى الترجمة باب من لم

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصَبِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

٦٦٢٣

بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطَفُفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَارَى
النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْثَرُ وَالْمُسْتَقِلُّ وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ
إِلَى السَّمَاءِ فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ
رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصَلَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأبَى أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبُرَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْبُرْ
قَالَ أَمَا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ وَأَمَا الَّذِي يَنْطَفُفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ
حَلَاوَتُهُ تَنْطَفُفُ فَالْمُسْتَكْثَرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ
السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعَلِّمُكَ اللَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ

يعتقد أن تفسير الرؤيا هو للعابر الأول إذا كان مخطئاً ولهذا قال صلى الله عليه وسلم للصدِّيق أخطأت
بعضاً. قوله (ظلة) بالضم السحابة و (تنطف) بالضم والكسر تقطر و (يتكففون) يأخذون
بالا كف منها ويبسطونها اليها للأخذ فمنهم المستكثر في الأخذ ومنهم المستقل فيه و (السبب) هو الحبل
و (الواصل) من الوصول وقيل هو بمعنى الموصول كقوله تعالى «عيشة راضية» و (بأبى) أى مفدى
بأبى أنت و (تدعنى) أى تتركنى وينقطع به بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول يقال انقطع

رَجُلٌ مِّنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ
 فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ فَأَخْبَرَنِي يَارَسُولَ اللَّهِ بَأَنِّي أَنْتَ أَصَبْتَ أُمَّ
 أَخْطَأْتُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا قَالَ فَوَاللَّهِ
 لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ قَالَ لَا تُقَسِّمُ .

٦٦٢٤ **بَابُ** تَعْبِيرِ الرَّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَدَّثَنِي مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ
 أَبُو هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا

به مجهولاً إذا عجز عن سفره . قوله (أخطأت بعضاً) اختلفوا في بعض الخطأ فقيل هو تعبيره الشين
 أى السمن والعسل بالشىء الواحد وهو القرآن وكان حقه أن يعبرهما بالكتاب والسنة لأنها بيان
 الكتاب الذى أنزل عليه وبها تم الأحكام كتمام اللذة بهما وقيل خطؤه هو التعبير بحضرة صلى الله
 عليه وسلم وقيل هو ذكر ثم يوصل له إذ ليس فى الرؤيا إلا الوصل وهو قد يكون لغيره فكان ينبغى
 أن يقف حيث وقفت الرؤيا ويقول ثم يوصل فقط ولا يقول له وقيل الخطأ سؤاله لتعبرها . فان قلت
 لم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الخطأ فلم تبينونه أتم قلت هذه احتمالات لا جزم فيها أو
 كان يلزم من بيانه مفسد للناس واليوم زال ذلك . قوله (لا تقسم) فان قلت قد أمر صلى الله عليه
 وسلم بابرار القسم قلت ذلك مخصوص ما لم يكن فيه مفسدة وهنأ لو أبره يلزم مفسد مثل بيان قتل
 عثمان ونحوه أو بما لا يجوز الاطلاع عليه بأن يكون من أمر الغيب ونحوه أو بما لا يستلزم تويخاً
 على أحد بين الناس بالانكار مثلاً على مبادرته أو على ترك تعبير الرجال الذين يأخذون بالسبب وكان
 فى بيانه صلى الله عليه وسلم أعيانهم مفسد وفيه جواز عبر الرؤيا وأن عابرها قد يخطئ . وقد يصيب
 وأن العالم يسكت عن التعبير إذا خشى منه فتنه على الناس . قوله (مؤمل) بلفظ مفعول التأميل
 ابن هشام البصرى ختن إسماعيل بن إبراهيم المشهور بأبى عليه بضم المهملة وفتح اللام الخفيفة
 وشدة التحتانية و(عوف) بالفاء المشهور بالأعرابي و(أبورجاء) ضد الخوف عمران العطاردى

سَمْرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَكْثُرُ
 أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا قَالَ فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ
 أَنْ يَقْصُصَ وَأَنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَأَنْهُمَا ابْتَعَثَانِي وَأَنْهُمَا قَالَا
 لِي انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا وَإِنَّا آتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ
 عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلُغُ رَأْسَهُ فَيَتَهَدَّدُ الْحَجَرُ هَهُنَا
 فَيَتَّبِعُ الْحَجَرُ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ
 فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى قَالَ قُلْتُ لهُمَا سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ قَالَا
 لِي انْطَلِقْ قَالَ فَاَنْطَلَقْنَا فَآتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ
 بِكُلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقِي وَجْهِهِ فَيَشْرُشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ

و (سمره) بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب بضم الجيم وإسكان النون وفتح المهملة وضمها . قوله
 (ذات غداة) لفظ ذات مقحم أو هو من إضافة المسمى إلى اسمه و (آتيان) بلفظ مثني فاعل الاتيان
 و (يثلغ) بالفتح من الثلغ بالمثلثة والمعجمة وهو الكسر و (تهدهه) بالمهملتين تدرج و (فيتبع)
 من الاتباع وفي بعضها فيضع و (الكلوب) بالفتح وضم اللام الشديدة و بضم الكاف و (يشرشر)
 مضارع الشرشرة بتكرار المعجمة والراء التقطيع والشق . فان قلت مر الحديث في آخر الجناز وكانت
 قصة صاحب الكلوب مقدمة على قصة الصخر وأيضاً قال في الأولى فاذا رجل مضطجع على قفاه
 وفي الثانية فاذا رجل جالس عكس هذه الرواية وفيه مخالفة ثالثة وهو أنه قال مضطجع بدل جالس
 قلت الواو ليست للترتيب ولعل الرجلين كانا مضطجرين فاختلفت حالتهما فتارة يستلقي وتارة يقوم

وَمَنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ قَالَ وَرَبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ فَيَشِقُ قَالَ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ
 إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ
 الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ
 الْأُولَى قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَانِ قَالَ قَالَا لِي أَنْطَلِقْ فَأَنْطَلِقْنَا فَآتَيْنَا عَلَى مِثْلِ
 التَّنُورِ قَالَ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فَذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ قَالَ فَأَطَّلَعْنَا فِيهِ
 فَذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ فَذَا آتَاهُمْ ذَلِكَ
 اللَّهَبُ ضَوْضُوا قَالَ قُلْتُ لَهَا مَا هُوَ لَاءٌ قَالَ قَالَا لِي أَنْطَلِقْ أَنْطَلِقْ قَالَ فَأَنْطَلِقْنَا
 فَآتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَحْمَرٌ مِثْلَ الدَّمِ وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ
 يَسْبِحُ وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ وَإِذَا ذَلِكَ
 السَّابِحُ يَسْبِحُ مَا يَسْبِحُ ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ
 فَيَلْقِمُهُ حِجْرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبِحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلُّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَّ لَهُ فَاهُ فَالْقَمَهُ
 حِجْرًا قَالَ قُلْتُ لَهَا مَا هَذَانِ قَالَ قَالَا لِي أَنْطَلِقْ أَنْطَلِقْ قَالَ فَأَنْطَلِقْنَا فَآتَيْنَا عَلَى

وتارة يجلس وتارة يضطجع ونحو ذلك كما هو عادة من به قلق وألم. قوله (التنور) قالوا هذه الكلمة
 مما توافق فيها اللغات و(اللفظ) الصوت والجلبة و(ضوضوا) بفتح المعجمين وسكون الواوين
 بلعظ الماضي أى صاحوا و(يفغر) بالفاء وفتح المعجمة أى يفتح و(المرأة) بفتح الميم وإسكان

رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْأَةَ كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ رَجُلًا مَرَأَةً وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشَاهُ وَيَسْعَى
حَوْلَهَا قَالَ قُلْتُ لَهُمَا مَا هَذَا قَالَ قَالَا لِي انْطَلِقْ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَأْتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ
مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّيْعِ وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ
أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلِدَانٍ رَأَيْتَهُمْ قَطُّ قَالَ
قُلْتُ لَهُمَا مَا هَذَا مَا هُوَ لَاءَ قَالَ قَالَا لِي انْطَلِقْ انْطَلِقْ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَأْتَيْنَا إِلَى
رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ قَالَ قَالَا لِي ارْقُ فِيهَا
قَالَ فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَأْتَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنِ ذَهَبٍ وَلَبْنِ فِضَّةٍ فَأْتَيْنَا بَابَ
الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقْنَا فِيهَا رَجُلًا شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ
كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ قَالَ قَالَا لَهُمْ اذْهَبُوا فَفَعَعُوا فِي
ذَلِكَ النَّهْرِ قَالَ وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمُحَضُّ فِي الْبَيَاضِ فَذْهَبُوا

الراء وبالمد المنظر و (يحشها) بضم المهملة وباعجام الشين يوقد النار و (معتمه) بلفظ المفعول من الاعتم
بالمهملة وهو طول النبات وكثرته و (بين ظهري الروضة) أى بين الروضة فلفظ الظهر مقحم أو مزيد
للتأكيد وبيان أنه مجلس فيه ازدحام الناس بحيث يصير الشخص فيه بين الظهرين قوله (قط) فان قلت شرطه
أن لا يستعمل إلا في الماضي المنق فواجه هنا قلت قال ابن مالك: جاز استعماله في المثبت والنحاة غفلوا عن ذلك
أقول: يحتمل أنه اكتفى بالفي الذي يلزم من التركيب اذ معناه ما يأتيهم أكثر من ذلك أو يقال ان المنق مقدر ومر
تحقيقه في صلاة الكسوف حيث قال فصلى بأطول قيام رأيت قط و (الشطر) النصف أو البعض و (المحض)

فَوَقَّعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ
صُورَةٍ قَالَ قَالَا لِي هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ قَالَ فَسَمَا بَصْرِي صُعْدًا فَإِذَا
قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ قَالَ قَالَا لِي هَذَاكَ مَنْزِلُكَ قَالَ قُلْتُ لَهَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَمَا
ذَرَانِي فَادْخُلْهُ قَالَا أَمَا الْآنَ فَلَا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ قَالَ قُلْتُ لَهَا فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ
الَّيْلَةِ عَجَبًا فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ قَالَ قَالَا لِي أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ
الَّذِي آتَيْتَ عَلَيْهِ يَتْلَغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَأَنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيُرْفِضُهُ وَيَنَامُ
عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي آتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرِشُرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ
وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ فَأَنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ
تَبْلُغُ الْآفَاقَ وَأَمَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ فَأَنَّهُمُ الزُّنَاةُ
وَالزَّوَانِي وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي آتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ وَيَلْقَمُ الْحَجَرَ فَأَنَّهُ
أَكَلَ الرَّبَا وَأَمَا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرَاةُ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشِهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا
فَأَنَّهُ مَالِكُ خَازِنِ جَهَنَّمَ وَأَمَا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوَضَةِ فَأَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ

بالمعجمتين اللبن الخالص الذي لا يشوبه شيء من الماء. قوله (صعدا) بضم الصاد والعين المهملتين بمعنى الصاعدو (الربابة) بخفة الموحدة الأولى السحابة و (يرفضه) بالمعجمة يتركوه (غدا) أي طلع مبكراً من بيته وفائدة ذكره أنه في تلك الكذبة مختار لا إكراه ولا الجأله عليها. قوله (الزناة) ومناسبة العري للزنا لكونه فضيحة والزاني يطلب الخلو كالتنوير وهو خائف حذر وقت الزنا كأن تحت النار و (على الفطرة)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الْوَالِدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَمَكْلٌ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ
 قَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَا رَسُولَ اللهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنًا
 وَشَطْرَ مِنْهُمْ قَبِيحًا فَانْتَبَهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ

أى على الطريقة المستقيمة. قوله (وأولاد المشركين) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم أحقهم بأولاد المسلمين
 في حكم الآخرة وإن كان قد حكم لهم بحكم آبائهم في الدنيا وللعلماء فيهم اختلاف تقدم في الجنائز. قوله
 (كان شطر منهم حسناً) في بعضها كانوا شطر منهم حسن ووجهه أن كان تامة والجملة حال وإن كان
 بدون الواو كقوله تعالى «اهبطوا بعضكم لبعض عدو» فإن قلت قال في حق منزل هؤلاء لم أر روضة
 أعظم وأحسن فيلزم منه أن يكون منزلهم أحسن من منزل إبراهيم عليه السلام قلت مانص على أنها
 منزلهم وتلك منزله بل فيه إشارة إلى أنه الأصل في الملة وهو أولهم ومن بعده تابع له وبممره يدخلون
 الجنة وأيضاً ذلك لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فلا محذور في أن يكون أحسن وأمه فيها بالتبعية
 لا بالاستقلال و(تجاوز الله) في بعضها فتجاوز الله عنهم اللهم تجاوز عنا بكرمك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفتن

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ

خَاصَّةً وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْذِرُ مِنَ الْفِتَنِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَتْ

أَسْمَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ

فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي فَأَقُولُ أُمَّتِي فَيَقُولُ لَا تَدْرِي مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرِيِّ قَالَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب الفتن

وهي جمع الفتنة وهي المحنة والفضيحة والعذاب . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة ابن السري بفتح المهملة وشدة التحتانية كان صاحب مواعظ يتكلم فسمى الافوه البصري ثم المسكى مات سنة خمس وتسعين ومائة ولم يتقدم ذكره و (ابن أبي مليكة) مصغراً عبد الله و (أسماء) بوزن حمراء بنت الصديق رضي الله تعالى عنها . قوله (أنا على حوضي) يعني يوم القيامة و (من

٦٦٢٦ ابن أبي مليكة اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن **حدثنا** موسى
ابن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي وائل قال قال عبد الله قال
النبي صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض ليرفعن إلى رجال منكم
حتى إذا أهويت لأنا ولهم اختلجوا دوني فاقول أي رب اصحاني يقول لا

٦٦٢٧ تدري ما أحدثوا بعدك **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول أنا فرطكم على الحوض من ورده شرب منه ومن شرب منه لم يظأ
بعده أبدا ليرد على أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم . قال أبو
حازم فسمعت النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا فقال هكذا سمعت سهلا
فقلت نعم قال وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعتة يزيد فيه قال إنهم
مني فيقال إنك لا تدري ما بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي

دونى) أى من عندى و (الفهقرى) الرجوع الى الخاف و (نفتن) بلفظ المجهول و (المغيرة بن
مقسم) بكسر الميم الضبي الكوفي و (الفرط) بفتح الفاء المتقدم الى الحوض ليهينه لأصحابه و (أهويت)
أى ملت وامتددت و (اختلجوا) بالمجهول أى سلبوا من عندى و (أبو حازم) بالمهمله سلبه
فان قلت قال أولا من ورد شرب و آخرأ ليردن على أقوام ثم يحال قلت الورود فى الأول إنما هو
على الحوض وفى الثانى عليه صلى الله عليه وسلم و (النعمان بن أبى عياش) بفتح المهمله و شدة التحتانية

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتْرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى

الْحَوْضِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زَيْدٌ ٦٦٢٨

ابْنُ وَهَبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ

سَتْرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

أَدْوُوا إِلَيْهِمْ حَقِّمَهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ حَقِّكُمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنِ ٦٦٢٩

الْجَعْدِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَرِهَ

مَنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ ٦٦٣٠

الْعَطَّارْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وبالمعجمة البصرى و (سحقاً) أى بعداً ثم التبديل ان كان بالكفر كالذين قاتلهم أبو بكر رضى الله عنه فبعداً لهم أبداً من الجنة والحوض وسائر الخيرات وان كان فى البدع والمظالم ونحوهما فبعداً لهم حالا لكن فى المسأل يشفع لهم ويقربون منها وأحاديث هذا الباب كلها تقدمت فى كتاب الحوض قوله (يحيى بن سعيد القطان) بالرفع لأنه صفة ليحيى و (الأثرة) بفتح الهمزة والمثلثة الاستتار فى الحظوظ الدنيوية والاختيار لنفسه والاختصاص بها و (الجدد) بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى أبو عثمان الصيرفى و (أبو رجاء) ضد الخوف عمران العطاردي بضم المهملة الأولى وكسر الراء وبالمهملة و (من السلطان) أى من طاعته و (الميتة) بالكسر أى كموت أهل الجاهلية حيث لم

قَالَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا
 قَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو
 ٦٦٣١
 عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ
 الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا فَقَالَ فِيمَا
 أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا
 وَآثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ

يعرفوا اماما مطاعا وليس المراد أنه يموت كافراً بل أنه يموت عاصياً . قوله (فليصبر) فيه دليل على أن
 السلطان لا ينزل بالفسق والظلم ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك . فان قلت الامات مستثنى
 فما وجه قلت من للاستفهام الانكارى أى فارق أحد الجماعة أو ما مقدرة قال ابن مالك جاز ذلك كقوله :

فوالله ما نلتهم وما نيل منكم بمعتدل وفق ولا متقارب

وسيجىء في أول كتاب الأحكام مصرحاً أو إلا زائدة قال الأصمعي تقع إلا زائدة كقوله :

حراجيج ما تنفك إلا مناخة على الخسف أو يرمى بها بلداً قفراً

و (الحراجيج) جمع الحرجوح بالمهملة والراء وضم الجيم وهى الناقة و (القفرة) بالقاف
 والفاء الخالي وللكوفيين فى مثله مذهب آخر وهو أن يجعل إلا حرف عطف وما بعدها معطوف على
 ما قبلها . قوله (عمرو) أى ابن الحارث و (بكير) بضم الموحدة ابن الأشج بالمعجمة والجيم
 و (بسر) أخو الرطب ابن سعيد و (جنادة) بضم الجيم وخفة النون وبالمهملة ابن أبى أمية بضم
 الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التثنية و (عبادة) بالضم والتخفيف و (بايعناه) بلفظ الغائب
 والمتكلم روايتان و (منشطنا ومكرهنا) أى فرحنا وحزننا ومحبوبنا ومكروهنا و (أثرة) أى على
 استئثار الامراء بحظوظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم و (الأمر) أى الإمارة . قوله (إلا أن

٦٦٣٢ فِيهِ بُرْهَانٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلْتُ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي قَالَ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِيَةَ سُفْهَاءَ

٦٦٣٣ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مِرْوَانُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ

تروا) أى بايعنا قاتلا إلا أن تروا وإلا فالمناسب نرى بلفظ المتكلم و (البواح) بفتح الموحدة وخفة الواو وبالمهملة الظاهر المكشوف الصراح. باح بالشئ، إذا صرح به. النووى: المراد بالكفر هنا المعاصى أى إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الاسلام إذ عند ذلك تجوز المنازعة بالانكار عليهم أقول الظاهر أن الكفر على ظاهره والمراد من النزاع القتال و (البرهان) الدليل القطعى كالنص ونحوه وفي بعضها براحا بالراء. قوله (محمد بن عرعرة) بفتح المهملين وإسكان الراء الأولى و (شعبة بن الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى و (أسيد) مصغر الأسد (ابن حضير) مصغر ضد السفر. فان قلت كيف طابق انكم سترون بعدى كلام الرجل قلت غرضه استعمال فلان ليس لمصلحته خاصة بل لك وجميع المسلمين بل تصير بعدى الاستعمالات خاصة فيصدق أنه لفلان وليس لى فظهر المطابقة. قوله (أغيلة) هو مصغر على خلاف القياس. قوله (مروان) هو ابن الحكم الأموى و (المصدق) أى من عند الله أو المصدق من عند الناس و (الهلكة) بفتح الحين

يَقُولُ هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدِي غَلْمَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ مَرْوَانُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غَلْمَةٌ
 فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ فَكُنْتُ
 أَخْرَجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكَوا بِالشَّامِ فَأَذَا رَأَيْتُمْ غَلْمَانَا أَحْدَانًا
 قَالَ لَنَا عَسَى هُوَ لَاءَ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ قُلْنَا أَنْتَ أَعْلَمُ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

٦٦٣٤

زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّوْمِ مُحْرًا وَجْهَهُ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ

الهلاك و(غلمة) بالنصب على الاختصاص و(أحداث) أي شبان . فان قلت ليس في الحديث ذكر
 السفهاء الذين بوب عليهم الباب قلت لعله بوب ليستدرك فلم يتفق له أو أشار الى أنه ثبت في الجملة
 لكنه ليس بشرطه ثم ان الموجب لهلاك الناس أنهم أمراء متغلبون . قوله (مالك بن اسماعيل) أبو غسان
 بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون النهدي بفتح النون و(أم سلمة) بفتح اللام و(أم حبيبة)
 ضد العدو و(زينب بنت جحش) بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة قالوا هذا الاسناد منقطع
 وصوابه كما في صحيح مسلم زينب عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب زيادة حبيبة وهذا من الغرائب اجتمع فيه
 أربع صحابييات زوجات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وزينبتان له أقول يحتمل أن زينب سمعت من حبيبة
 ومن أمها وكلاهما صواب . قوله (للعرب) إنما خصص بهم لأن معظم شرهم راجع اليهم ويقال ان
 يأجوج ومأجوج هم الترك وهم قدامهلكوا الخليفة المستعصم بالله وجرى ماجرى ببغداد منهم و(الردم)

هذه وعقد سفيان تسعين أو مائة قيل أنه لك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثرت
 الخبث **حدثنا** أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهري وحدثني محمود أخبرنا
 عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد رضي الله
 عنهما قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من أطام المدينة
 فقال هل ترون ما أرى قالوا لا قال فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم

كوقع القطر

باب ظهور الفتن **حدثنا** عياش بن الوليد أخبرنا عبد الأعلى
 حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

السد الذي بيننا وبينهم و(يهلك) بكسر اللام وحكى فتحهاو (الخبث) بالفتحتين فسروه بالفسوق
 كلها أو بالزنا خاصة أي إن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام لكنه طهارة للبطين وتمحيص
 لهم عن الذنوب ونقمة على الفاسقين ويبعث الكل على حسب نياتهم وفيه حرمة الركون إلى الظلمة
 والاحتراز عن مجالستهم و(عقد سفيان بن عيينة) أي يده عقد تسعين وهو مشهور عند الحساب قوله
 (أشرف) أي علا وارتفع و(الأطم) بفتح الهمزة والمهملة القصر والحسن و(الخلال) الأوساط
 و(القطر) في بعضها المطر والتشبيه بمواقعه هو الكثرة والعموم أي لا خصوصية لها بطائفة
 وفيه إشارة إلى الحروب الجارية بينهم كمقتل عثمان رضي الله عنه و(يوم الحرة) بفتح المهمله وشدة
 الرأ وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم (باب ظهور الفتن) قوله (عياش) بفتح
 المهمله وشدة التختانية وبالمعجمة الرقام البصرى و(سعيد) هو ابن المسيب الخطابي: يتقارب
 الزمان حتى تكون السنة كالشهر وهو كالجمعة وهي كاليوم وهو كالساعة وذلك من استلذاذ العيش
 كأنه والله أعلم يريد خروج المهدي وبسط العدل والأمن في الأرض وأيام الرخاء قصار أقول هذا

وَسَلَّمَ قَالَ يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيُنْقَصُ الْعَمَلُ وَيَلْقَى الشَّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ
الْهَرَجُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهُ هُوَ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ وَقَالَ شُعَيْبٌ وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ

وَإِبْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حَمِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ

عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ

لَأَيَّامًا يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرَجُ وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ جَلَسَ

عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرَجُ

لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج و(أيم) أصله أيما أي شيء الهرج و(حميد) بالضم
ابن عبد الرحمن . قال الطحاوي : معنى تتقارب أحوال أهله في ترك طلب العلم والرضا بالجهل وذلك
لأن الناس لا يتساوون في العلم وفوق كل ذي علم عليم وإنما يتساوون إذا كانوا جهالا . قوله
(الشح) مثله البخل والحرص . فان قلت ذلك ثابت في جميع الأزمنة . قلت المراد غلبته وكثرته
بحيث يراه جميع الناس . فان قلت تقدم في نزول عيسى عليه السلام في كتاب الأنبياء أنه يفرض المسال
حتى لا يقبله أحد وفي كتاب الزكاة لا تقوم الساعة حتى يطوف أحدكم بصدقه لا يجد من يقبلها قلت
كلاهما من أشراف الساعة لكن كل منهما في زمان غير زمان الآخر . قوله (عبيد الله) مصغرا قال
الغساني في بعض النسخ حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بزيادة مسدد وهو وهم قوله (أبو موسى) هو
عبيد الله بن قيس الأشعري و(عبد الله) أي ابن مسعود و(عمر بن حفص) بالمهملتين و(مثله) أي مثل

٦٦٣٩ وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ إِنْ

جَلَسْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى سَمِعْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَالْهَرَجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا

غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ قَالَ

بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرَجِ يَزُولُ الْعِلْمُ وَيُظْهِرُ فِيهَا الْجَهْلُ قَالَ أَبُو مُوسَى

وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ

الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ تَعَلَّمَ الْإَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَيَّامَ الْهَرَجِ نَحْوَهُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ

شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ

٦٦٤١ **بَابُ** لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ

مَا ذَكَرَهُ أَنفَا وَهُوَ أَنْ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَيَّامٌ وَالْهَرَجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ) هُوَ إِدْرَاجٌ مِنْ أَبِي مُوسَى

قَوْلُهُ (مُحَمَّدٌ) قَالَ الْكَلَابَاذِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَوَى عَنْ غُنْدَرٍ فِي الْجَامِعِ

وَالْوَاصِلُ) هُوَ ابْنُ حِيَانَ بِالْمُهْمَلَةِ وَشَدَّةُ التَّحْتَانِيَةِ السُّكُونِيُّ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ أَحْسِبُ عِنْدَ اللَّهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَوْلُهُ (أَبُو عَوَانَةَ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَخَفَةِ الْوَاوِ وَالنُّونِ وَضَاحٍ بِتَشْدِيدِ

الْمُعْجَمَةِ. قَوْلُهُ (شَرِّ النَّاسِ) وَإِنَّمَا كَانُوا شَرَارًا لِأَنَّ إِيمَانَهُمْ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُمْ وَكَذَا أَعْمَالُهُمْ فَلَا

خَيْرَ فِيهِمْ وَمَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ فَهُوَ مِنَ الشَّرَارِ أَوْ هَذَا إِخْبَارٌ عَنِ الْوَاقِعِ يَعْنِي لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى الشَّرَارِ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ قَالَ أَتَيْتُنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقْنَا مِنْ
 الْحِجَاجِ فَقَالَ اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا
 رَبَّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
 ٦٦٤٢ عَنْ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَرَأَى قَوْلَ سُبْحَانَ
 اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ مِنْ يَوْقِظُ صَوَاحِبَ
 الْحَجَرَاتِ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لَكِنِّي يُصَلِّينَ رَبًّا كَاسِيَةً فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ

قوله (الزبير) مصغر الزبير بالزاي والموحدة والراء (ابن عدى) بفتح المهملة وكسر الثانية الحمداني
 الكوفي مات قاضيا بالري سنة إحدى وثلاثين ومائة ولم يتقدم ذكره و (الحجاج) هو ابن يوسف
 الثقفي الحاكم بالعراق و (ما يلقون) أي الناس من ظلمه وكثرة تعديه . قوله (أشر) هذا دليل من
 قال باستعمال الأخير والأشرفان قلت زمان نزول عيسى عليه السلام لا يكون أشرا إذ تمتلئ الأرض
 حينئذ عدلا قلت المراد منه الذي وجد بعده عيسى عليه السلام وجد قبله أو الذي هو من جنس الأمراء
 وفي الجملة معلوم بالضرورة الدينية أن زمان النبي المعصوم غير داخل فيه ولا مراد فيه صلوات الله
 على سيدنا محمد وعليه وعلى سائر النبيين . قوله (أخي) أي عبد الحميد بن أبي أويس و (محمد بن عبد الله)
 ابن أبي عتيق بفتح المهملة الصديقي و (هند الفرّاسية) بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة و (فرعا) بكسر
 الزاي خائفا و (الخرائن) إشارات إلى الخيرات و (الفتن) إلى الشرور و (عارية) بالجر ومعناه
 كاسيات من نعمة الله تعالى عاريات من شكرها وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها مر

- باب** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَمَلٍ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا
- ٦٦٤٣ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ حَمَلٍ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا
- ٦٦٤٤ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
- ٦٦٤٥ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ
- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ
- ٦٦٤٦ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ
- قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي
- ٦٦٤٧ الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ بِنَصَالِهَا قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا**

في كتاب العلم بطائف قيل فيه أن الفتن مقرونة بالخزائن قال تعالى «كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى» ومن جملة فتنه الإسراف ولهذا قال: رب كاسية. قوله (ليس منا) أي من أتبع سنتنا وسلك طريقتنا لأنه ليس من ديننا. فان قلت ما قولك في الطائفتين أحدهما باغية قلت الباغية ليست متبعة سنة النبي صلى الله عليه وسلم في البغى. قوله (محمد بن العلاء) بالمد و(بريد) مصغر البرد بالموحدة والراء و(أبو بردة) بضم الموحدة وإسكان الراء. قوله (محمد) هو الذهلي بضم المعجمة وتسكين الهاء و(لا يشير) بلفظ النهي والنهي و(ينزع في يده) أي من يده وبين الحروف مقارضة أو معناه ينزع القوس مثلا وفي بعضها ينزع بالزاي المفتوحة وبالمعجمة يطعن أو يغرى. قوله

أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبَدَى نَصُوهَا فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنَصُوهَا لَا يَخْدُشُ مُسَلِّبًا

٦٦٤٨ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ

٦٦٤٩ **بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ** **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ

(عمر وبن دينار) ويكنى بأبي محمد و(سمعت) بلفظ الخطاب و(النصال) جمع النصل وهو حديدة السهم و(أبدى) أظهر و(النبل) بفتح النون السهام و(أن يصيب) أى كراهة الاصابة أو لا مقدرة نحو قوله تعالى «بين الله لكم أن تضلوا» مر في المساجد في كتاب الصلاة. قوله (كفر) وذلك من جهة أنه مسلم أو كان مستحلاله أو إطلاق الكفر للتغايب والمراد منه المعصية وذلك في غير أصحاب قتال البغاة ونحوهم إذ ليس حينئذ كفر ولا معصية مر في كتاب الايمان. قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن منهال بكسر الميم وإسكان النون و(واقد) بكسر القاف وبالمهملة ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب و(يضرب) بالجزم جوابا للأمر وبالرفع استئنافا أو حالا قال بعضهم من جزم أوله على الكفر ومن رفع لا يجعله متعلقا بما قبله بل حالا أو استئنافا. قوله

٦٦٥٠ وَقَتَالَهُ كُفْرًا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي وَأَقْدَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا

٦٦٥١ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ

حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ

آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَلَا تَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ

قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا

فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَغْتُ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ

(قرة) بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي و(أبو بكر) هو نفع مصغر ضد الضر الثقي و(الرجل الآخر) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف صرح به في كتاب الحج في باب الخطبة أيام منى والأعراض جمع العرض الحسب وموضع المدح والذم من الانسان و(الأبشار) جمع البشر وهي ظاهر الجلد. فان قلت لم يذكر أي شهر في هذه الرواية فكيف شبه به فيما قال شهركم هذا قلت كان السؤال لتقرير ذلك في أذهانهم وحرمة الشهر كانت مقررة عندهم. فان قلت فكذا حرمة البلد قلت هذه الخطبة كانت بمنى فربما قصد به دفع وهم من يتوهم أنها خارجة عن الحرم أو دفع من يتوهم أن البلدة لم تبق حراما لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فيها أو اختصره الراوي اعتمادا

الغائب فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أو عى له فكان كذلك قال لا ترجعوا
بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي
حين حرقه جارية بن قدامة قال أشرفوا على أبي بكره فقالوا هذا أبو بكره
يراك قال عبد الرحمن حدثتني أمي عن أبي بكره أنه قال لو دخلوا على ما بهشت
بقصبة حدثنا أحمد بن إشكاب حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن عكرمة
٦٦٥٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تردوا

على سائر الروايات مع أنه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه . قوله (رب مبلغ) بكسر اللام وكذا (يبلغه)
والضمير راجع إلى الحديث المذكور مفعول أول له و (من هو أو عى له) مفعول ثان له واللفظان من التبليغ
والإبلاغ . قوله (فكان كذلك) أي وقع التبليغ كثيراً من الحافظ إلى الأحفظ وهو كلام محمد بن
سيرين إدراجاً صرح البخاري بذلك في كتاب العلم قال قال محمد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ذلك . قوله (ابن الحضرمي) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء عبد الله . قال المهلب هو رجل
امتنع من الطاعة فأخرج إليه جارية ضد الواقعة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة السعدى جيشا
فظفر به في ناحية من العراق كان أبو بكره الثقفى الصحابي يسكنها فأمر جارية بصلبه فصب ثم ألقى
النار في الجذع الذي صلب فيه ثم أمر جارية حشمه أن يشرفوا على أبي بكره هل هو على الاستسلام
وانقياده أم لا فقال له حشمه هذا أبو بكره يراك وما صنعت بابن الحضرمي وما أنكرك عليك بكلام
فلا سمع أبو بكره ذلك وهو في غرفة له قال لو دخلوا على ما بهشت بقصبة فكيف أن أقاتلهم لأنى ما أرى
الفتنة في الإسلام ولا التحرك فيها مع إحدى الطائفتين و «بهشت» بلفظ المتكلم من البهش بالوحدة
والهاء والمعجمة أى ما مدت يدي إليها وقيل معناه ما قاتلت بها ولا دافعت . وقال ابن عبد البر
أرسل معاوية ابن الحضرمي إلى البصرة ليأخذها له من زياد بالزاي وبالتحانية وكان أميراً بها لعل
رضى الله تعالى عنه فكتب زياد إلى علي فبعث علي جارية فأحرق علي بن الحضرمي الدار التي يسكنها
قوله (أحمد بن إشكاب) بكسر الهمزة وسكون المعجمة وبالوحدة بعد الألف الصغار الكوفي

٦٦٥٣ بَعْدِي كُفَّارًا يُضْرَبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ
 قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ثُمَّ
 قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يُضْرَبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٦٦٥٤ **بَابُ** تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ
 اللَّهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ
 فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي
 مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشَتَّرَفَهُ فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو

و (محمد بن فضيل) مصغرا الفضل بالفاء والمعجمة و (علي بن مدرك) بفاعل الادراك النخعي و (أبو
 زرعة) بضم الزاي وسكون الراء وبالمهمله هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي
 ومر الحديث في كتاب العلم . قوله (محمد بن عبيد الله) مصغرا ابن محمد مولى عثمان بن عفان الأموي
 و (قال إبراهيم) هو مقول محمد بن عبد الله و (من تشرف لها تستشرفه) أي من انتصب لها انتصبت له أي من
 خاطر نفسه فيها أهلكته والمراد بالفتنة جميع الفتن وقيل هي الاختلاف الذي يكون بين أهل الاسلام بسبب
 اتراقبهم على الامام ولا يكون المحق فيها معلوما بخلاف زمان علي ومعاوية . قوله (خير) فيه إشارة إلى أن
 شرها يكون بحسب التعلق بها و (تشرف) بلفظ الماضي من الشرف وفي بعضها بالمضارع من

اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليحذ به

باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب ٦٦٥٦

حدثنا حماد عن رجل لم يسمه ع الحسن قال خرجت بسلاح ليالى الفتنة فاستقبلني أبو بكر فقال أين تريد قلت أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار قيل فهذا القاتل فما بال المقتول قال إنه أراد

الاشراف . قوله (رجل لم يسمه) قالوا هو هشام بن حسان القرطوبى بضم القاف والمهمله وسكون الراء بينهما وبالواو والمهمله و (أبو بكر) بفتح الموحدة نفيص مصغر ضد الضر الثقفى و (ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو على رضى الله تعالى عنه و (تواجه) أى ضرب كل واحد منهما وجه الآخر أى ذاته و (أهل النار) أى مستحق لها وقد يعفو الله عنه . فان قلت على معاوية كلاهما كان مجتهداً غاية ما فى الباب أن معاوية كان مخطئاً فى اجتهاده فله أجر واحد وقد كان لعل رضى الله عنه أجزان . قلت المراد بما فى الحديث المتواجهان بلا دليل من الاجتهاد ونحوه . فان قلت مساعدة الامام الحق ودفع البغاة واجب فلم منع أبو بكر منها . قلت لعل الأمر بعد لم يكن ظاهراً له . اعلم أن المتواجهين إما أن يكونا مخطئين فى الاجتهاد والتأويل أو أحدهما مصيب والآخر مخطئ ولا ثالث لهما إذ محال أن يكونا محقين إذ الحق عند الله واحد أو لا يعلم شىء منها ففى الأول يجب الاصلاح

قَتَلَ صَاحِبَهُ قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ
 وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ فَقَالَا إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ عَنِ الْأَحْنَفِ
 ابْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا وَقَالَ مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَمَعْلَى بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ
 الْأَحْنَفِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ أَيُّوبَ
 وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ . وَقَالَ غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنِ مَنصُورٍ عَنِ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَمْ يَرْفَعَهُ سَفِيَّانٌ عَنِ مَنصُورٍ

٦٦٥٧

بينهما إن كان مرجوًّا وإلا فالاعتزال ولزوم البيوت وكسر السيوف وفي الثاني تجب مساعدة المصيب
 وحكم الثالث كالأول وههنا قسم آخر وهو أنهما لا يكونا متأولين بل ظالمين صريحاً متواجهين عصية
 وتغلباً فهو أيضاً كالأول ثم إن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم ليست بداخلة في هذا
 الوعيد إذ كانوا مجتهدين فيها وكان اعتقاد كل طائفة أنه على الحق وخصمه على خلافه ووجب عليه
 قتاله ليرجع إلى أمر الله تعالى لكن على رضي الله تعالى عنه كان مصيباً في اجتهاده وخصومه كانوا على الخطأ
 ومع ذلك كانوا مأجورين فيه أجزاً واحداً رضي الله تعالى عن الصحابة أجمعين وأما من امتنع أو منع فذلك
 لأن اجتهاده لم يؤد إلى ظهور الحق عنده وكان الأمر مشكلاً عنده فرأى التوقف فيه خيراً من الحديث
 في كتاب الإيمان . قوله (أراد) فإن قلت مرید المعصية إذا لم يعملها فكيف يكون من أهلها قلت
 إذا جزم بفعلها وأصر عليه بصيرته عاصياً «ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم» . قوله (يونس
 ابن عبيد) مصغراً البصري و(الأحنف) بالمهملة والنون ابن قيس التيمي وفي هذا الطريق ثبت
 الوساطة بين الحسن وأبي بكر و(مؤمل) بمفعول التأميل ابن هشام و(معلى) بلفظ مفعول التعلية
 بالمهملة ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية القردوسي بضم القاف و(بكار) بفتح الموحدة وتشديد

باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ٦٦٥٨

الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا

إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني

فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا

الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن

قلت وما دخنه قال قوم يهدون بغير هدى تعرف منهم وتنكر قلت فهل

بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه

فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت

الكاف ابن عبدالعزيز بن أبي بكره و (ربيعي) بكسر الراء وإسكان الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وخفة الراء والمعجمة الأعور العطفاني (باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة) قوله (محمد بن المثنى) ضد المفرد و (الوليد) بفتح الواو ابن مسلم و (عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة ابن جابر و (بسر) بضم الموحدة (ابن عبيد الله الحضرمي) بفتح المهملة وسكون المعجمة و (أبو إدريس) عائذ الله من العوذ باعجام الذال الخولاني بفتح المعجمة. قوله (دخن) بالمهملة والمعجمة المفتوحين دخان أي ليس خيرا أخال صابيل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار و (الهدى) بفتح الهاء هو السيرة والطريقة و (من جلدتنا) أي من العرب. النووي المراد من الدخن أن لا تصفوا القلوب بعضها لبعض كما كانت عليه من الصفاء. قال القاضي الخير بعد الشر أيام عمر بن عبدالعزيز و (الذين تعرف منهم وتنكر) هم الأمراء بعده ومنهم من يدعو إلى بدعة وضلالة كالحوارج. أقول يحتمل أن يراد بالشر زمان قتل

فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ تَلَزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزَلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يَدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ

باب من كرهه أن يكثر سواد الفتن والظلم ٦٦٥٩ حدثنا عبد الله بن يزيد

حدثنا حيوة وغيره قالاً حدثنا أبو الأسود وقال الليث عن أبي الأسود قال قطع على أهل المدينة بعث فاكنتبت فيه فلقيت عكرمة فأخبرته فنهاني أشد النهي ثم قال أخبرني ابن عباس أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأبى السهم فيرمى فيصيب أحدهم فيقتله أو يضربه فيقتله فانزل الله تعالى إن الذين توفاهم

عثمان وبالخير بعده زمان خلافة على رضى الله عنه و(الدخن) الخوارج ونحوهم والشريعة زمان الذين بلغونه على المنابر قوله (ولو أن تعض) أى ولو كان الاعتزال بأن تعض وفيه الإشارة إلى مساعدة الامام بالقتال ونحوه إذا كان امام وإن كان ظالمًا عاصيا والاعتزال اذا لم يكن ومر الحديث في علامات النبوة وفيه لزوم الجماعة . قوله (عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقررة بفاعل الاقراء و(حيوة) بفتح المهملة واسكان التحتانية وفتح الواو ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة التجيبي بضم الفوقانية وكسر الجيم والتحتانية والموحدة و(غيره) في بعضها عبدة ضد الحرة والاول أصح و(أبو الأسود) ضد الأيض محمد بن عبدالرحمن الأسدي يقيم عروة بن الزبير و(بعث) أى جيش يبعث الى الحرب و(اكتبت) بلفظ المجهول والمعروف يقال ا كتبت أى كتبت نفسى فى ديوان السلطان . قوله (فيرمى) فان قلت المعنى على أن تقدم لفظ فيرمى على

الملائكة ظالمي أنفسهم

باب إذا بقي في حثالة من الناس حدثنا محمد بن كثير أخبرنا ٦٦٦٠
سفيان حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب حدثنا حذيفة قال حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا إن الأمانة
نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدثنا
عن رفعها قال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر
الوكت ثم ينام النومة فتقبض فيبقى فيها أثرها مثل أثر المجمل كجمر دحرجته
على رجلك فنفظ فتراه منتبرا وليس فيه شيء ويصبح الناس يتبايعون فلا

فيأتي السهم إذا اتيان بعد الرمي قلت هو من باب القلب وفي بعضها لفظه فيرمى مفقودة وهذا ظاهر
مر في سورة النساء . قوله (أو يضربه) عطف على فيأتي لاعلى فيصيب يعني يقتل اما بالسهم واما
بضرب السيف ظلما نفسه بسبب تكثيره سواد الكفار وعدم هجرته عنهم وهذا اذا كان راضيا
مختارا . قال مغطاي الشارح المصري هو حديث مرفوع لان تفسير الصحابي اذا كان مسندا الى
نزول آية فهو مرفوع اصطلاحا . قوله (حثالة) بضم المهملة وخفة المثناة هي ردى . كل شيء وما لا خير
فيه و(محمد بن كثير) بالمثناة و(حديثين) من باب الأمانة اذ له أحاديث كثيرة وأولها في نزول
الأمانة وثانيهما في رفعها و(الجذر) بفتح الجيم وسكون المعجمة الاصل أى كانت لهم بحسب الفطرة
وحصلت لهم بالكسب من الشريعة استفادة من الكتاب والسنة و(الوكت) بفتح الواو واسكان
الكاف وبالمثناة الاثر اليسير وقيل السواد وقيل اللون المخالف للون الذى كان قبله و(المجل) بفتح
الميم وسكون الجيم وفتحها هو التنفط الذى يحصل في اليد من العمل و(نفظ) بكسر الفاء ولم يؤنث
الضمير باعتبار العضو و(منتبرا) مفتعلا من الانتبار وهو الارتفاع ومنه المنبر و(الأمانة) ضد

يَكَادُ أَحَدٌ يُودِي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ
مَا أَعَقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَلَقَدْ
أَتَى عَلَى زَمَانٍ وَلَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعَتْ لَنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ
نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَى سَاعِيهِ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا

٦٦٦١ **بَابُ** التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ

ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ
أَرْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيْبِكَ تَعَرَّبْتَ قَالَ لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحياة وقيل هي التكاليف الالهية وحاصله أن القلب يخلو من الامانة بأن تزول منه شيئا فشيئا فاذا
زال جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت واذا زال شيء آخر صار كالمجل وهذه الظلمة فوق
التي قبلها ثم شبه زواله بعد ثبوته في القلب واعتقاب الظلمة بجمر تدرجه على رجلك حتى يؤثر
فيها ثم يزول الحجر ويبقى التنفط ومعنى المبايعة ههنا البيع والشراء أي كنت أعلم أن الامانة في الناس فكنت
أقدم على معاملة من ألقى غير مبال بحاله وثوقا بامانته أو امانة الحاكم عليه فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من
الخيانة ويحمله على أداؤها وان كان كافرا وذكر النصراني على سبيل التمثيل (فساعيه) أي الوالي عليه يقوم
بالامانة في ولايته فينصفني ويستخرج حق منه وأما اليوم فقد ذهب الامانة فلست أثق اليوم بأحد آمنه
على بيع أو شراء إلا فلانا وفلانا يعني أفرادا من الناس قلائل . فان قلت رفع الامانة ظهر في زمانه
فما وجه قول حذيفة أنتظره قلت المنتظر هو الرفع بحيث يبقى أثره مثل المجل ولا يصح الاستثناء بقوله
إلا فلانا مرمتا وإسنادا في كتاب الرقاق . قوله (التعرب) أي الإقامة بالبادية والتكلف بصيرورته
أعرايا و (حاتم) هو ابن إسماعيل الكوفي و (يزيد) بالزاي ابن أبي عبيد مصغرا و (سلمة)
بفتحين ابن الأكوع بفتح الواو وبالمهملة الأسلمي وقد كلبه الذئب و (الحجاج) بفتح المهملة ابن

أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ . وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ
سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبِذَةِ وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَلَمْ يَزَلْ بِهَا

حَتَّى قَبِلَ أَنْ يَمُوتَ بَلِيَالٍ فَزَلَّ الْمَدِينَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
٦٦٦٢

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ أَنْ
يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ

مِنَ الْفِتَنِ

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ
٦٦٦٣

يوسف الثقفي و (في البدو) أى في الإقامة فيه و (الربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع
يقرب المدينة أراد الحجاج بقوله أنك رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله بخروجك من المدينة بيان
أنك تستحق القتل فأخبره بالرخصة له وقال بعضهم ان سلمة مات في آخر خلافة معاوية سنة ستين
ولم يدرك زمان إمارة الحجاج والله أعلم . قوله (عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي صعصعة) بفتح
الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الأولى و (الشعف) بالمعجمة والمهملة المفتوحتين رأس
الجبل وأعله و (مواقع القطر) يعنى التلال والبرارى والأودية . فان قلت فيه أن الاعتزال أولى
والتواعد الإسلامية تقتضى أولوية الاختلاط ولهذا شرع الجماعة في الصلاة لاختلاط أهل المحلة
والجمعة لأهل البلد والعيد لأهل السواد أيضاً والوقوف بعرفات لأهل الآفاق ومنع نقل اللقيط من
البلد الى القرية وجوز العكس قلت الأوقات والأحوال مختلفة فالجليس الصالح خير من الوحدة
وهي من الجليس الطالح مر الحديث في كتاب الايمان . قوله (معاذ) بضم الميم ابن فضالة بفتح

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفُوهُ بِالْمَسْأَلَةِ
 فَصَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَنْبِرَ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا
 بَيَّنْتُ لَكُمْ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأَسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي فَأَنْشَأَ
 رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ مَنْ أَبِي فَقَالَ أَبُوكَ
 حَذَاقَةٌ ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا
 نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ
 وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ إِنَّهُ صُورَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ قَالَ
 قَتَادَةُ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ
 أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَكُمْ تَسْوَأُهُمْ . وَقَالَ عَبَّاسُ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا
 سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا
 وَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ لَافًا رَأَسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي وَقَالَ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ أَوْ قَالَ

الفاء وتخفيف المعجمة و (هشام) أي الدستوائي و (أحفوه) بالمهملة أي ألحوا عليه وبالغوا
 ورددوا و (لاحي) أي خاصم و (يدعى) أي ينسب وكان اسمه عبد الله على الأصح و (حذاقة)
 بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء السهوية و (دون الحائط) أي عنده و (عباس) بفتح المهملة
 وشدة الموحدة وبالمهملة النرسی بفتح النون وإسكان الراء وبالمهملة و (يزيد) من الزيادة ابن زريع
 مصغراً و (سعيد) أي ابن أبي عروبة و (لاف) في بعضها لافاً نصبا على الحال و (خليفة) بفتح

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ وَمَعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِهَذَا وَقَالَ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ حَدَّثَنَا ٦٦٦٤

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمَنْبَرِ فَقَالَ الْفِتْنَةُ هَهُنَا

الْفِتْنَةُ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ قَرْنُ الشَّمْسِ حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ ٦٦٦٥

ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ إِلَّا إِنْ الْفِتْنَةَ هَهُنَا مِنْ

المعجمة وبالفاء ابن خياط بالمعجمة والتحتانية و (معتمر) هو ابن سليمان التيمي وهو عطف على
يزيدو حيث قال البخاري قال فلان فيه إشارة إلى أنه أخذه مذاكرة لا تحديناً وتحميلاً وأراد بذلك ههنا
التصريح بسماع سعيد عن قتادة وسماع قتادة عن أنس هذا ولما ألحوا على سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسئلة كره مسألتهم وعز على المسلمين الإلحاح والتعننت عليه وتوقعوا نزول عقوبة الله تعالى
عليهم فبكوا خوفاً منها فمثل الله تعالى الجنة والنار له وأراه كل ما سئل عنه وفيه فقه عمر رضي الله
تعالى عنه والظاهر أن الأقوال في كيفية الاستعاذة كقوله وقال بعض الشارحين وأما استعاذته
صلى الله عليه وسلم من الفتن فهو تعليم لأمته وفي رواية خليفة شر الفتن ضد الخير وفي بعضها سوء ضد
الحسن والله أعلم (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتن من قبل المشرق) قوله (قرن) هو الشروق
وموضعه وناحية الشمس أعلاها وقيل الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها لتقع سجدة

٦٦٦٦ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ

ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ

لَنَا فِي شَأْمِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمْنِنَا قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا

اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمْنِنَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا فَأَظْنُهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ هُنَاكَ

٦٦٦٧ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا

خَلْفٌ عَنْ بِيَانٍ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا قَالَ فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ

عبدتها له . قوله (أزهر) ضد الأسود ابن سعد السمان البصرى و (ابن عون) بالنون عبد الله و (شامنا) يريد به إقليم الشام و (يمنا) إقليم اليمن و (الشام) هو من شمال الحجاز واليمن من يمينه مر الحديث قبيل مناقب قريش و (النجد) هو ما ارتفع من الأرض و (الغور) ما انخفض منها ومن كان بالمدينة الطيبة صلى الله على ساكنها كان نجده بادية العراق ونواحيها وهى مشرق أهلها ولعل المراد من الزلازل والاضطرابات التى بين الناس من البلايا ليناسب الفتن مع احتمال إرادة حقيقتها قيل ان أهل المشرق كانوا حينئذ أهل كفر فاخبر أن الفتنة تكون من ناحيتهم كما أن وقعة الجمل وصفين وظهور الخوارج من أهل نجد والعراق وما والاها كانت من المشرق وكذلك يكون خروج الدجال وأجوج ومأجوج منها وقيل القرن فى الحيوان يضرب به المثل فيما لا يحمد من الأمور . قوله (خالد) أى ابن عبد الله الطحان و (بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتانية وبالنون ابن بشر بالمعجمة الأحسى بالمهملتين و (وبرة) بفتح الواو والموحدة والراء ابن عبد الرحمن فان قلت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كله حسن فلم قيده بالحسن قلت لعله أراد به ما كان فيه ذكر الرحمة لا ذكر الفتنة أو هو من باب الصفات اللازمة . قوله (أبو عبد الرحمن)

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللَّهُ يَقُولُ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا
تَكُونَ فِتْنَةٌ فَقَالَ هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ إِذَا كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ
عَلَى الْمَلِكِ

بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ خَلْفِ بْنِ
حَوْشِبٍ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْآيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ قَالَ
أَمْرُ الْقَيْسِ

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةً تَسْعَى بِزَيْتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضَرَامُهَا وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ

هو كنية ابن عمرو (الثكل) هو فقدان الولد وهو وان كان على صورة الدعاء عليه لكنه ليس
مقصودا ومر قصته في سورة البقرة وهي أنه قيل له في فتنة ابن الزبير ما يمنعك أن تخرج وقال تعالى
«وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة» فقال قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله تعالى وأتم تريدون أن
تقاتلوا حتى تكون فتنة أي لأن قاتلنا كان على الكفر وقاتلنا على الملك. قوله (ابن عينه) يعني
سفيان و(خلف) بالمعجمة واللام المفتوحين ابن حوشب بفتح المهملة والمعجمة وإسكان الواو
وبالموحدة كان عابدا من عباد أهل الكوفة. قال البخاري: أتني عليه ابن عينه ويق إلى حدود الأربعين
ومائة وقيل قاتل هذه الآيات امرئ القيس الكندي و(الفتية) الشابة و(الضرام) بكسر
المعجمة ما اشتعل من الحطب و(الشب) الإيقاد والارتفاع و(الحليل) بفتح المهملة الزوج

شَمَطَاءُ يُنْكِرُ لَوْنَهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهُةً لِلشِّمِّ وَالتَّقْيِيلِ

٦٦٦٨ **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق

سمعت حذيفة يقول بينما نحن جلوس عند عمر إذ قال أيكم يحفظ قول النبي

صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره

تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ليس

عن هذا أسألك ولكن التي تموج كموج البحر قال ليس عليك منها بأس

يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها باباً مغلقاً قال عمر أيكسر الباب أم يفتح قال

بل يكسر قال عمر إذا لا يغلق أبداً قلت أجل قلنا حذيفة أكان عمر يعلم الباب

قال نعم كما أعلم أن دون غد ليلة وذلك أني حدثته حديثاً ليس بالأغليط

٦٦٦٩ **فهبنا أن نسأله من الباب فأمرنا مسروقاً فسأله فقال من الباب قال عمر حدثنا**

و(الشمطاء) البيضاء التي تخالط السواد و(الفتية) وفي (الأول) أربعة أوجه نصبها ورفعها ونصب الأول ورفع الثاني والعكس و(كان) أما ناقصة وأما تامة و(فتية) مصغراً ومكبراً. قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالثلثة و(لا يغلق) بالنصب و(كما أعلم أن دون غد ليلة) أي علماً ضرورياً و(الأغليط) جمع الأغلوطة وهي الكلام الذي يغلط به ويغالط فيه أي لا شبهة فيه لأنه من معدن الصدق و(أمرنا) أي قلنا أو طلبنا وفيه أن الأمر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء. قال ابن بطلان: أشار بالكسر إلى قتل عمر وبالفتح إلى موته وقال عمر إذا كان بالقتل فلا تسكن الفتنة أبداً وكان حذيفة مهيباً وكان مسروق أجراً على سؤاله

سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَ نَا مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
 حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى
 بَابِهِ وَقُلْتُ لَا كُونََنَّ الْيَوْمَ بِوَأَبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْمُرَنِي فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَى حَاجَتَهُ وَجَلَسَ عَلَى قَفِّ الْبَيْرِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا
 فِي الْبَيْرِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ فَوَقَفَ
 فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ
 قَالَ أئِذْنُ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ فَجَاءَ عَنِ يَمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَشَفَ
 عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أئِذْنُ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ فَجَاءَ عَنِ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ فَامْتَلَأَ الْقَفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ

لكثرة علمه وعلو منزلته ومر الشرح في أول كتاب مواقيت الصلاة مطبأ . فان قلت قال أولا
 بينك وبينها بابا مغلقا و آخرأ هو الباب قلت المراد بين زمانك أو حياتك وبينها إذ الباب بدن عمر
 وهو بين الفتنة وبين نفسه . قوله (شريك) بفتح الشين و(الحائط) هو بستان أريس بفتح الهمزة
 وكسر الراء وبالتحتانية والمهملة و(القف) بضم القاف هو البناء حول البئر وحجر في وسطها

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَجَاءُ بِرَجُلٍ فَيَطْرَحُهُ فِي النَّارِ فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْحِمَارِ
 بِرَحَاهُ فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ أَيُّ فُلَانٍ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ
 وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُولُ إِنِّي كُنْتُ أَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ وَأَنْهَى عَنِ
 الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ

بَابُ حَدِيثِ عُمَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ ٦٦٧١

قَالَ لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَارِسًا

مَلَكَو ابْنَةَ كَسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ٦٦٧٢

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ

أو موصولة . قوله (فيطحن) بلفظ المعروف و (يطيف) بمعنى يطوف مر في كتاب بدء الخلق
 في باب صفة النار . قوله (عثمان ابن الهيثم) بفتح الهاء وإسكان التحتانية وفتح المثناة و (عوف)
 بالفاء المشهور بالأعرابي و (أيام الجمل) بالجيم أي زمان مقاتلة على رضي الله عنه وعائشة
 بالبصرة وسمى به لأنها كانت على جمل حينئذ و (فارسا) مصروف في النسخ وقال ابن مالك الصواب
 عدم الصرف أقول هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الأول يجب الصرف إلا أن يقال المراد
 القبيلة وعلى الثاني جاز الأمران كسائر البلاد و (ابنة كسرى) اسمها بوران بضم الموحدة وإسكان
 الواو وبالراء والنون وكان مدة ملكها سنة وستة أشهر و (كسرى) بفتح الكاف وكسرهما ابن
 قباد بضم القاف وخفة الموحدة . قال المهلب : المعروف أن أبا بكرَةَ كان على رأى عائشة ففساد
 بينت كسرى أنهم سيغلبون لأن الفلاح هو البقاء لأنه وهن رأياها . قوله (أبو بكر بن عياش) بالمهمل
 وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرئ و (أبو حاصب) بفتح المهمل الأولى وكسر الثانية عثمان الأسدي

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ قَالَ لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ
 عَلِيٌّ عُمَارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمَنْبَرَ فَكَانَ
 الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمَنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ وَقَامَ عُمَارُ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعْنَا
 إِلَيْهِ فَسَمِعْتُ عُمَارًا يَقُولُ إِنَّ عَائِشَةَ قَدَسَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ
 نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ
 لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أُمَّ هِيَ

٦٦٧٣ **بَابُ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنْيَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ**

قَامَ عُمَارُ عَلَى مَنْبَرِ الْكُوفَةِ فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ إِنَّهَا زَوْجَةٌ

٦٦٧٤ **نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيَتْمْ حَدِيثًا بَدَلٌ**

و (عبد الله بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتانية الاسدي الكوفي لم يتقدم ذكره و (عمار) بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر ضد العاسر العنبي بالمهملتين والنون بينهما من السابقين الأولين قتل بصفين بتشديد الفاء المكسورة و (إياه) أي على رضى الله عنه . فان قلت المناسب له أن يقال لعائشة إياها لاهى قلت الضائر يقوم بعضها مقام البعض . فان قلت تعالى عالم أزلا وأبدأ بما كان وكائن وسيكون قلت المراد به للعلم الوقوعى أو تعلق العلم أو إطلاقه على سبيل المجاز عن التمييز أى ليميز لأن التمييز لازم للعلم . قوله (ابن أبي غنية) بفتح المعجمة وكسر النون وشدة التحتانية عبد الملك الكوفي أصله من أصبهان لم يسبق ذكره و (الحكم) بفتححتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار و (ابتليتم) بالمجهول أى امتحنتم بها . قوله (بدل) بفتح الموحدة والمهملة (ابن المحبر) بلفظ مفعول

ابن المحبر حدثنا شعبة أخبرني عمرو وسمعت أبا وائل يقول دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمار حيث بعثه علي إلى أهل الكوفة يستنفرهم فقالا ما رأيك أتيت أمرا أكره عندنا من إسرارك في هذا الأمر منذ أسلمت فقال عمار ما رأيت منكما منذ أسلمتما أمرا أكره عندي من إبطائكما عن هذا الأمر

٦٦٧٥ وكساهما حلة حلة ثم راحوا إلى المسجد حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق بن سامة كنت جالسا مع أبي مسعود وأبي موسى وعمار فقال أبو مسعود ما من أصحابك أحد إلا لو شئت لقلت فيه غيرك وما رأيت منك شيئا منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم أعيب عندي من استسراعتك في هذا الأمر قال عمار يا أبا مسعود وما رأيت منك ولا من صاحبك هذا

التجبير بالمهملة والموحدة والراء البربوعى و(عمرو) هو ابن مرة بضم الميم وشدة الراء و(أبو مسعود) هو عقبه بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة الببرى الأنصارى مات بعد علي و(أبو موسى) هو عبد الله الأشعري و(يستنفرهم) أى يطلب منهم الخروج لعلى على عائشة رضى الله عنهما و(كساهما) ضمير الفاعل راجع إلى أبي مسعود وإن كان على خلاف الظاهر لكن يجب الحمل عليه بقرينة الحديث الذى بعده . قوله (عبدان) بالمهملتين وسكون الموحدة و(أبو حمزة) بالمهملة والزاي محمد بن ميمون و(شقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى ابن سلمة بالمفتوحتين أبو وائل و(لقلت فيه) أى لقد حثت فيه بوجه من الوجوه و(أعيب) أفعل التفضيل و(هذا الأمر) أى ترغيب الناس إلى الخروج للقتال . فان قلت الإبطاء فيه كيف يكون عيبا . قلت لأنه تأخر عن امثال مقتضى قوله تعالى «فأصلحوا بين أخويكم» و(لا من صاحبك) هو أبو موسى و(الحلة)

شَيْئًا مِّنْهُ صَحَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْيِبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ
فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَكَانَ مُوسِرًا يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى
وَالْأُخْرَى عَمَّارًا وَقَالَ رُوحًا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ

٦٦٧٦ **بَابُ** إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ

اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا
أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بَعَثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ

٦٦٧٧ **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ إِنَّ ابْنِي هَذَا
لَسَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى وَلَقِيْتَهُ بِالْكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شَبْرَمَةَ

هي إزار ورداء ولا يكون حلة إلا من ثوبين وألبس عماراً الحلة ليخلع ثياب السفر وأبا موسى
لثلاثا يكسو عماراً دونه بحضوره وفيه أنه كان يوم الجمعة (باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً) قوله (عبد الله
ابن عثمان) هو المشهور بعبدان بسكون الموحدة و(من كان فيهم) هو من صيغ العموم يعني يصيب
الصالحين منهم أيضاً قال تعالى «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة» لكن يبعثون يوم القيامة
على حسب أعمالهم فيثاب الصالح بذلك لأنه كان تمحيصاً له ويعاقب غيره. قوله (إسرائيل) أبو موسى
البصري و(عبد الله بن شبرمة) بضم المعجمة والراء وإسكان الموحدة بينهما الضبي القاضى بالكوفة

فَقَالَ أَدْخَانِي عَلَى عَيْسَى فَأَعْظُهُ فَسَكَانَ ابْنُ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ قَالَ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ
 بِالْكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ أَرَى كَتِيبَةً لَا تُؤَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا
 قَالَ مُعَاوِيَةُ مَنْ لِدَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ أَنَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ سَمُرَةَ نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصَّلْحَ قَالَ الْحَسَنُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنِي هَذَا
 سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ

٦٦٧٨

مات سنة أربع ومائة و(عيسى) هو ابن موسى أمير الكوفة وفيه أن من خاف على النفس لا يلزمه
 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قوله (قال) أي إسرائيل حدثنا الحسن البصري و(الكتائب)
 جمع الكتيبة وهي الجيش وجماعة الخيل و(لا يولي) أي لا يدبر و(أخراها) أي الكتيبة التي
 لخصومهم والكتيبة الأخيرة التي لأنفسهم و(من ورائهم) أي لا ينهزمون إذ عند الانهزام
 يرجع الآخروأولاً و(الذراري) بالتخفيف والتشديد أي من يكفل لهم حينئذ و(عبدالله بن عامر)
 ابن كريز مصغر الكرز بالراء والزاى العبشمى بالمهملة والموحدة والمعجمة و(عبد الرحمن بن سمرة)
 بفتح المهمله وضم الميم عبشمى أيضا و(نلقاه) أي نجتمع به ونقول له نحن نطلب الصلح . قوله
 (ابني) أطلق الابن على ابن البنت و(الفتان) هما طائفة الحسن وطائفة معاوية وكان الحسن دعاه وورعه
 إلى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لقله ولا لعله ولالذلة بل صالحه رعاية لدينه ومصالحه للأمم وفيه
 معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مر الحديث في كتاب الصلح . قوله (محمد بن علي) بن الحسين
 ابن علي بن أبي طالب أبو جعفر رضي الله تعالى عنهم أجمعين و(حرملة) بفتح المهمله وسكون الراء مولى

أَخْبَرَهُ قَالَ عَمْرُو وَقَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ قَالَ أَرْسَلَنِي أُسَامَةَ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ إِنَّهُ
سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ مَا خَلَّفَ صَاحِبِكَ فَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ لَوْ كُنْتَ فِي شَدَقِ
الْأَسَدِ لِأَحَبِّتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ وَلَكِنْ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئاً
فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنِ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي

بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئاً ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخُلَافِهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ٦٦٧٩

ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ
يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عَمْرٍو حَشْمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ يَنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ
عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي

أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حُبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ(مَا خَلَفَ) أَيُّ مَا السَّبَبُ فِي تَخْلُفِهِ عَنْ مَسَاعِدَتِي
وَ(الشَّدَقِ) جَانِبِ الْفَمِ وَكَانَ سَبِيهَهُ أَنَّهُ لَمَّا قَاتَلَ مَرْدَاسًا وَعَاتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ قَرَّرَ
عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَقَاتِلُ مُسْلِمًا أَبَدًا وَ(ابْنُ جَعْفَرٍ) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . قَوْلُهُ (حَشْمَهُ)
أَيُّ خَاصَّتِهِ الَّذِينَ يَغْضَبُونَ لَهُ وَ(الْوَاءُ) الرَّايَةُ وَ(الغَدْرُ) تَرَكَ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ وَ(عَلَى بَيْعِ اللَّهِ) أَيُّ
عَلَى شَرَطِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَيْعَةِ وَمَنْ بَايَعَ سُلْطَانًا فَقَدْ أَعْطَاهُ الطَّاعَةَ وَأَخَذَ مِنْهُ الْعَطِيَّةَ فَأَشْبَهَتْ الْبَيْعَ
وَ(خَلَعَهُ) أَيُّ يَزِيدٍ عَنِ الْخُلَافَةِ وَلَمْ يُبَايِعْهُ فِيهَا وَ(تَابِعٌ) بِالْفَوْقَانِيَّةِ وَ(الْفَيْصَلُ) بِفَتْحِ الصَّادِ
الْحَاجِزُ وَالْفَارِقُ وَالْقَاطِعُ وَقِيلَ هُوَ بِمَعْنَى الْقَطْعِ وَفِي بَعْضِهَا كَانَتْ مَوْثِقًا فَهُوَ بِاعْتِبَارِ الْخُلْفَةِ وَالْمُبَايَعَةِ

٦٦٨٠ هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن عوف عن أبي المنهال قال لما كان ابن زياد ومروان بالشأم ووثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظل علية له من قصب فجلسنا إليه فأنشأ أبي يستطعمه الحديث فقال يا أبا برزة ألا ترى ما وقع فيه الناس فأول شيء سمعته تكلم به إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلّة والضلالة وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم

قوله (أبو شهاب) الأصغر اسمه عبد ربه المدائني الحنط بالمهمتين وبالنون و(عوف) المشهور بالأعرابي و(أبو المنهال) بكسر الميم وسكون النون سيار ضد الوقاف ابن سلامة بالتخفيف و(ابن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن أبي سفيان الأموي عبيد الله و(مروان بن الحكم) ابن أبي العاص ابن عم عثمان و(وثب) أي على الخلافة و(عبد الله) بن الزبير بن العوام و(القراء) جمع القاري وهم طائفة سموا أنفسهم توابين لتوبتهم وندامتهم على ترك مساعدة الحسين وكان أميرهم سليمان بن سرد بضم المهملة وفتح الراء الخزاعي كان فاضلاً قارناً عابداً وكان دعواهم إننا نريد دم الحسين ولا نريد إلا ناره غلبوا على البصرة ونواحيها وهذا كله عند موت معاوية بن يزيد بن معاوية قوله (أبو برزة) بفتح الموحدة وإسكان الراء وبالزاي فضلة بفتح النون وتسكين المعجمة الأسلمي الصحابي غزا خراسان فمات بها و(العية) بضم المهملة وبكسر هاو شدة اللام والتحتانية الغرفة (وأنشأ أبي يستطعمه) يستفتح ويطلب منه التحديث و(احتسبت عند الله) أي تقربت إليه و(الأحياء) القبائل

ماترون وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم إن ذاك الذي بالشام والله إن يقاتل

إلا على الدنيا **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن وأصل الأحذب ٦٦٨١

عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان قال إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد

النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون **حدثنا** خلاد ٦٦٨٢

حدثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الشعثاء عن حذيفة قال إنما كان

النفاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأما اليوم فإما هو الكفر بعد

الإيمان

و(ماترون) أي من العزة والكثرة والهداية و(ذاك) أي مروان (والله ما يقاتل إلا على الدنيا) قال بعضهم وجه مطابقتها للترجمة أن هذا القول الذي قاله لسأمة وأبي المنهال لم يقله عند مروان حين بايعه ولعل بخطه هو لأنه أراد منهم أن يتركوا ما ينازع فيه ولا يقاتلوا عاياه كما فعل عثمان والحسن رضي الله عنهما فسخط على قتالهم بتمسك الخلافة واحتسب بذلك عند الله أجرأ فانه لم يقدر من التغيير إلا عليه وعلى عدم الرضا به. قوله (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وخفة التحتانية و(وأصل) بكسر المهملة الأحذب ضد الأفعس الكوفي و(على عهد) متعلق بمقدر نحو تائبين إذ لا يجوز أن يقال هو متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين إذ الضمير لا يعمل قيل إنما كان شرأ لأن شرهم لا يتعدى إلى غيرهم ووجه مناسبه للترجمة أن المنافقين بالجهر والخروج على الجماعة قائلين بخلاف ما قالوه حين دخلوا في بيعة الأئمة. قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام و(مسعر) بكسر الميم وتسكين المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراء و(حبيب) ضد العدو ابن أبي ثابت ضد الزائل و(أبو الشعثاء) بفتح المعجمة وبالمهملة والمثلثة مؤنث الأشعث سليم مصغر السلم. قوله (الكفر) لأن المسلم إذا أبطن الكفر صار مرتدا هذا ظاهره لكن قيل غرضه أن التخلف عن بيعة الامام جاهلية ولا جاهلية في الاسلام أو هو تفرق وقال تعالى «ولا تفرقوا» أو هو غير مستور اليوم كالكفر بعد الايمان. قوله

باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور **حدثنا** إسماعيل ٦٦٨٣

حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه

باب تغيير الزمان حتى يعبدوا الأوثان **حدثنا** أبو النيمان أخبرنا ٦٦٨٤

شعيب عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب أخبرني أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذى الخلصة وذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا

(يغبط) والغبطة هي تمنى مثل نعمة صاحبه من غير الزوال عنه و (يا ليتني مكانه) أى يا ليتنى كنت ميتا وذلك لكثرة الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وظهور المعاصى والمنكرات قال الشاعر:

وهذا العيش مالا خير فيه ألاموت يباع فأشتره

قوله (أليات) بالهمز واللام المفتوحين جمع الالية وهي العجيزة و(دوس) بفتح المهملة الأولى وسكون الواو قبيلة أبي هريرة و(ذو الخلصة) بفتح المعجمة واللام والمهملة وقيل بسكون اللام وقيل بضمها هو موضع بيلاد دوس كان فيه صنم يعبدونه اسمه الخلصة و(الطاغية) الصنم ولفظ البخارى مشعر بأن ذا الخلصة هو الطاغية نفسها إلا أن يقال كلبة فيها أو كلبة هي محذوفة مقدره لكن تقدم فى كتاب الجهاد فى باب حرق الدور أنه بيت فى خشم يسمى كعبة اليمانية ومعناه لا تقوم الساعة حتى تضطرب أى تتحرك أعجاز نسايمهم من الطواف حول ذى الخلصة أى حتى يكفرون ويرجعن

٦٦٨٥ يُعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرٍ
عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى يُخْرَجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يُسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ

بَابُ خُرُوجِ النَّارِ وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ
٦٦٨٦ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ
تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبَصْرَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ حَدَّثَنَا عَقْبَةُ
٦٦٨٧

إلى عبادة الأصنام (قوله سليمان) أي ابن بلال و(ثور) بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الدبلي
و(أبو الغيث) بفتح المعجمة وبالمثلثة سالم و(قحطان) بفتح القاف وسكون المهملة الأولى وبالنون
قبيلة هي أبو اليمن والسوق بالعصا إما حقيقة وأما مجاز عن القهر والضرب ونحوه مر في مناقب
قريش مع إنكار معاوية على روايته وأما مطابقته لترجمة فمن حيث أنه ليس من قريش ولكثرة
التصرفات مثله المدعى الخلافة ويطاع في الإسلام. قوله (أشراط الساعة) أي علاماتها. فإن قلت
كيف كان أولها وبعثة محمد صلى الله عليه وسلم وغيرها أيضا من جملة العلامات قلت المراد بها علاماتها
المستعقبة لقيامها في كتاب الأنبياء. قوله (أعناق) بالنصب و(تضيء) لازم ومتعد و(بصرى)
بضم الواو وإسكان المهملة وبالراء مقصوراً مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بفتح المهملة
وتسكين الواو وبالراء. قال النووي: خرج في زماننا سنة كذا وخمسين وستة نار بالمدينة وكانت
نارا عظيمة خرجت من جنب المدينة الشرقي وراه الحرة وتواتر العلم بها عند جميع أهل الشام. قوله
(عبد الله بن سعيد الكندي) بكسر الكاف وسكون النون وبالمهملة الأشج بالمعجمة والجيم مات

ابن خالد حدثنا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن جده حفص ابن عاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً . قال عقبه وحدثنا عبيد الله حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال يحسر عن جبل من ذهب

باب حديثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا معبد سمعت

٦٦٨٨

حارثة بن وهب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي على الناس زمان يمشى بصدقه فلا يجد من يقبلها قال مسدد حارثة أخو

٦٦٨٩

عبيد الله بن عمر لأمه **حديثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم

سنة سبع وخمسين ومائتين و (عقبه) بضم المهملة وتسكين القاف ابن خالد السكوني بالمهملة وضم الكاف وبالواو والنون و (عبيد الله) مصغراً هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المشهور بالعمري و (خبيب) تصغير الحب بالمعجمة والموحدة خالد والضمير في هذه راجع إلى عبيد الله . قوله (الفرات) أي النهر الذي يجري بالعراق أخو الدجلة و (يحسر) بكسر المهملة الثانية وفتحها أي ينكشف عن الكنز لذهاب مائه وهو لازم ومتعدو (لا يأخذ) لأنه مستعقب للبيات وهو آية من الآيات . قوله (معبد) بفتح الميم والموحدة وإسكان المهملة بينهما ابن خالد القاضي و (حارثة) بالثالثة ابن وهب أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه و (لا يجد) لكثرة الأموال

السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ
وَحَتَّى يَبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَلِمَةً يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ
وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَتَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ
الْهَرَجُ وَهُوَ الْقَتْلُ وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ
يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي بِهِ وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ
النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ وَحَتَّى تَطَّلِعَ
الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ يَعْنِي آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ
لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا وَلَتَقُومَنَّ

وقلة الرغبات للعلم بقرب قيام الساعة وقصر الآمال و (الفتنان العظيمتان) طائفتا على ومعاوية
وكان دعوى كل واحدة منهما أنها على الحق. قوله (يبعث) أى يظهر ويخرج و (دجالون) أى
خلاطون بين الحق والباطل موهون والفرق بينهم وبين الدجال الأكبر أنهم يدعون النبوة وهو
يدعى الإلهية لكن كلهم مشتركون في الفرية وادعاء الباطل العظيم وقد وجد كثير منهم وفضحهم
الله تعالى وأهلكهم و (قريب) بالرفع أى عددهم قريب أو هو منصوب مكتوب بلا ألف على اللغة
الربعية و (يتقارب الزمان) أى أهله بأن يكون كلهم جهالا ويحتمل الحمل على الحقيقة بأن يعتدل
الليل والنهار دائما وذلك بأن تنطبق منطقة البروج على معدل النهار. قوله (يفيض) من الفيضان
وهو أن يكثر حتى يسيل كالوادي ويهم بهم. قال ابن بطال (رب) مفعول و (من يقبل) فاعله
و (يهمه) أى يحزن بسببه. وقال النووى: بهم بضم الياء وكسر الهاء وفتح الياء وضم الهاء وحيث يكون
الرب فاعلا أى يعضده. قوله (من يقبل) ظاهره أن يقال من لا يقبل قلت يريد به من شأنه أن يكون

السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتْبَاعَانَهُ وَلَا يَطْوِيَانَهُ وَلَتَقُومَنَّ
 السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقِحَّتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ
 يَلِيظُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقَى فِيهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ
 فَلَا يَطْعَمُهَا

بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ٦٦٩٠

حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ قَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ الدَّجَالِ مَا سَأَلْتَهُ وَأَنَّهُ قَالَ لِي مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ قُلْتُ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ
 مَعَهُ جَبَلٌ خَبِزٌ وَنَهْرٌ مَاءٌ قَالَ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ ٦٦٩١

قائلا لها و (لا أرب) أي لا حاجة. قوله (نشر) أي للبالغة و (اللقحة) بكسر اللام القرية
 العهد بالولادة والناقة الحلوب و (لا يطعمه) أي لا يشربه و (يليط) يقال لا يلوط ويليط إذا
 طيه وأصلحه وألصقه و (الأكلة) بضم الهمزة نحو اللقمة ومر في كتاب الرقائق (باب ذكر
 الدجال) وهو شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مقدرات الله تعالى من إحياء
 الميت واتباع كنوز الأرض وأمطار السماء وانبثاب الأرض بأمره ثم يعجزه تعالى بعد ذلك فلا يقدر
 على شيء منها وهو يكون مدعياً للالهية وهو في نفس دعواه مكذب بصورة دعواه وحاله باتقاصه
 بالعبور وعجزه عن إزالته عن نفسه وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه. فان قلت إظهار
 المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن قلت انه يدعى الالهية واستحالته ظاهرة فلا محذور فيه بخلاف
 مدى النبوة فانها ممكنة فلو أتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس النبي بالمتنبي. فان قلت ما فائدة تمكينه من
 هذه الخوارق قلت امتحان العباد. قوله (انهم) أي ان الناس وفي بعضها لانهم وهو متعلق بمقدر
 يناسب المقام و (النهر) بسكون الهاء وفتحها. قوله (هو أهون) قال القاضي: معناه هو أهون على

حَفْصٌ حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ
 ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِيءُ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ
 الْمَدِينَةِ ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ

٦٦٩٢

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ
 رُغْبُ الْمَسِيحِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكٌ . قَالَ وَقَالَ ابْنُ
 إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

٦٦٩٣

الله من أن يجعل ذلك سبباً لضلال المؤمنين بل هو ليزداد الذين آمنوا إيماناً وليس معناه أنه ليس
 معه شيء من ذلك . قوله (عين النبي) أي عين جهة النبي و (طافئة) بالهمز وهي التي ذهب نورها
 وبعدهم وهي الثانية الشاخصة و (سعد بن حفص) بالمهملتين و (شيبان) بفتح المعجمة وإسكان
 التحتانية وبالموحدة النحوى و (يحيى بن يحيى) بالمثلثة و (ترجف) أي تحرك المدينة
 ويضطرب أهلها و (إبراهيم) ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده عائد
 إلى إبراهيم و (أبو بكر) هو الثقفى و (الرب) بضمهم وسكون الثانى الفزع و (محمد بن بشر)
 بكسر الموحدة وتسكين المعجمة العبدى و (مسعر) بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى الهلالي . قوله
 (صالح بن كيسان) وابن شهاب هو الزهري . فان قلت أدلة كذبه وعدم إلهيته كثير من الحديث
 وغيره قلت ذكر ذلك لأن العور أمر محسوس والعوام تدركه وقد لا تهتدى إلى الدلائل العقلية مر

- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى
 اللهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ إِنِّي لَأُنذِرُكُمْ وَوَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ
 أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ
 ٦٦٩٤ اللهُ لَيْسَ بِأَعْوَرَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا
 نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطَ الشَّعْرَ يَنْطَفِئُ أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسَهُ مَاءً
 قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفْتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرٌ جَعَدُ
 الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ قَالُوا هَذَا الدَّجَالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ
 ٦٦٩٥ شَبَهًا ابْنُ قَطْنٍ رَجُلٌ مِنْ خَزَاعَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
 قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ

في كتاب الأنبياء في باب نوح عليه السلام قوله (سبط) بسكون الواو وكسرها و (ينطف) بالضم والكسر و (أويهاق) بسكون الهاء وفتحها شك من الراوي و (ابن قطن) بفتح القاف والمهملة وبالنون و (خزاعة) بضم المعجمة وتخفيف الزاي وبالمهملة . فان قلت الدجال كيف دخل مكة قلت المنقح أنه لا يدخلها عند خروجه وظهور شوكته مر في كتاب التعبير . قوله (يستعيد)

٦٦٩٦ **حدثنا** عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الدجال إن معه ماءً وناراً فاناره ماءً بارداً

٦٦٩٧ وماؤه نارٌ قال أبو مسعود أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**

سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي

صلى الله عليه وسلم ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب إلا أنه أعور

وإن ربكم ليس بأعور وإن بين عينيه مكتوب كافر فيه أبو هريرة وابن

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

٦٦٩٨ **باب** لا يدخل الدجال المدينة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن

الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا سعيد قال

حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال فكان

فيما يحدثنا به أنه قال يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة

وذلك لتعليم أمته وإلا فهو آمن من فتنه . قوله (ربعي) بكسر الراء والمهمله وإسكان الموحدة
وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهمله وخفة الراء والمعجمة و (في الدجال) أى فى شأنه وحكايته
قوله (فتارة ماء) فان قلت النار كيف تكون ماء وهما حقيقتان مختلفتان قلت معناه ما هو صورته
نعمة ورحمة فهو بالحقيقة لمن مال إليها نعمة ومحنة وبالعكس و (أبو مسعود) هو عقبه بسكون
القاف البدرى . قوله (إلا أنه أعور) بتخفيف اللام لأنه حرف التنبيه و (كافر) إما أن حروف

فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ
 أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتَهُ هَلْ
 تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَحْيِيهِ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ

بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ٦٦٩٩

مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ٦٧٠٠

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ

هجائه هي المكتوبة غير مقطعة وإما المكتوب ك ف ر : قوله (نقاب) جمع النقب وهو الطريق
 بين الجبلين وقيل هو بقعة بعينها و(رجل) قيل هو الخضر عليه السلام و(يقولون لا) والقائلون به
 أما اليهود ونحوهم وأما المسلمون فقالوه خوفا منه أو معناه لا نشك في كفره وبطلان قوله . قوله
 (أشد بصيرة) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بأن ذلك من جملة علاماته و(لا يسلط
 عليه) أي لا يقدر على قتله بأن لا يخلق القطع في السيف أو يجعل يده كالنحاس مثلا وغير ذلك مر
 في آخر الحج في باب حرم المدينة . قوله (نعيم) مصغرا ابن عبد الله المجرم بفاعل الأجر بالجمع
 والراء ومر في أول الوضوء أن نعيا نفسه هو المجرم و(الانقاب) جمع القلة والنقاب جمع الكثرة
 قوله (يزيد) بالزاي ابن هارون الواسطي و(يأتياها) أي يقصد إتيانها و(إن شاء الله) هو متعلق

الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال قال ولا الطاعون إن شاء الله

باب ٦٧٠١ ياجوج وماجوج حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن

الزهرى ح وحدثنا إسماعيل حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة حدثته عن أم

حبيبة بنت أبي سفيان عن زينب ابنة جحش أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم دخل عليها يوماً فرعاً يقول لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب

ففتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق بأصبعيه الإبهام والتي

تليها قالت زينب ابنة جحش فقلت يا رسول الله أفهلك وفينا الصالحون

بالأخير على مذهب الشافعي . فان قلت هر للتبرك أو للتعليق قلت يحتملها . قوله (ياجوج وماجوج)
 بالهمز فيهما وتره طائفتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام قيل هما صنفان من الترك و (سليمان)
 هو ابن بلال و (محمد) ابن عبد الله بن أبي عتيق بفتح المهملة الصديق و (أبو سلمة) بفتحيتين
 ر (أم حبيبة) ضد العدو و (زينب بنت جحش) بفتح الجيم وإسكان المهملة وبالمعجمة
 و (فرعاً) أى خائفاً مضطرباً . فان قلت سبق في أول كتاب الفتن أنها قالت استيقظ النبي صلى الله
 عليه وسلم من النوم يقول لا إله إلا الله قلت لا منافاة لجواز تكرار ذلك القول وخصص العرب
 بالذكر لأن شرم بالنسبة إليها أكثر كما وقع بيغداد من قتلهم الخليفة ونحوه و (الردم) السد الذي
 بيننا وبينهم وهو سد ذى القرنين و (نهلك) بكسر اللام و (الخبث) بفتح المعجمة والموحدة
 الفسق وقيل الزنا خاصة أى إذا كثرت يحصل الهلاك العام لكن يعيشون على حسب أعمالهم . فان
 قلت لم لا يكون الأمر بالعكس كما جاء لا يشقى جلسهم وتغلب بركة الخير على شؤم الشر قلت هو في
 القليل كذلك بخلاف ما إذا كثرت الخبث فان الأكل يغلب الأقل وحاصله أن الغلبة للأكثر في

قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ
 طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَفْتَحُ الرِّدْمُ
 رَدْمًا يَأْجُوجٌ مِثْلَ هَذِهِ وَعَقْدٌ وَهَيْبٌ تَسْعِينَ

الصورتين . قوله (وهيب) مصغراً و (ابن طاوس) عبد الله . فان قلت قال هنا عقد وهيب
 تسعين وفي أول الفتن عقد سفیان وفي الأنبياء في باب ذكر القرنين وعقد أي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قلت لا منع للجمع بأن عقد كلهم وأما عقده فهو تحليق الإبهام والمسبحة بوضع خاص يعرفه
 أهل الحساب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأحكام

- بابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ
- ٦٧٠٣ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ
- ٦٧٠٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على خير خلقك محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً أبداً

كتاب الأحكام

الحكم هو إسناد أمر إلى آخر لإثباتاً أو نفيًا وفي اصطلاح الأصوليين خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التقييد وأما خطاب السلطان للرعية وخطاب السيد لعبده فوجوب طاعته هو بحكم الله تعالى . قوله (فقد أطاع الله) يحتمل أن يكون ذلك لأن الله تعالى أمر بطاعة رسوله وكذا

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا كُلكُمْ رَاعٍ وَكُلكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإمامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلكُمْ رَاعٍ وَكُلكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

باب الأُمراءُ من قُرَيْشٍ حَدَّثَنَا أَبُو الِيمانِ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنْ ٦٧٠٥
الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مَعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفَدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكًا مِنْ قَحْطَانَ فغَضِبَ فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ

الرسول عليه السلام أمر بطاعة أميره أو لأن طاعة الرسول هي نفس طاعة الله لأنه لا يأمر إلا بما أمر به. قوله (رعيته) بفتح الراء وشدة التحتانية وأصل الرعية حفظ الشيء وحسن التعهد فيه لكن يختلف فرعية الإمام هو ولاية أهول الرعية وإقامة حقوقهم ورعاية المرأة حسن التعهد في أمر بيت زوجها ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده والقيام بالخدمة ونحوه والحاصل أن كل من كان من نظره شيء فهو مطالب فيه بالعدل والقيام بمصالحه في دنياه وآخرته. فان قلت إن لم يكن إماما ولا يكون له أهل وسيد وأب وأم مثاله فعلام رعايته. قلت على أصدقائه وأصحاب معاشرته. فان قلت إذا كان كل من راعيا فمن الرعية. قلت أعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه إذ الراعي يكون مرعيا باعتبار آخر لكونه مرعيا للإمام وراعيا لأهله أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات مر الحديث في الجمعة. قوله (محمد بن جبيرة) مصغر ضد الكسر ابن مطعم بفاعل الاطعام و(هم) أي هو وأصحابه و(عبد الله) هو ابن عمرو و(قحطان)

يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا تُؤَثِّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلِيكَ جُمُوعِكُمْ فَأَيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ . تَابَعَهُ نَعِيمٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ

مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ٦٧٠٦

ابْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ

بَابُ أَجْرٍ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

فَأَوْلِيكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ ٦٧٠٧

بفتح القاف وإسكان المهملة الأولى وبالنون أبو العين و (لا تؤثر) أي لا تروى و (الأماني) بالتخفيف والتشديد و (هذا الأمر) أي الخلافة و (كبه الله) أي ألقاه وهو من الغرائب إذ كب عدم إقامتهم الدين قلت غرضه أنه لا اعتبار له إذ ليس لافي الكتاب ولا في السنة . فان قلت مرآفا في باب تغيير الزمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه . قلت هذا رواية أبي هريرة وربما ما بلغ معاوية وأما عبد الله فلم يرفعه مر في مناقب قريش قوله (هذا الأمر) فان قلت كيف خلا زماننا عن خلافتهم قلت لم يخل إذ في المغرب خليفة منهم على ما قيل وكذا في مصر . قوله (شهاب بن عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة السكوني و (إبراهيم بن حميد) بالضم تقدما في الكسوف و (الهلكتة) بالفتوحات الهلاك والتسليط

إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَّتِهِ فِي الْحَقِّ وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا

بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ٦٧٠٨

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ

حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجَعْدِ عَنْ ٦٧٠٩**

أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتُ

عليه هو الإهلاك و (الحكمة) العلم الوافي والمراد به علم الدين . فان قلت الحسد مطلقا مذموم قلت هذا ليس حسدا بل غبطة ويطلق أحدهما على الآخر أو معناه لا حسدا إلا فيهما وما فيهما ليس بحسد فلا حسد كقوله تعالى «لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى» مرفى العلم في باب الاغتباط قوله (أبو التياح) بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة الضبعي و (الزيبية) بفتح الزاي الحبة من العنب اليابسة السوداء أراد بها صغر رأسه وحقارة صورته على سبيل المبالغة وهذا في الأمراء والعمال دون الخلفاء لأن الحبشة لا تتولى الخلافة لأن الأئمة من قريش . الخطابي: العرب لا يعرفون الإمارة فحضرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على طاعتهم والاقبياد لم في المعروف إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلدان لثلا تفرق الكلمة . قوله (الجدد) بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى ابن دينار الصيرفي و (أبورجاء) ضد الخوف عمران العطاردي . فان قلت ما فائدة كلمة يرويه قلت الاشعار

٦٧١٠ إلامات مية جاهلية **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني

نافع عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية

٦٧١١ فلا سمع ولا طاعة **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا

الأعمش حدثنا سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه

قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار

وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم

أن تطيعوني قالوا بلى قال عزمتم عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم

دخلتم فيها فجمعوا حطباً فأوقدوا فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى

بعض قال بعضهم إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فراراً من النار أفدخلها

بأن الزفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أعم من أن يكون بالواسطة أو بدونها (فيموت) بالنصب والرفع نحو ما تأتينا فتحدثنا و(المتة) بكسر الميم أي كالميتة الجاهلية حيث لا إمام لهم ولا يراد به أن يكون كافراً مرفرياً. قوله (على المرء) أي ثابت أو واجب عليه و(سعيد بن عبيدة) مصغر ضد الحرة أبو حمزة بالزاي ختن أبي عبد الرحمن عبد الله السلمي بضم المهملة و(السرية) قطعة من الجيش نحو ثمانية أو أربعمائة و(رجلاً) هو عبد الله بن حذافة بضم المهملة وخفة المعجمة السهمي و(لما جمعتم) أي لإجتمعتم جاء لما بمعنى كلمة الاستثناء ومعناه ما أطلب منكم إلا جمعتم ذكره الزنجشري في المفصل

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِمَّا الطَّاعَةَ فِي الْمَعْرُوفِ

بَابٌ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا ٦٧١٢

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعْنَتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرَ يَمِينَكَ وَأَتِ الذِّي هُوَ خَيْرٌ

بَابٌ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكَلَّ إِلَيْهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٦٧١٣

الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعْنَتَ عَلَيْهَا وَإِذَا

و(أقندخلها) بالهمزة للاستفهام . قوله (خرجوا) فان قلت ماوجه الملازمة قلت الدخول فيها معصية فاذا استحلوها كفروا وهذا جزء من جنس العمل . وقال بعضهم أراد بالابد ابد الدنيا أى لو دخلوا فيها لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا مر الحديث فى المغازى . قوله (حجاج) بفتح المهملة ابن منهال بكسر الميم وسكون النون و(جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة و(الحسن) أى البصرى و(عبد الرحمن بن سمرة) بفتح المهملة وخفة الميم وبالراء و(وكلت)

حَلَفَتْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرَتْ
عَنْ يَمِينِكَ

٦٧١٤ **بَابُ** مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَرِصِ عَلَى الْإِمَارَةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنَعَمْ
الْمُرْضِعَةُ وَبُنْتُ الْفَاطِمَةَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمُرَانَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ

٦٧١٥ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي

مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ

بالتخفيف و(أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله و(كفر) هو هنا مذكور بعد الاتيان وفي الحديث
السابق قبله فيه إشعار بأنه لا ترتيب بين الخنث والكفارة فجاز تقديمه عليه مر في أول كتاب الميمين
قوله (ابن أبي ذنب) بلفظ الحيوان المشهور محمد و(ستحرصون) بكسر الراء وفتحها و(نعم
المرضعة) أي نعم أولها و(بنت الفاطمة) أي بس آخرها وذلك لأن فيها المال والجاه واللذات
الحسية والوهمية أو لالكن آخرها القتل والعزل ومطالبة التبعات في الآخرة . قوله (محمد بن بشار)
بالمعجمة الشديدة و(عبد الله بن حمران) بضم المهملة وإسكان الميم وبالراء الأماوي و(عبد الحميد)
ابن جعفر الأوسي المدني و(عمر بن الحكم) بالفتحين الأنصاري وفي هذا الطريق أثبت الواسطة بين
سعيد و أبي هريرة بخلاف الطريق السابق و(محمد بن العلاء) بالمدو (بريد) مصغر البرد بالوحدة والراء

مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ فَقَالَ إِنَّا
لَا نُوَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلَهُ وَلَا مِنْ حَرَصَ عَلَيْهِ

بَابُ مَنْ اسْتُرِعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو ٦٧١٦

الْأَشْهَبُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي
مَاتَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتُرِعَاهُ اللَّهُ

رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَأْحَةَ الْجَنَّةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ٦٧١٧
أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ قَالَ زَائِدَةُ ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَتَيْنَا مَعْقِلَ

و (أبو بردة) بضم الموحدة و (استرعى) بلفظ المجهول استحفظ و (لم ينصح) إما بتضييعه
تعريفهم ما يلزمهم من دينهم أو باهمال حدودهم وحقوقهم أو ترك حماية حوزتهم أو العدل فيهم قوله
(أبو الأشهب) بالمهملة جعفر العطاردي مر في تفسير سورة والنجم و (الحسن) أي البصري
و (عبيد الله بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن أبي سفيان كان يومئذ أميراً بالبصرة و (معقل)
بفتح الميم وإسكان المهملة وكسر القاف ابن يسار ضد اليمين المزي بالزاي والنون و (لم يحطها) من الحياة
وهو الحفظ والتعهد و (لم يجد راحة الجنة) إما تغليظ وإما للاستحلال وإما أنه لم يجد راحتها مع الفأزين
الأولين لأنه ليس عاماً في جميع الأزمان . فان قلت مفهوم الحديث أنه يجدها عكس المقصود .
قلت مقدر أي إلا لم يجد أو الخبر محذوف أي ما من عبد كذا إلا حرم الله عليه الجنة ولم يجدها استئناف
كالفسرله أو ما ليست للنبي و جاز زيادة من للتأكيد في الإثبات عند بعض النحاة وفي بعض النسخ
إلا لم يجد بزيادة إلا تصريحاً بالمراد . قوله (حسين الجعفي) بضم الجيم وإسكان المهملة وبالفاء
و (زائدة) فاعلة من الزيادة ابن قدامة بالضم الثعني و (هشام) ابن عروة و (الغاش) ضد الناصح

ابن يسار نعوذه فدخل عبيد الله فقال له معقل احدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مامن وال يلى رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة

٦٧١٨ **باب** من شاق شق الله عليه حديثنا إسحاق الواسطي حدثنا خالد عن الجريري عن طريف أبي تيممة قال شهدت صفوان وجندبا وأصحابه وهو يوصيهم فقالوا هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قال سمعته يقول من سمع سمع الله به يوم القيامة قال ومن يشاقق يشقق الله عليه يوم القيامة فقالوا أوصنا فقال إن أول ما ينن من الإنسان بطنه فمن استطاع

و(حرم) أى فى الحال الاول أو هو للتغليظ أو عند الاستحلال (باب من شاق شق الله عليه) أى نقل الله عليه يقال شقت عليه أى أدخلت عليه المشقة . قوله (خالد) هو ابن عبد الله و(الجريري) مصغر الجر بالجيم والراء سعيدو (طريف) بفتح المهملة ابن مجالد بالجيم وكسر اللام أبو تيممة بفتح الفوقانية مر فى الأذب و(صفوان) لعله محرز بفاعل الاحراز بالمهملة والراء والزاي المازنى من تابعى البصرة و(جندبا) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها ابن عبد الله البجلي وفى بعضها جندب بدون الألف وهى لغة ربيعة يكتبون المنصوب بدون الألف و(هو) أى جندب كان يوصى أصحابه . قال النويرى : قلت لآبى عبد الله من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم جندب . قوله (من سمع) أى من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته ويملاً أسماعهم بما ينطوى عليه من خبث السرائر جزاءً لفعله وقيل أى يسمعه الله ويريه ثوابه من غير أن يعطيه وقيل معناه من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس وذلك ثوابه فقط وفيه أن الجزاء من جنس العمل . الخطابى : من رأى بعمله وسمع به الناس ليظموه بذلك شهره الله يوم القيامة وفضحه حتى يرى الناس ويسمعون

أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلَّةٍ
كَفَّهُ مِنْ دَمِ أَهْرَاقِهِ فَلْيَفْعَلْ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُنْدَبٌ قَالَ نَعَمْ جُنْدَبٌ

بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ

وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

٦٧١٩

مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا

أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ

الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعَدَدْتُ

لَهَا فَكَانَ الرَّجُلُ اسْتَكَانَ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا

صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةَ وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ

ما يحل به من الفضيحة عقوبة على ما كان منه في الدنيا من الشهرة ومن يشاقق الله هو اما بأن يضر
الناس ويحملهم على ما يشق من الأمر واما بأن يكون ذلك من شقاق الخلاف وهو بأن يكون في شق
منهم وفي ناحية من جماعتهم. قوله (بين) بالضم والكسر وفي بعضها كفه وهو عبارة عن مقدار دم
إنسان واحد و(أهراقه) أي صبه أي من قدر أن لا يجعل القتل بغير الحق حائلا بينه وبين الجنة
فليفعل وفيه تغليظ عقوبة القتل. قوله (يحیی بن یعمر) بفتح التحتانية والميم وإسكان المهملة بينهما
وبالراء البصري القاضي بمر و(الشعبي) هو عامر الكوفي و(جرير) بفتح الجيم وكذلك أبو
الجدد و(سدة المسجد) أي عتبة ورجلته و(استكان) خشع وذل وهو أفتل من السكون فالمد

٦٧٢٠ **باب** ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب حدثنا

إسحاق أخبرنا عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك

يقول لامرأة من أهله تعرفين فلانة قالت نعم قال فإن النبي صلى الله عليه

وسلم مر بها وهي تبكي عند قبر فقال اتقي الله وأصبري فقالت إليك عني

فأنك خلوت من مصيبي قال تجاوزها ومضى فمر بها رجل فقال ما قال لك

رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما عرفته قال إنه لرسول الله صلى الله

عليه وسلم قال فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بواباً فقالت يا رسول الله والله

ما عرفتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الصبر عند أول صدمة

٦٧٢١ **باب** الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي

فوقه **حدثنا** محمد بن خالد الذهلي حدثنا الانصاري محمد حدثنا ابي عن ثمامة

شاذ وقيل استعمل من السكون فالمد قياس و(كبير) بالموحدة والمثلثة. قوله (ثابت) ضد الزائل
البناني بضم الموحدة وخفة النون و(فلانة) غير منصرف كناية عن اعلام إناث الاناس و(إليك
عني) أي تنح عني وكف نفسك مني و(خلوت) بالكسر وهو الخالي و(الصدمة) إصابة الأمر
يعنى وقع في أول الأمر منك التقصير من الحديث في الجنائز. فان قلت كان له بواب مثل الغلام
الذي كان على المشربة وأذن لعمر في الدخول فيها بأمره صلى الله عليه وسلم وأبو موسى كان بواباً في البستان
في حديث بشره بالجنة قلت معناه لم يكن له بواب رأيت دائماً في حجرته التي كانت مسكناً له أو لم يكن
ذلك بتعيينه صلى الله عليه وسلم بل باسرا ذلك بأنفسهما. قوله (دون) هو اما بمعنى عند واما بمعنى

- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ حَدَّثَنَا
٦٧٢٢ حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعَثَهُ وَاتَّبَعَهُ بِمَعَاذٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
٦٧٢٣ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ
تَهَوَّدَ فَأَتَى مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ مَا لَهَذَا قَالَ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ
قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

غير لكن الحديث الثاني يدل على أنه بمعنى غير لا غير والأول يحتملها و (محمد بن خالد) يقال انه
محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي و (ثمامة) بضم المثناة وخفة الميم ابن عبد الله بن أنس بن مالك
(قيس) هو ابن سعد بن عباد بضم المهملة وخفة الموحدة الأنصاري . فان قلت ما فائدة تكرار
معنى الكون حيث قال كان يكون وهل أحدهما إلا زائد . قلت فائدته بيان الاستمرار والدوام
(الشرط) بضم المعجمة وفتح الراء جمع الشرطة وهم أول الجيش سمو بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم
بعلامات و (الأشراف) الأعلام فصاحب الشرط معناه صاحب العلامات لما قدم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم مكة كان قيس في مقدمته وينفذ في أموره والعلماء اختلفوا فيه فقال الحنفية
لا يقيم الحدود إلا أمراء الأمصار ولا يقيمها عاهل السواد وبعض المالكية لا يقبل إلا والى الفسطاط
قوله (قرة) بضم القاف وتشديد الفاء ابن خالد السدوسي و (حميد) بالضم ابن هلال البدوي بالمهملتين
والواو و (بعثه) أى أرسله إلى اليمن قاضيا و (عبد الله بن الصباح) بشدة الموحدة العطار البصرى
و (محبوب) ضد المبعوض ابن الحسن أبو جعفر القرشى البصرى ويقال اسمه محملم يتقدم ذكره وأما
(خالد) فهو الخذاء و (معاذ) بضم الميم ابن جبل ضد السهل الأنصاري و (هو) أى الرجل المتهود

٦٧٢٤ **باب** هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُفْتَى وَهُوَ غَضْبَانٌ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبُو
بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسَجِسْتَانَ بَأَنَّ لَا تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ فَأَنِّي سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ

٦٧٢٥ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ

ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا تَأْخُرُ عَن صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ
فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا قَالَ فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَشَدَّ غَضْبًا فِي
مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ

و﴿قضاء الله﴾ بالرفع أي هذا حكم الله ورسوله مر في كتاب المغازي في باب بعث أبي موسى ومعاذ رضی
الله عنهما مستوفى ووجه مطابقته للترجمة أنهما نقلاه ولم يرفعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . قوله
﴿عبد الملك بن عمير﴾ مصغراً و﴿أبو بكر﴾ هو نفيح بضم النون الثقفي و﴿سجستان﴾ بكسر المهملة
الأولى والجيم وسكون الثانية وبالفوقانية قبل الألف وبالنون بعدها بلاد بين كرمان والهند لم سلطان
مستقل وأسلحة كثيرة و﴿الحكم﴾ بالفتحتين الحاكم وذلك لأن الغضب يغير الطباع ويفسد الرأي
ويطير العقل ولذلك يقال الغضب غول العقل فلا يؤمن معه الخطأ وفي معنى الغضب كل ما غير طبع الإنسان
وأدهشه عن الفكر من الجوع والمرض ونحوه فلا يقضى حتى تزول عنه هذه الاعراض . قوله ﴿إسماعيل
ابن أبي خالد﴾ البجلي و﴿قيس بن أبي حازم﴾ بالمهملة بجلى أيضا و﴿أبو مسعود﴾ هو عقبه بسكون
القاف الأنصاري البدرى و﴿فلان﴾ كناية عن معاذ بن جبل و﴿ماصلى﴾ ما زائدة مر الحديث أنفا

٦٧٢٦ فليُوجَزَ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ
 الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِيرَاجِعْهَا ثُمَّ
 لِيُسْكِنَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرَ فَإِنْ بَدَّلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا

بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بَعْلِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخْفِ
 الظُّنُونُ وَالتُّهْمَةُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهْنَدُ خُدَى مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ
 بِالْمَعْرُوفِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

في كتاب العلم في باب الغضب في الموعدة . قوله (محمد بن أبي يعقوب الكرماني) المشهور عند
 المحدثين فتح الكاف لكن أهلها يقولون بالكسر وأهل مكة أعرف بشعابها وهو بلد أهل السنة والجماعة
 ولا يكاد يوجد فيها شيء من العقائد الفاسدة وهو مولدي وأول أرض مس جلدي ترابها حرسها الله تعالى
 وسائر بلاد الإسلام من الفساد والطغيان و (حسان بن إبراهيم) العنزي بالمهملة والنون المفتوحتين
 وبالزاي الكرماني أيضا تقديما في البيع و (محمد) هو ابن شهاب الزهري و (تغيط) أي غضب . فان
 قلت ما فائدة التأخير إلى الظهر الثاني قلت هو أن لا تكون الرجعة لغرض الطلاق فقط وأن يكون
 كالثوبة من معصية وأن يطول مقامه معها فله يجامعها ويذهب ما في نفسها من سبب الطلاق فيمسكها
 مر في أول الطلاق (باب من رأى للقاضي) وفي بعضها للحاكم و (التهمة) بفتح الهاء يعني له أن يحكم
 بشرطين عدم التهمة ووجود شهود القضية كقصة هند في زوجها لا بن سفيان ووجوب النفقة عليه
 كانت معلومة مشهورة . وقال مالك وأحمد رحمهما الله تعالى لا يقضى بعله أصلا لا في حق الله تعالى

عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ
عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خَبَاءٍ
أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ
خَبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ ثُمَّ قَالَتْ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ
فَهَلْ عَلَى مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ الَّذِي لَهُ عِيَالًا قَالَ لَهَا لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ
مِنْ مَعْرُوفٍ

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ
وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ كِتَابُ

ولا في حق الناس و (هند) هي بنت عتبة بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالوحدة والمهملة
(الخباء) بالمد الخيمة . قيل أرادت بقولها أهل خباء نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه بأهل الخباء
إجلالا له ويحتمل أن يريد به أهل بيته أو صحابته و (أبوسفيان) هو صخر الاموي أبو معاوية
(مسيك) بفتح الميم وخفة المهملة وبكسرهما وبالتشديد و (من معروف) أي الاطعام الذي
هو المعروف بأن لا يكون فيه إسراف ونحوه وفيه فوائد تقدمت في النفقات . قوله (ما يضييق عليه) أي مالا
يجوز أو ما يشترط فيه و (بعض الناس) قيل أراد به الخفية و (انما صار) هو كلام البخاري ردأ عليهم
أي هو حد لمال وانما يصير مالا بعد الثبوت عند الحاكم و (الخطأ والعمد) في أول الامر حكمهما واحد
لا تفاوت في كونهما حدا وكذا في العمد ربما يكون ماله المال و (كتب عمر) رضي الله عنه
الى عامله في شأن الحدود وأحكامها وفي بعضها في الجارود بالجيم وضم الراء وبالواو
والمهملة العبدى . قال ابن قرقول بضم القافين وسكون الراء بينهما وبالواو بعدهما وبعد الواو لام
في المطالع أي في شهادة الجارود حيث شهد على قدامة بن مظعون بسكون الظاء بشرب الخمر وذلك أن

الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ
 بِزَعْمِهِ وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ وَقَدْ كَتَبَ
 عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْحُدُودِ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنِّ كُسْرَتِ وَقَالَ
 اِبْرَاهِيمُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ وَكَانَ
 الشَّعْبِيُّ يَجِيزُ الْكِتَابَ الْمُخْتَوِّمَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ
 وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ
 وَإِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَالْحَسَنَ وَتَمَّامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيَّ وَعَامِرَ بْنَ عُبَيْدَةَ وَعَبَادَ بْنَ مَنْصُورٍ يَجِيزُونَ كِتَابَ
 الْقَضَاةِ بغيرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ إِنَّهُ زُورٌ

الجارود وأبا هريرة شهدا على قدامة بذلك فكتب عمر رضى الله عنه إلى عامله على البحرين أن يسأل
 امرأة قدامة في الذي شهدا به عليه كذا هي الرواية عند الأصيلي وأما أبو ذر وغيره فعندهم في الحدود بدل
 الجارود و(إبراهيم) أي النخعي و(إذا عرف) أي إذا كان الكتاب والختم مشهوراً بحيث لا يلتبس
 بغيره و(الشعبي) هو عامر وعليه مالك وأما أكثر الفقهاء فعلى أنه إذا شهد القاضي على ما في كتابه ولم يعرف
 الشاهد ما فيه لم يجز للقاضي المكتوب إليه الحكم به. قوله (معاوية بن عبد الكريم) الثقفى الضال في طريق
 مكة سنة ثمان ومائتين و(عبد الملك بن يعلى) يوزن يرضى قاضي البصرة و(إيَّاس) بتخفيف التحتانية ابن
 معاوية المزني البصري القاضي بها و(تمامة) بضم المثناة وخفة الميم ابن عبد الله القاضي و(بلال بن أبي بردة)
 بضم الموحدة واسكان الراء الأشعري أمير البصرة و(عبد الله بن بريدة) مصغر البردة بالموحدة الأصيلي
 قاضي مرو و(عامر بن عبيدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة الباهلي القاضي بالبصرة و(عباد) بالمفتوحة

قِيلَ لَهُ اذْهَبْ فَالْتَمَسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ وَأَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيْتَةَ
 ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْرَزٍ
 جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ قَاضِي الْبَصْرَةِ وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيْتَةَ أَنْ لِي عِنْدَ
 فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ
 وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قَلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيَّ وَصِيَّةً حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي
 لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ إِذَا أَنْ تَدُوا
 صَاحِبِكُمْ وَإِذَا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي شَهَادَةِ عَلِيٍّ الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ
 السِّرِّ إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا إِنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَأَتَّخَذَ

٦٧٢٨

وشدة الموحدة ابن منصور القاضي بهاو (ابن أبي ليلى) بفتح اللامين مقصورا محمد بن عبد الرحمن القاضي
 و (سوار) بفتح المهملة وتشديد الواو وبالراء ابن عبد الله العنبري بالنون والموحدة القاضي و (عبيد الله بن
 محرز) بفاعل الاحراز بالمهملة والراء والزاي و (أبو قلابه) بكسر القاف وخفة اللام عبد الله. قوله
 (صاحبكم) هو عبد الله بن سهل وجد قتيلا بين اليهود بخير والاضافة إليهم بملاسة كونه مقتولا بينهم ان كان
 خطا باو الا فهو ظاهر و (يدوا) أي يعطوا الدية ذكرت قصته في آخر الجهاد و (محيسة) بضم الميم وفتح
 المهملة وشدة التحتانية وبالمهملة. قوله (من وراء السرى) اما بالتنقب واما بغير ذلك و (محمد بن بشار)

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّهِ وَنَقَشَهُ مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللهِ

بَابٌ مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ وَقَالَ الْحَسَنُ أَخَذَ اللهُ عَلَى الْحُكَّامِ
أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى وَلَا يَخْشَوْا النَّاسَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ثُمَّ قَرَأَ
يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى
فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا
نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ وَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ
الَّذِينَ اسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا (اسْتَوْدَعُوا) مِنْ
كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْا اللهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي
ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَقَرَأَ وَدَاوُدَ
وَسُلَيْمَانَ إِذِ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذِ نَفِثَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ
فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعَلَّمْنَا حَمْدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلَمْ دَاوُدَ وَلَوْلَا مَا

بالمعجمة الشديدة و (الويص) بفتح الواو وكسر الموحدة وبالمهملة اللبعان والبريق وفيه دليل على
أن كتاب القاضي حجة وإن لم يكن محتوما. قوله (يستوجب) أي متى يصير أهلا للقضاء أو متى يجب عليه

ذَكَرَ اللهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقُضَاةَ هَلَكُوا فَانَّهُ أَثْنَى عَلَى هَذَا بَعْلَهُ
 وَعَذَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ وَقَالَ مَزَاحِمُ بْنُ زُفَرٍ قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَمْسٌ إِذَا
 أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةٌ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا حَلِيمًا عَفِيفًا صَلِيمًا
 عَالِمًا سَوِيًّا وَلَا عَنِ الْعِلْمِ

بَابُ رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَكَانَ شَرِيحُ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى

الْقَضَاءِ أَجْرًا وَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا كُلُّ الْوَصِيِّ بِقَدْرِ عَمَلَتِهِ وَأَكَلَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ ٦٧٢٩

القضاء . قوله (وهذين) يعني داود وسليمان و (مزاحم) بلفظ فاعل المزاحمة بالزاي والمهملة
 ابن زفر الكوفي و (الخطئة) بالضم الخصلة والامر و (أخطأ) أي تجاوز وفات و (منهن)
 في بعضها منهن ولعل ذلك باعتبار العفيف لا العفة والحليم لا الحلم ونحوه أو الضمير راجع
 إلى القضاء و (الوصمة) العيب والعار و (فهما) لدقائق القضايا متفرساً للحق من كلام الخصوم
 و (الحلم) هو الطمأنينة أي يكون متحملاً لسماح كلام المتحاكين واسع الخلق غير متضجر
 ولا غضوب و (العفة) النزاهة عن القبائح أي لا يأخذ الرشوة بصورة الهدية ولا يميل إلى ذي
 جاه ونحوه و (الصلابة) هي القوة النفسانية على استيفاء الحدود من القتل والقطع والجلد . فان
 قلت هذه ستة لا خمسة قلت السادس من تنمة الخامس لأن كمال العلم لا يحصل إلا بالسؤال . قوله
 (شريح) مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة القاضي . قال الشارح المصري هذا التعليق ضعيف
 وهو يرد على من قال التعليق المجزوم عن البخاري صحيح و (العمالة) بالضم وخفة الميم وقيل هو من
 المثلاث وهي أجر العمل . قوله (السائب) فاعل من السيب بالمهملة والتحتانية ابن أخت نمر بلفظ
 الحيوان المشهور الكندي وهو حويطب تصغير الحاطب بالمهملتين ابن عبد العزى اسم الصنم المشهور

أُخْتُ نَمْرٍ أَنْ حَوَيْطِبَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ
 أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَلَمْ أَحْدِثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ
 أَعْمَالًا فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعُمَّالَةُ كَرِهْتَهَا فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ عُمَرُ مَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ قُلْتُ إِنْ
 لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبَدًا وَأَنَا بَخِيرٌ وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَّالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ
 عُمَرُ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ
 أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ فَتَمَوْلَهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ
 فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرَفٍ وَلَا سَائِلٍ نَخْذُهُ وَإِلَّا فَلَا تَتَّبِعْهُ
 نَفْسَكَ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ

العامري من الطلقاء مات سنة أربع وخمسين و (عبد الله بن السعدى) بفتح المهملة الأولى سنة ثمان
 وخمسين ولم يتقدم ذكرهما وهذا الاسناد من الغرائب اجتمع فيه أربع من الصحابة . قوله (أفقر
 إليه مني) فان قلت كيف جاز الفصل بين أفعل انتفضيل وبين كلمة من قلت ليس أجنبياً بل هو الصق
 به من الصلة لأن ذلك محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج إليها بحسب الصيغة . قوله (غير
 مشرف) أى غير طامع وناظر إليه و (الافقر) أى وان لم يحىء إليك فلا تتبعه نفسك فى طلبه وانتركة
 فان قلت لم منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايثار قلت إنما أراد الأفضل والأعلا من
 الأجر لأن عمر رضى الله تعالى عنه وان كان مأجوراً بايثاره على الأحوج لكن أخذه ومباشرته
 الصدقة بنفسه أعظم لأجره وذلك لأن الصدقة بعد القول إنما هو بعد دفع الشح الذى هو مستول
 على النفوس وفيه أن من اشتغل بشيء من عمل المسلمين له أخذ الرزق عليه لأنه صلى الله عليه وسلم

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطَهُ
 أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطَهُ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ
 وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرَفٍ وَلَا سَائِلٍ نَخُذْهُ وَمَالًا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ

بَابُ مَنْ قَضَى وَلَا عِنَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا عِنَ عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَى شَرِيحًا وَالشَّعْبِيُّ وَيُحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ وَقَضَى مَرْوَانَ

عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي

الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ ٦٧٣٠

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ فَرِقَ بَيْنَهُمَا

حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ ٦٧٣١

أعطى عمر العمالة على عمله الذي استعمله عليه وفيه أن أخذ ماجاء بغير السؤال أفضل من تركه لأن
 فيه نوع من إضاعة المال والله أعلم (باب من قضى ولا عن في المسجد) وهو من باب تنازع
 الفعلين ولا عن هو بمعنى أمر باللعان على سبيل المجاز نحو كسى الخليفة الكعبة و (يحيى بن يعمر)
 بفتح التحتانية والميم وسكون المهملة بينهما وبالراء البصرى القاضى بمر و هو أول من نطق المصاحف
 وربما كان يقضى في السوق وفي الطريق ونحوهما و (زرارة) بضم الزاى وخفة الراء الأولى ابن
 أوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالفاء مقصورا العامرى قاضى البصرة و (الرحبة) بسكون المهملة

سَهْلٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتَهُ فُتَلَّا عَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ

بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا آتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ

الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ وَقَالَ عُمَرُ أَخْرَجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَيَذَكِّرْ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا ٦٧٣٢

يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ آتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَلَمَّا شَهِدَ عَلِيٌّ نَفْسَهُ أَرْبَعًا قَالَ أَبُكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجَمُوهُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلِيِّ رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرُ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

وفتحها الساحة والمكان المتسع . قوله (أخي بني ساعدة) بكسر المهملة الوسطانية أى واحد منهم يقال هو أخو العرب أى واحد منهم و(رجلا) هو عويمر مصغر عامر العجلاني مر في اللعان مطولا قوله (رجل) أى ماعز بكسر المهملة وبالزاي الأسلى و(من سمع) قيل يشبه أن يكون ذلك هو أبو سلمة لما صرح به في الروايات الأخرى و(المصلي) هو مصلي الجنائز وهو البقيع وقال في الرجم إشعاراً بعدم روايتهم الاقرار أربعاً مر في الزنا . قوله (أم سلمة) بفتحتين هند المخزومية أم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجْمِ

٦٧٣٣ **بَابُ** مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ
 أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا
 يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ

لِلْخَصْمِ وَقَالَ شَرِيحُ الْقَاضِي وَسَأَلَهُ أَنْسَانُ الشَّهَادَةَ فَقَالَ أَنْتِ الْإِمِيرُ حَتَّى أَشْهَدَ
 لَكَ وَقَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدِّ
 زِنَا أَوْ سَرِقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ فَقَالَ شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ صَدَقْتَ

المؤمنين و(ألحن) أى أبلغ وأفطن وأعلم بحجته و(قطعة من النار) لأن ما له اليها لأنه لا يحكم
 إلا بالبينه كما هو مقتضى الشريعة وإنما التقصير والخطأ إنما هو من الشاهدين مثلا ولذلك كل
 حاكم حكم بمقتضى البينة وان كانت خطأ وفيه أن حكم الحاكم لا ينفذ باطناً ولا يحل حراما خلافا
 للحنفية مر في المظالم. قوله (للخصم) متعلق بالشهادة أى إذا كان الحاكم شاهدا للخصم الذى هو
 أحد المتحاكين عنده سواء تحملها قبل توليته للقضاء أو فى زمان التولى هل له أن يحكم بها. اختلفوا
 فى أن له ذلك أم لا. قوله (الأمير) أى السلطان أو من هو فوقه و(قال) أى عبد الرحمن جوابا لعمرو

قَالَ عُمَرُ لَوْلَا أَن يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي
 وَأَقْرَأَ مَا عَزَّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزَّيْنِ أَرْبَعًا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَلَمْ يُذَكَّرْ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدَ مِنْ حَضْرَةِ وَقَالَ حَمَادٌ إِذَا أَقْرَأَ عِنْدَ
 الْحَاكِمِ رُجِمَ وَقَالَ الْحَكَمُ أَرْبَعًا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ
 ٦٧٣٤ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَنْينَ مَنْ لَهْ بَيْنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ فَقَمْتُ لِأَلْتَمَسَ
 بَيْنَتَهُ عَلَى قَتِيلٍ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُنِي فَجَلَسْتُ ثُمَّ بَدَأَ لِي فذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ سَلَّحْ هَذَا الْقَتِيلَ الَّذِي
 يَذُكُرُ عِنْدِي قَالَ فَأَرْضَهُ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَلَّا لَا يُعْطَى أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ

واما جزاء لو فهو محذوف نحو فا قولك فيه . قوله (آية الرجم) وهو «الشيخ والشيخة إذا زنيا
 فارجموهما نكالا من الله» والغرض أنه لم يلحقها بالمصحف بمجرد علمه وحده . قوله (لم يذكر)
 أراد به الرد على من قال لا يقضى باقرار الخصم حتى يدعو بشاهدين يحضرنها إقراره . قوله
 (الحكم) بفتحين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار و(يحيى) بن سعيد الأنصاري و(عمر بن كثير)
 ضد القليل مولى أبي أيوب الأنصاري و(أبو محمد) هو نافع الحارثي الأنصاري الحزرجي
 قوله (حنين) بالنون و(السلب) بفتحين مال مع القتل من الثياب والأسلحة ونحوها
 و(الأصيبغ) باهمال الصاد وأعجم العين وبالعكس وعلى الأول تصغير وتحقير له بوصفه
 باللون الردي . وعلى الثاني تصغير الضبع على غير قياس كأنه لما عظم أبا قتادة بأنه أسد صغر هذا
 وشبهه بالضبع لضعف اقتراسه . الخطابي : الأصيبغ بالصاد المهملة نوع من الطير ونبات ضعيف . قوله

وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَّاهُ إِلَى فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَأَثَّلْتُهُ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَّاهُ إِلَى وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بَعْلُهُ شَهْدَ بَدَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا وَلَوْ أَقْرَخَصِمُ عِنْدَهُ لِأَخْرَجَ بِحَقِّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَانَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُو بِشَاهِدِينَ فَيُحْضِرُهُمَا إِقْرَارَهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَا سَمِعَ أَوْ رَأَاهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدِينَ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ بَلْ يَقْضِي بِهِ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ فَعَلِمَهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضِي بَعْلُهُ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا وَقَالَ الْقَاسِمُ

(يدع) بالرفع والنصب والجرم أراد بالأسد أبا قتادة و(قام) في بعضها فعلم أي النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا قتادة هو القاتل للقتيل و(الخراف) بكسر المعجمة وخفة الراء البستان و(تأثلت) أي اتخذته أصل المال واقتنيته . فان قلت أول القصة وهو طلب البيعة يخالف آخرها حيث حكم بدونها قلت لا يخالف لأن الخصم اعترف بذلك مع أن المال لرسول الله صلى الله عليه وسلم له أن يعطى من شاء ويمنع من شاء . قوله (عبدالله) قيل هو ابن صالح الجهني كاتب الليث قال فقام أي علم وفيه دلالة على أن الرواية السابقة متعينة أن يكون علم من الحديث في غزوة حنين . قوله (يحضرهما) من الاحضار و(مؤتمن) بلفظ المفعول و(قال بعضهم) أي بعض العلماء أو بعض أهل الحجاز مثل الشافعي والقاسم إذا أطلق أريد به محمد بن أبي بكر الصديق غالباً و(يمضى) في بعضها يقضى و(دون

لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَمْضِيَ قَضَاءَ بَعْلِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ مَعَ أَنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ
 شَهَادَةِ غَيْرِهِ وَلَكِنْ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِتُهْمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَإِيقَاعَاهُمْ فِي الظُّنُونِ
 وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّنَّ فَقَالَ إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ حَدَّثَنَا ٦٧٣٥
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ فَلَمَّا رَجَعَتْ انْطَلَقَ مَعَهَا
 فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُمَا فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ قَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ
 إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ
 وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ
 صَفِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا

علم غيره) أى إذا كان هو وحده عالماً به لا غيره و (إيقاعاً) منصوب بأنه مفعول معه والعامل هو ما يلزم الطرف. قوله (عبد العزيز الأويسى) مصغر الأوس بالواو والمهملة (وصفية بنت حبي) بضم المهمله وخفة التحتانية الأولى وشدة الثانية الخيرية أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها و (قالا سبحان الله) تعجباً من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم و (قال ان الشيطان يوسوس) فخفت أن يوقع في قلبكما شيئاً من الظنون الفاسدة فتأثمان به فقلته دفعاً لذلك و (ابن مسافر) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى المصرى و (ابن أبى عتيق) بفتح المهمله محمد بن عبد الله بن أبى عتيق الصديق و (عبد الملك

٦٧٣٦ **يَتَعَاصِيَا حَدِيثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا الْعَقْدِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
 بَرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ
 إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَسِرَّا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَاوَعَا فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى
 إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا الْبِتْعُ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ
 ابْنُ هَرُونَ وَوَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ إجابة الحاكم الدعوة وقد أجاب عثمان عبدا للمغيرة بن شعبة

٦٧٣٧ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
 عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكُّوا الْعَانِي وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ

٦٧٣٨ **بَابُ** هدايا العمال **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

العقدى) بفتح المهملة الأولى والقاف و (سعيد بن أبي بردة) بضم الموحدة عامر بن عبد الله بن أبي
 موسى الأشعري و (البتع) بكسر الموحدة وإسكان فوقانية وبالمهملة هو نبيذ العسل يتخذ منه
 مسكراً والحديث بهذا الطريق مرسل . قوله (النضر) بالمعجمة ابن شمیل بضم المعجمة و (أبو
 داود) سليمان الطيالسي و (يزيد) من الزيادة و (وكيع) بفتح الواو و ضمير (جده) راجع الى
 سعيد (باب إجابة الحاكم) قوله (فكوا العاني) أى الأسير فى أيدي الكفار و (الداعي) أى

وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَثْنِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ
 وَهَذَا أَهْدَى لِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا
 فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتَهُ فَيَأْتِي يَقُولُ هَذَا
 لَكَ وَهَذَا لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُمَا لَهُ أُمَّ لَا وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ
 أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ الْأَهْلُ
 بَلَغَتْ ثَلَاثًا قَالَ سُفْيَانُ قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ
 قَالَ سَمِعَ أُذُنَايَ وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنِي وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَانَّهُ سَمِعَهُ مَعِي وَلَمْ يَقُلِ
 الزُّهْرِيُّ سَمِعَ أُذُنِي . خَوَارٌ صَوْتُ وَالْجَوَارُ مِنْ تَجَارُونَ كَصَوْتِ الْبَقْرَةِ

بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ

٦٧٣٩

إِلَى الطَّعَامِ لَكِنْ لَا يَجِبُ إِلَّا جَابَةٌ شُرَائِطُ مَذْكُورَةٌ فِي الْفَقِيهَاتِ . قَوْلُهُ (أَبُو حَمِيدٍ) بِالضَّمِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 السَّاعِدِيُّ وَ (أَسَدٌ) بِسُكُونِ السَّيْنِ لِأَنَّهُ الْأَزْدُ صَرَحَ بِهِ فِي كِتَابِ الْهَبَةِ وَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ اللَّثْنِيَّةِ)
 بِالضَّمِّ اللَّامِ وَإِسْكَانِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَبِفَتْحِهَا وَبِالْمَوْحِدَةِ وَيَاءِ النَّسْبَةِ وَيُقَالُ أَيْضًا الْأَثْنِيَّةُ بِبَدِيلِ اللَّامِ هَمْزَةٌ
 وَهِيَ اسْمُ أُمِّهِ . قَوْلُهُ (تَبْعَرُ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَبِالْفَتْحِ مِنَ التَّعَارُفِ صَوْتُ الْغَنَمِ وَ (الْعُفْرَةُ) بِالضَّمِّ الْمَهْمَلَةُ
 وَتُسَكِّنُ الْفَاءَ وَبِالرَّاءِ الْبِيضُ الْمَخَالِطُ لِلْحَمْرَةِ وَنَحْوُهُ وَ (الْإِبْطُ) بِسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ وَمُقَابِلَةُ الْمَثْنِيِّ
 بِالْمَثْنِيِّ تَفْيِيدُ التَّوْزِيعِ وَزَادَ هِشَامٌ لِسُفْيَانَ وَهُوَ يَرَوِي عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ . قَوْلُهُ (أُذُنِي) بِلَفْظِ الْمَفْرُودِ وَفِي
 بَعْضِهَا بِالْمَثْنِيِّ وَذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ جُوزَ حَالَاتُهُ الثَّلَاثَةُ بِالْيَاءِ . قَوْلُهُ (اسْتِقْضَاءٌ) يُقَالُ اسْتَقْضَى فُلَانًا

الله بن وهب أخبرني ابن جريج ان نافعاً أخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما
 أخبره قال كان سالم مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد
 وعامر بن ربيعة

٦٧٤٠ **باب** العرفاء للناس **حدثنا** إسماعيل بن أبي أويس حدثني إسماعيل
 ابن إبراهيم عن عمه موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن
 مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن إنني لا أدري من أذن

أى طلب إليه أن يقضيه و (الموالي) أى العتقاء و (عثمان بن صالح) السهمي المصري مر في انشقاق
 القمر و (سالم بن معقل) بفتح الميم وبكسر القاف مولى أبي حذيفة مصغر الحذفة بالمهملة والمعجمة
 والفاء ابن عتبة بسكون الفوقانية القرشي كان يوم اليمامة اللواء يمين سالم فقطعت فأخذها يساره
 فقطعت فاعتنقها حتى قتل رضي الله عنه و (المهاجرون الأولون) هم الذين صلوا إلى القبلتين . وفي
 الكشف هم الذين شهدوا بدرًا و (قباة) ممدود وغير ممدود منصرفا وغير منصرف و (أبو سلمة) بفتح
 الظاهر أنه ابن عبد الأسد المخزومي هاجر إلى الحبشة وشهد بدرًا و (زيد) هو ابن الخطاب العدوي من
 المهاجرين الأولين شهد المشاهد كلها و (عامر بن ربيعة) بفتح الراء هو صاحب الهجرتين . قوله
 (إسماعيل بن أبي أويس) مصغر الأوس بالواو والمهملة و (موسى بن عقبة) بسكون القاف و (مروان
 ابن الحكم) بفتح الحاء و (المسور) بكسر الميم (ابن مخرمة) بفتح الميم والراء واسكان المعجمة . قوله
 (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها أى له ولمن كان مساعداً في عتقهم ويحتمل

مِنْكُمْ مَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ
فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ
النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** ٦٧٤١

أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَنَا
لِابْنِ عُمَرَ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا تَكَلَّمُوا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ

عِنْدِهِمْ قَالَ كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ٦٧٤٢
عَنْ عِرَاكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

أن يكون الضمير لهوازن وهو وزن مثل مساجد قبيلة و (العرفاء) جمع العريف وهو الذي
يعرف أصحابه وهو كالنقيب للقوم و (طيبوا) أى تركوا السبايا بطيب قلوبهم و (أذنوا)
فى إعتاقهم وإطلاقهم . قوله (نفاقاً) لأنه إبطال أمر وإظهار أمر آخر ولا يراد به أنه كفر
بل أنه كالكفر . قوله (يزيد) من الزيادة ابن أبي حبيب ضد العدو و (عراك) بكسر المهملة وخفة
الراء ابن مالك الغفارى بكسر المعجمة وتخفيف الفاء فان قلت ما المراد بالوجهين إذ لا يصح حمله على
الوجه المشهور . قلت هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة ، وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا
وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون ، أى شر الناس المنافقون . فان قلت هذا
عام لكل نفاق سواء كان كفراً أم لا فكيف يكون شراً فى القسم الثانى . قلت هو للتغليظ أول المستحل
أو المراد شر الناس عند الناس لأن من اشترى بذلك لا يحبه أحد من الطائفتين . قال المهلب قيل هو معارض
بحديث ابن عمر الذى فيه بنس ابن العشيرة ثم تلقاه بوجه طلق وليس كذلك لأنه صلى الله عليه وسلم
لم يقل خلاف ما قال أولاً إذ لم يقل بحضوره نعم ابن العشيرة بل تفضل عليه بحسن اللقاء استئلافاً

إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوْلَاءَ بُوْجِهٍ وَهُوْلَاءَ بُوْجِهٍ

٦٧٤٣ **بَابُ** الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ

هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ قَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكَ

وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ

٦٧٤٤ **بَابُ** مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ

حَرَامًا وَلَا يَحْرِمُ حَلَالًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ

عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ

أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حِجْرَتِهِ نَفَرَ جِإِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا

بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخُصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبْ أَنَّهُ

صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَأَمَّا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ

أو كلف بذلك أذاه عن المسلمين ومنه أجاز العلماء التجريح والاعلام بما يعلم من سوء حال الرجل إذا خشي منه فساد. قوله (محمد بن كثير) ضد القليل و(هند) هي زوجة أبي سفیان الآهوى و(أخذ) أي بدون إذنه مر قريبا وبعيدا. قوله (أبلغ) أي أفصح في كلامه وأقدر على إظهار حجته و(لعل)

٦٧٤٥ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيُتْرِكْهَا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ عْتَبَةُ
 ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَمِدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمِعَةَ مِنِّي
 فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَمِدًا إِلَيَّ فِيهِ
 فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمِعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَوَلَدَ عَلِيَّ فَرَأَيْتَهُ قَتَسَا وَقَامَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ عَمِدًا إِلَيَّ
 فِيهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمِعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَوَلَدَ عَلِيَّ فَرَأَيْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمِعَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمِعَةَ احْتَجِي مِنْهُ لِمَا
 رَأَى مِنْ شَبهِهِ بَعْتَبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى

٦٧٤٦ **بَابُ** الْحُكْمِ فِي الْبَيْرِ وَنَحْوِهَا **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ

استعمل استعمال عسى وبينهما مقارضة وأفضى له لأنه لا بد من الحكم بالظاهر ومقتضى الحجة و﴿أو
 ليركها﴾ تخيير على سبيل التهديد إذ معلوم أن العاقل لا يختار أخذ النار التي تحرقه مرمراراً . قوله
 ﴿عتبة﴾ بسكون الفوقانية ابن أبي وقاص ﴿عمد﴾ أي أوصى عند وفاته و﴿الوليدة﴾ الجارية
 و﴿زمعة﴾ بسكون الميم وفتحها واسم الابن عبدالرحمن و﴿ابن أخي﴾ أي هو ابن أخي و﴿عبد﴾
 ضد الحر و﴿للعاهر الحجر﴾ أي للزاني الخيبة من الولد و﴿سودة﴾ بفتح المهملة أم المؤمنين وإنما

الرِّزَاقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ مَالًا وَهُوَ فِيهَا
 فَاجِرٌ إِلَّا لَتَى اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ الْآيَةَ
 فَجَاءَ الْأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَالَ فِي نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بَرٍّ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا بَيْنَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَلْيَحْلِفْ قُلْتُ إِذَا يَخْلِفُ قُتِلَتْ
 إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ الْآيَةَ

بَابُ الْقَضَاءِ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ

الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ **صَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بَدَتْ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرْتَهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ

أمرها بالاحتجاب من الابن المتنازع تورعا واحتياطامر الحديث في أول البيع قوله (إسحاق بن نصر) بسكون المهملة و (يمين صبر) أي يمين حبس الشخص عندها ليحلف عليه يعني لا يكون سهوا منه و (يقتطع) أي يكتسب قطعة من المال لنفسه و (فاجر) أي كاذب . فان قلت الغضب غليان دم القلب لا رادة الانتقام ولا يصح على الله تعالى قلت أمثال هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها أي ارادة ايصال العقاب اليه و (الأشعث) بالمعجمة ثم فتح المهملة وبالمثلثة ابن قيس الكندي واسم الرجل المخاصم هو الخفشيش بالحاء والجيم والحاء المنقوطة المفتوحة في الثلاث واسكان الفاء وكسر المعجمة الأولى وهو كندي أيضا و (يخلف) بالنصب مرفى كتاب الشرب . قوله (ابن عينة) سفيان و (ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء وتسكين الموحدة بينهما عبد الله قاضي الكوفة و (الجلبة) بفتح الجيم

سَلَمَةُ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَبَةً خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ
فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أَقْضَى
لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَأَمَّا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ
فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعَهَا

بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَامِ حَدَّثَنَا **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا

٦٧٤٨

إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ
بِثَمَانِيَةِ دَرَاهِمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ

بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأُمْرَاءِ حَدِيثًا **حَدَّثَنَا**

٦٧٤٩

واللام اختلاط الأصوات و(خصام) يحتمل أن يكون مصدرًا لكن السياق يشعر بأنه جمع خصم
مر مراراً قوله (ضياعهم) جمع الضيعة وهي العقار وهو من عطف الخاص على العام و(نعيم)
مصغراً وهو النحام لأنه صلى الله عليه وسلم قال سمعت نعمة نعيم أي سئلته في الجنة فلفظ الابن زائد
و(المبيع) هو مدبر ذكره في الحديث الذي بعده . قوله (ابن نمير) مصغر الحيوان المشهور
و(محمد) ابن عبد الله بن نمير الهمداني و(محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة و(إسماعيل)
ابن أبي خالد و(سلة) بفتح تين ابن كهيل مصغراً و(عطاء بن أبي رباح) بتخفيف الموحدة
و(الرجل) هو المشهور بأبي مدكور واسم الغلام يعقوب والمشتري نعيم و(عن دبر) أي علق عتقه

مُوسَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ
 سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا
 وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ فِي إِمَارَتِهِ وَقَالَ إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ
 كُنْتُمْ تَطَعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ وَإِيمِ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَلِيقًا لِلْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ
 لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ

٦٧٥٠ **بَابُ** الْأَلْدِ الْخَصْمِ وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ لِدَا عَوْجًا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَالِكَةَ يَحْدُثُ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ
 الْأَلْدُ الْخَصْمُ

بموته وفيه جواز بيع المدبر من الحديث في باب بيع المزايدة (باب من لم يكثرث) أي لم يبال به ولم يعتد به و (بعثا) أي جيشا و (طعن) بالجهول. فان قلت قال النحاة الشرط سبب للجزاء مقدم عليه وهنا ليس كذلك قلت يزول مثله بالأخبار عندهم أي ان طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم في أبيه ويلازمه عند البيانية أي طعنتم فيه فأتمتم بذلك لأنهم يكن حقوا والغرض أنه كان خليقا بالامارة لما ظهر من كفاهته وتفصيه عن عهدها فكذا هنا فلا اعتبار لطعنكم ولا اكرات به. قوله (وايم الله) الهمزة للوصل و (خليقا) في بعضها خايقا بدون اللام وجوزه ابن مالك وهذا من جملة أدلته قوله (الخصم) بكسر المهملة و (الألد) الدائم في الخصومة أي الذي لا يرجع الى الحق وقال تعالى «وتذره قوما لدا» أي عوجا جمع الأعوج. فان قلت (الأبغض) هو الكافر قلت معناه أبغض الكفار

باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو ردّ حديثنا ٦٧٥١

محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالدًا ح وحدثني نعيم أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا أصبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين

باب الإمام يأتي قومه فيصالح بينهم حديثنا أبو النعمان حدثنا حماد ٦٧٥٢

الكفار الكافر المعاند أو أبغض الرجال المخاصمين. قوله (بجور) أي يظلم و (رد) أي مردود يعني ينقض حكمه. قوله (أبو عبد الله) نعيم وصغراً ابن حماد الرفا بتشديد الفاء المروزي الأعور ذو التصانيف امتحن في القرآن وقيد فوات بسامر محبوساً سنة تسع وعشرين ومائتين و (خالد بن الوليد) سيف الله و (بنو جذيمة) بفتح الجيم وكسر المعجمة قبيلة من عبد قيس و (صبأ) الرجل إذا خرج من دين إلى دين و (ما صنع خالد) أي من العجلة في قتلهم وترك التثبت في أمرهم وأما خالد فيحتمل أنه لما رأى أن لفظ صبأ ليس صريحاً في الانتقال إلى الإسلام لم ير ذلك إيماناً حاقناً للدم أو حيث أنهم عدلوا عن اسم الإسلام أنفة من الاستسلام له مر في

حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو
 فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ آتَاهُمْ يَصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا
 حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ بِلَالٍ وَأَقَامَ وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ
 فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ وَصَفَّحَ الْقَوْمُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ
 يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يَمْسُكُ عَلَيْهِ التَّفَتَّ فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْضِهِ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ
 هَكَذَا وَلَبَّثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْةً يُحْمَدُ اللَّهُ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَشَى
 الْقَهْقَرَى فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ
 لَا تَكُونَ مَضِيئًا قَالَ لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المغازی . قوله (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل و (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلمة المدني
 و (بنو عمرو) بالواو ابن عوف قبيلة (فأذن) فان قلت ليس محل الفاء سواء كان لما الشرطية أو
 الظرفية قلت جزاؤه محذوف وهو جاء المؤذن والفاء للعطف عليه و (التصفيح) التصفيق وهو
 التصويت باليد و (لا يمسك) بلفظ المجهول و (امضه) من الامضاء وهو الانفاذ و (هكذا) أي
 مشيراً بالمكث في مكانه و (هنية) مصغر الهنة أصلها الهنوة أي زمانا يسيراً و (يحمد الله تعالى على قول

وَقَالَ لِلْقَوْمِ اِذَا نَابَكُمْ اَمْرٌ فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالَ وَيُصَفِّحِ النِّسَاءَ

بَابُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ اَنْ يَكُونَ اَمِينًا عَاقِلًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ٦٧٥٣

أَبُو ثَابِتٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ ثَابِتٍ قَالَ بَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
أَنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخَشَى
أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ وَإِنِّي أَرَى
أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَرَا جُنْيِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي
لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ عُمَرَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ

انبي صلى الله عليه وسلم وهو الرجوع إلى خلف و (مضيت) أي نفذت و (أبو قحافة) بضم القاف
وخفة المهملة وبالفاء عثمان التيمي أسلم عام الفتح وعاش إلى خلافة عمر ولم يقل لي أو لأبي بكر
تحقيراً لنفسه واستصغاراً لرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم و (رابكم) أي سئلكم حاجة
في بعضها نابكم أي أصابكم و (ليسبح) أي ليقل سبحان الله وفيه فوائد كثيرة ومسائل غزيرة تقدمت
في كتاب الصلاة في باب من دخل ليوم الناس. قوله (محمد بن عبيد الله) مصغراً أبو ثابت ضد
الزائل مولى عثمان و (عبيد) بالضم ابن السباق بالمهملة وشدة الموحدة الثقفى مر الحديث في سورة
براءة و (اليمامة) بتخفيف الميم الأولى جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام
وبلاد الجومنسوبة إليها وهي من اليمن وفيها قتل مسيلة الكذاب وقتل من القراء سبعون أو سبعمائة
و (استحمر) أي اشتد وكثر و (خير) يحتمل أن يكون أفعال التفضيل وأن لا يكون. فان قلت كيف

وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا تَتَّهَمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَّبِعَ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ قَالَ زَيْدٌ فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلٍ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مَرَّجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيْتُ فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرَّجَالِ فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ إِلَى آخِرِهَا مَعَ خَزِيمَةَ أَوْ أَبِي خَزِيمَةَ فَالْحَقَّتْهَا فِي سُورَتِهَا وَكَانَتْ الصَّحْفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتِهِ

يكون فعلهم خيرا مما كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يعني هو خير في زمانهم وكذا الترك خير في زمانه لعدم تمام النزول واحتمال النسخ فلو جمعت بين الدفتين وسارت بها الركبان الى البلدان ثم يفسخ لأدى ذلك إلى اختلاف عظيم و (العسب) جمع العسيب وهو جريد النخل إذا نزع عنه الخوص و (اللخاف) بالمعجمة جمع اللخفة الحجر الأبيض وقيل الخزف و (خزيمة) مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي ابن ثابت الأنصاري و (أبو خزيمة) هو ابن أوس والشك من الراوى فان قلت مر في باب جمع القرآن أن الآية التي مع خزيمة «من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه» من سورة الأحزاب قلت آية التوبة كانت عند النقل من العسب الى الصحف وآية الأحزاب عند النقل من الصحيفة إلى المصحف. فان قلت كيف ألحقها بالقرآن وشرطه التواتر قلت معناه لم أجدتها مكتوبة عند غيره. فان قلت لما كان متواتراً فما هذا التبع قلت للاستظهار لا سيما وقد كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليعلم هل فيها قراءة أخرى أم لا. فان قلت فما وجه ما اشتهر من أن عثمان هو جامع القرآن قلت الصحف كانت مشتملة على جميع أحرفه ووجوهه التي نزل

حَتَّى تُوَفَّاهُ اللهُ عِزًّا وَجَلَّ شَمُّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللهُ شَمًّا عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيْدٍ اللهُ اللَّخْفُفُ يَعْنِي الْخَزَفُ

بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَالِهِ وَالْقَاضِي إِلَى أَمْنَانِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ

٦٧٥٤

ابْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى ح حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
 هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ
 مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأَخْبَرَ مُحِيصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى
 يَهُودَ فَقَالَ أَيْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ
 فَذَكَرَ لَهُمْ وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حَوِيصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ

بها فجرد عثمان اللغة القرشية منها وكانت صحفاً فجعلها مصحفاً واحداً جمع الناس عليه وأما الجامع
 الحقيق سوراً وآيات فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي وتقدم تحقيقه في براءة . قوله
 (أبو ليلي) بفتح اللامين مقصوراً ابن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حشمة وقيل أبو ليلي هو عبد الله
 ابن سهل بن عبد الرحمن بن سهل وقيل لم يرو عنه إلا مالك فقط فهو نقص على قاعدة البخاري حيث قالوا
 شرطه أن يكون لروايته راويان و (سهل بن أبي حشمة) بفتح المهملة وإسكان المثلثة الأنصاري الحارثي
 و (كبراء قومه) أي عظامهم و (عبد الله) ابن سهل بن زيد بن كعب الحارثي و (محيصة) بضم الميم وفتح
 المهملة وأما التحتانية فشددة مكسورة ومخففة ساكنة وباهمال الصاد ابن مسعود بن كعب الحارثي
 و (جهد) بالفتح الفقر والاشتداد ونكادة العيش و (الفقير) بالفاء والقاف والراء فم القناة
 و (الحفيرة) التي يغرس فيها الفسيل و (حويصة) بالمهملتين على وزن محيصة في الوجهين و (هو)

فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِيصَةِ
 كَبْرٍ كَبْرٍ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حَوِيصَةٌ ثُمَّ تَكَلَّمَ حِيصَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُرْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ بِهِ فَكَتَبَ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِحَوِيصَةٍ وَحِيصَةٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ اتَّخَفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا
 لَا قَالَ أَتَخَلَفُ لَكُمْ يَهُودٌ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ فَرَكَضْتَنِي
 مِنْهَا نَاقَةً

بَابٌ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحَدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ

أى حويصة أكبر يروى أنه لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل اليهود وثب حويصة على
 يهودى فجعل حويصة يضرب حويصة أى عبد الله أقتله أما والله لرب شحم فى بطنك من ماله فقال له
 حويصة والله لقد أمرنى بقتله من لو أمرنى بقتلك لضربت عنقك فقال والله إن هذا الذى أراه لعجب فأسلم
 حويصة . قوله (كبر) أى قدم الأسن فى الكلام و(يدوا) أى اما أن اليهود يعطوا دية صاحبكم
 و(كتبوا) فى بعضها كتب أى الحى المسمى باليهود وفيه تكلف و(أدخلت) بالمجهول واعلم
 أن الدعوى كانت لأخيه عن عبد الرحمن لا لابنى عمه أو عم أبيه أو لابنى أخيه على اختلاف فيه وإنما
 أمر صلى الله عليه وسلم أن يتكلم إلا كبر ليحقق صورة القضية وكيفيتها فإذا أراد حقيقة الدعوى
 بتكلم صاحبها وكل إلا كبر بالدعوى . فان قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة وإنما هى للوارث
 خاصة وهو أخوه قلت كان معلوما عندهم أن اليمين تختص به فأطلق الخطاب لهم لأنه كان لا يعمل

٦٧٥٥ **حدثنا** آدم **حدثنا** ابن **أبي** ذئب **حدثنا** الزهري **عن** عبيد الله بن عبد الله **عن** **أبي** هريرة **وزيد** بن خالد **الجهني** **قالا** جاء **أعرابي** **فقال** يا رسول الله **اقض** بيننا **بكتاب** الله **فقام** خصمه **فقال** صدق **فاقض** بيننا **بكتاب** الله **فقال** الأعرابي **إن** ابني **كان** عسيفاً **على** هذا **فزني** **بأمراته** **فقالوا** لي **على** ابنك **الرجم** **فقديت** **ابني** **منه** **بمائة** من **الغنم** **ووليدة** **ثم** سألت **أهل** العلم **فقالوا** إنما **على** ابنك **جلد** **مائة** **وتغريب** **عام** **فقال** النبي **صلى** الله **عليه** **وسلم** **لاقضين** **بينكما** **بكتاب** الله **أما** **الوليدة** **والغنم** **فرد** عليك **وعلى** ابنك **جلد** **مائة** **وتغريب** **عام** **وأما** أنت **يا** أنيس **لرجل** **فاغد** **على** امرأة **هذا** **فارجمها** **فغدا** **عليها** **أنيس** **فرجمها**

باب ترجمة الحكم **وهل** يجوز **ترجمان** **واحد** **وقال** **خارجة** **بن**

شيئا الا بمشورتها اذ هو كان كالولد لها وانما عقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قطعاً للنزاع وجبراً لحاطرهم والافاستحقاقهم لم يثبت وشرح الحديث مع أحكام القسامة وأنها مخالفة لسائر الدعاوى مرأولا في آخر الجهاد . قوله (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المشهور محمد و(زيد ابن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون و(العسيف) بفتح المهملة الاولى الاجير و(رد) أي مردود أي يجب الرد عليك و(أنيس) مصغرا لأنس ابن الضحاك السلمي على الاصح والمرأة كانت أسلمية و(فارجمها) أي اعترفت فارجمها صرح به في سائر الروايات قالوا كان بعثه لاعلام المرأة بأن الرجل قدفها بانه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا فيجب عليها الرجم لأنها كانت محصنة وذلك لأن حد الزنا لا يحتاط بالنجس بل لو أقر الزاني به يلحق الرجوع عنه مرمراراً (باب ترجمة الحكم) قوله (خارجة) ضد الداخلة ابن زيد بن ثابت الأنصاري و(كتاب اليهود)

زَيْدٌ بِنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ
 كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كِتَابَهُمْ إِذَا
 كَتَبُوا إِلَيْهِ وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ قَالَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ فَقُلْتُ تُخْبِرُكَ بِصَاحِبَيْهِمَا الَّذِي صَنَعَ بِهِمَا وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ
 كُنْتُ أَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ
 مِنْ مُرَجِّمِينَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ

٦٧٥٦

أى كتابتهم بمعنى خطهم و﴿ كتبت ﴾ بلفظ المتكلم . قوله ﴿ هذه ﴾ إشارة إلى امرأة كانت حاضرة
 عندهم فترجم ابن حاطب بالمهملتين وكسر الثانية ابن أبي بلتعة بفتح الموحدة والفوقانية وسكون اللام
 بينهما وبالمهملة عنها لعمر باخبارهما عن فعل صاحبها بها وهي كانت نوية بالنون والواو والموحدة
 وياه النسبة أجمية من جملة عتقاء حاطب وقد زنت وحملت فأقرت أن ذلك من عبداً اسمه مرغوس
 بالراء والمعجمة والواو بدهمين . قوله ﴿ أبو جمرة ﴾ بفتح الجيم وبالراء نصر بالمهملة الضبعي بضم
 المعجمة وفتح الموحدة . قوله ﴿ من مترجمين ﴾ قال ابن قرقول بضم القافين في المطالع أى لا بدله ممن
 يترجم له ممن يتكلم بغير لسانه وذلك يتكرر فيتكرر المترجمون قال وعند بعضهم مترجمين بالثنية
 واختلفوا هل هو من باب الخبر فيقتصر على واحد أو من باب الشهادة فلا بد من اثنين . قال مغلطاي
 المصرى كان يريد ببعض الناس الشافعى وهو رد لقول من قال ان البخارى إذا قال بعض الناس أراد
 به أبا حنيفة أقول غرضهم بذلك غالب الأمر أوفى موضع شنع عليه وقبح الحال أو أراد به هنا أيضاً
 بعض الحنفية لأن محمد بن الحسن قال بأنه لا بد من اثنين غاية ما فى الباب أن الشافعى أيضاً قاتل به لكن
 لم يكن مقصوداً بالذات ثم نقول الحق أن البخارى ما حرر المسألة إذ لا نزاع لأحد أنه يكفى ترجمان
 واحد عند الاخبار ولا بد من اثنين عند الشهادة وفى الحقيقة النزاع فى أنها أخبار أو شهادة حتى لو سلم
 الشافعى أنها أخبار لم يقل بالتعدد ولو سلم الحنفى أنها شهادة لقال به والصور المذكورة كلها إخبارات
 أما المكتوبات فظاهر وأما قصة المرأة وقول أبى جمرة فأظهر فلا محل لأن يقال على سبيل الاعتراض

ابن عبد الله ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان
هرقل ارسل اليه في ركب من قريش ثم قال لترجمانه قل لهم اني سائل هذا
فان كذبنى فكذبوه فذكر الحديث فقال لترجمان قل له ان كان ما تقول
حقا فسيملك موضع قدمي هاتين

باب محاسبة الامام عماله **حدثنا** محمد اخبرنا عبدة حدثنا هشام

٦٧٥٧

ابن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل
ابن الاثية على صدقات بني سليم فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحاسبه قال هذا الذي لكم وهذه هدية اهديت لي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهلا جلست في بيت ابيك وبيت امك حتى تايتك هديتك ان

قال بعض الناس كذا بل السؤال يرد عليه انه نصب الأدلة في غير ما ترجم عليه وهو ترجمة الحاكم
إذ لا حكم فيها. قوله (أبو سفيان) هو صخر بن حرب ضد الصلح الأموي و (هرقل) بكسر
الهاء وفتح الراء على المشهور قيصر الروم و (فركب) أي في جملتهم و (الترجمان) بفتح التاء
وضم الجيم وفتحها وضمها المفسر بلغة أخرى و (فذكر الحديث) أي المرقوم في أول الجامع. فان قلت
هرقل كان كافراً فلا حجة في فعله قلت قال بعضهم إنما ذكره ليدل أن الترجمان يجري عند الأمم
بجري الخبر وأقول وجه الاحتجاج أنه كان نصرانياً وشرع من قبلنا حجة مالم ينسخ وعلى قول من
قال بأنه أسلم فالامر ظاهر. قوله (محمد) قالوا هو ابن سلام و (عبدة) ضد الحررة ابن سليمان
و (أبو حميد) بالضم عبد الرحمن و (ابن الاثية) بضم اللام وإسكان الفوقانية أو فتحها وكسر
الموحدة وياه النسبة وفي بعضها بدل اللام المهمزة عبد الله و (بنو سليم) بالضم قبيلة. قوله (فلأعرفن)

كُنْتُ صَادِقًا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمَدَ اللَّهَ
 وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمَلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورِنَا وَلَا يَأْنِي اللَّهُ
 فَيَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ
 وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا
 قَالَ هِشَامٌ بَغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا فَلَا عَرَفْنَ مَا جَاءَ اللَّهَ
 رَجُلٌ يَبْعِرُ لَهُ رُغَاءً أَوْ بَيْقَرَةً لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعِرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ
 بِيَاضَ إِبْطِيهِ إِلَّا أَهْلَ بَلْعَتِ

بَابُ بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ الْبَطَانَةُ الدُّخْلَاءُ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ ٦٧٥٨

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ
 مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ وَبَطَانَةٌ

بلام جواب القسم وفي بعضها فلا أعرفن بلفظ النهي و (ما جاء الله) أي محبة ربه وما مصدرية
 أو موصوفة أي رجلا جاء الله ورجل فاعل لنحو يجيء أو خبر مبتدأ و (تبعير) بكسر المهملة وفتحها
 من التعارة وهو صوت الغنم من الحديث في الهبة وغيرها . قوله (بطانة) بكسر الموحدة صاحب
 الوليجة الدخيل والمطلع على السريرة وفسره البخاري بالدخلاء فجعله جمعا و (المشورة) بضم المعجمة
 وسكون الواو و (أصبغ) بفتح الهمزة والموحدة وتسكين المهملة بينهما والمعجمة . قوله (تحضره)

تأمره بالشَّرِّ وَتَحْضِنُهُ عَلَيْهِ فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى
 أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ وَقَالَ
 شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ
 وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ٦٧٥٩

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

بضم المهملة أى لكل نبي وخليفة جلساء صالحة وجلساء طالحة و(المعصوم من عصمه الله) نفساً
 مطمئنة أو لكل قوة ملكية وقوة حيوانية والمعصوم من رجع الله له جانب الملكية قال المهلب
 غرضه إثبات الأمور لله تعالى فهو الذي يعصم من نزغات الشيطان والمعصوم من عصمه الله لا من عصمته
 نفسه قوله (سليمان) هو ابن بلال و(يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى و(محمد) هو ابن عبد
 الله بن أبي عتيق بفتح المهملة وهو عطف على يحيى لكن الفرق بينهما بأن المروى في الطريق الأول
 هو الحديث المذكور بعينه وفي الثاني هو مثله و(موسى) هو ابن عقبة بسكون القاف و(أبو سلمة)
 هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف و(الأوزاعي) عبد الرحمن و(معاوية بن سلام) بالتشديد
 الدمشقي و(عبد الله) ابن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي و(سعيد بن زياد) بكسر الزاي وخفة
 التحتانية المدني و(عبيد الله) ابن أبي جعفر الأهوى المصرى و(صفوان بن سليم) بالضم مولى

قَالَ بَايَعَنَارَ سَوَّلَ اللّٰهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ
وَأَنَّ لَاتُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنَّ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لِأَنخَافُ فِي اللّٰهِ
لَوْمَةً لَا نَمُّ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَالْمُهَاجِرُونَ
وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْحَنْدَقَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ
وَالْمُهَاجِرَةَ فَاجَابُوا

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ شَهِدْتُ ابْنَ عَمْرٍو حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ

آلِ ابْنِ عَمْرٍو فَالْحَدِيثُ مَرْفُوعٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْفُسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ . قَوْلُهُ (عِبَادَةٌ) بِالضَّمِّ وَخَفَةَ الْمَوْحِدَةَ
ابْنُ الْوَلِيدِ ابْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ لَمْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَ (فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ) أَي فِيمَا يَفْرَحُ
بِهِ وَفِيمَا يَكْرَهُهُ وَ (أَنْ لَاتُنَازِعَ) أَي وَفِي أَنْ لَاتُقَاتِلَ الْأَمْرَاءَ وَالْأَئِمَّةَ قِيلَ هَذَا فِي بَيْعَةِ الْعُقَيْبَةِ الثَّانِيَةِ
قَوْلُهُ (عَمْرُو) بِالْوَاوِ هُوَ الصَّيْرِيُّ وَ (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) الْهَجِيمِيُّ مُصَغَّرًا بِالْجِيمِ وَ (فِيمَا اسْتَطَعْتَ)
بِصِيغَةِ الْخُطَابِ وَفِي بَعْضِهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ وَ (عَبْدُ الْمَلِكِ) ابْنُ مَرْوَانَ الْأَمْوِيُّ . قَوْلُهُ (هَشِيمٌ) بِالتَّصْغِيرِ

- كَتَبَ إِنِّي أَقْرُبُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ
 ٦٧٦٣ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ وَإِنْ بَنِي قَدْ أَقْرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَّنِي فِيهَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ
 ٦٧٦٤ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ
 قَالَ لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ
 أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَقْرُبُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ
 ٦٧٦٥ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِي مَا اسْتَطَعْتُ وَإِنْ بَنِي قَدْ أَقْرُوا بِذَلِكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الواسطي و (سيار) ضد الوقاف أبو الحكم بن وردان الغنزي بالمهملة والنون المفتوحين وبالزاي قوله (السمع) أي على أن نسمع أو امره ونواهيه ونطيعه في ذلك امثالاً وانهاء فزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل التلقين أن أقول فيما استطعت وهذا من كمال شفقتة على الأمة وزاد أيضاً (والنصح لكل مسلم) وهو عطف على السمع. يحكى عن جرير أنه أمر مولاه باشتراء فرس له فاشتراه بثلاثمائة وجاء به وبصاحبه لينفذه الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلاثمائة أتبعنيه باربعائة قال ذلك اليك قال فرسك خير من ذلك فلم يزل يقول ذلك ويزيده الى أن بلغ ثمانمائة فاشتراه بها وكان إذا قوم السلعة بصر المشتري بعيوبها فقبل له إذا فعلت ذلك لم ينفد لك البيع فقال إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم. قوله (الى عبد الله) فان قلت لمكرر إلى فقال أولاً اليه وثانياً الى عبد الله ثم الأولى العكس لأن المظهر هو الأصل قلت ليس بتكرار إذ الثاني هو المكتوب لا المكتوب اليه أي كتب هذا وهو الى عبد الله الى آخره وتقديره من ابن عمر الى عبد الله عبد الملك. قوله (ان بنى) فان قلت الوالد كيف يفر من جهة الأولاد

مُسَلِّمَةٌ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لَسَلَمَةَ عَلَىٰ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ عَمْرًا اجْتَمَعُوا فَاقْتَشَاوُوا وَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فِسْكُكُمْ عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ وَلَكِنَّكُمْ أَنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُمْ لَكُمْ مِنْكُمْ فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمَرَهُمْ فَقَالَ النَّاسُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّىٰ مَا أَرَىٰ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلِيَّكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَّأُ عَقْبَهُ

قلت هذا إخبار منه باقرارهم السابق . قوله (حاتم) بالمهمله ابن إسماعيل و (يزيد) بالزاي ابن أبي عبيد مصغر العبد و (سلمة) بفتح السين ابن الأكوح و (على الموت) أي على أن تقابل بين يديه ونصبر ولا نفر حتى نموت . فان قلت تقدم أنهم بايعوا على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار وسيجيء قريباً أنهم بايعوا على بيعة النساء وعلى الاسلام ونحوه فان قلت المقامات مختلفة فاذا جاء الاعرابي ليسلم بايعه على الاسلام ولما كانوا في الحديبية مستعدين للقتال وفي صدده بايعوا على الصبر وعلى الموت ولما كانوا في العقبة وهو أوائل الاسلام مؤسسين للقاعدة الكلية بايعوا على السمع والطاعة في كل شيء وعلى ما في آية بيعة النساء وهلم جرا . قوله (عبد الله بن محمد بن أسماء) بوزن حمراء سمع عمه جويرة مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء الضبي وهما من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث و (حميد) بالضم وليس في الجامع حميد بالفتح و (المسور) بكسر الميم ابن مخزوم بفتحها وإسكان المعجمة و (الرهط) الستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وكلهم من العشرة المبشرة لما حضر عمر رضی الله عنه الموت في آخر ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين قبله استخلف فقال ما أحد أحق بهذا الامر من هؤلاء الرهط الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض و (أنافسكم) أي أرغب علي وجه المباراة وأضن معكم و (علي

وَهَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي حَتَّى إِذَا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي
 أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ قَالَ الْمَسُورُ طَرَفِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ
 فَضْرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ أَرَأَيْكَ نَأْتِمَا فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ
 بِكَبِيرِ نَوْمٍ أَنْطَلِقُ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرُهُمَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ ادْعُ
 لِي عَلِيًّا فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ
 وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي عُثْمَانَ فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ
 حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَدَّبُ بِالصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أَوْلِيَاكَ
 الرَّهْطُ عِنْدَ الْمُنْبَرِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَرْسَلَ
 إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ وَكَانُوا وَأَفْوًا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدِي أَعْلَى أَنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ
 فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلِيٌّ نَفْسِكَ سَيِّئًا فَقَالَ أَبُو بَعْرٍ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ

هذا الامر (أي من جهته ولا تجله و (لا يظأ عقبه) أي عتب أحدهم أو أئتك الخسة أي لا يمشى
 أحد خلفه . قوله (هجع) بفتح الهاء أي طائفه من الليل أو نومه و (كثير) بالمثلثة و (الا كتحال)
 مجاز عن النوم و (ابهار) بالموحدة وشدة الراء من الابهيرار وهو الاتصاف وتراكم الظلمة
 وبهرة الشيء وسطه و (هو على طمع) أي طمع الخلافة وتقدير الامر عليه و (شيئاً) أي من المخالفة الموجهة
 للفتنة و (وافوا) من قولهم وافيت العام أي حججت ومن وافيت القوم أنيتهم و (يعدلون بعثمان)

مِنْ بَعْدِهِ فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ
الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ

٦٧٦٧ **بَابُ** مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ **حَدِيثًا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ

سَلْمَةَ قَالَ بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي يَا سَلْمَةُ الْآ

تُبَايِعُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ قَالَ وَفِي الثَّانِي

٦٧٦٨ **بَابُ** بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ **حَدِيثًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ

من عدل فلان بفلان إذا سواه به و(لا تجعلن) في اختيار لعثمان على نفسك سبيلا من الثقل والمخالفة
أو الملالة ونحوهما وقال عبد الرحمن مخاطبا لعثمان أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
وسيرة الخليفين وفي هذه المعطوفات من الناس إلى آخره عطف الخاص على العام والعكس (باب من بايع
مرتين) قوله (أبو عاصم) هو الضحاك ضد البكاء المشهور بالنيل بفتح النون وكسر الموحدة والبخارى
كثيرا يروى عنه بالواسطة و(يزيد) بالزاي ابن أبي عبيد مصغر ضد الحر مولى سلمة بالمفتوحتين ابن عمرو
ابن الأكواع بفتح الواو وبالمهملة و(الشجرة) أي التي في الحديدية وهي التي نزل فيها قوله تعالى «لقد
رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة» وهذه تسمى ببيعة الرضوان. قوله (في الأول)
أي في الزمان الأول وفي بعضها في الأولى أي في جملة الطائفة الأولى أو في الساعة الأولى مرفى الجهاد
أنه قال بايعت ثم عدلت إلى ظل شجرة فلما خف الناس قال يا ابن الأكواع أتبايع قلت قد بايعت
يا رسول الله قال وأيضا بايعته الثانية وهذا هو الحسادى والعشرون من ثلاثيات البخارى. قوله
(الأعراب) هم سكان البادية من جيل العرب و(عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبى
بفتح القاف والتون وسكون المهملة بينهما وبالوحدة و(محمد بن المنكدر) بفاعل الانكدار

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَهُ وَعَكٌ فَقَالَ أَقْلَنِي يَبْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ
 فَقَالَ أَقْلَنِي يَبْعَتِي فَأَبَى فَنَجَرَ ج فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ
 كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثُهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا

بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ
 ٦٧٦٩ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زَهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ
 زَيْنَبُ ابْنَةُ حَمِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 بَايِعْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ وَكَانَ
 يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ

و (الأعرابي) هو من شواذ النسب و (الوعك) بفتح الواو وإسكان المهملة الحمي وشدة الحر
 ووجع البدن و (خرج) أي من المدينة و (الكبير) ما ينفخ فيه الحداد و (خبثها) بالمفتوحات
 وبالضم والسكون الردى والغش و (ينصع) بالنون والمهملتين الخلوص و (طيبها) بكسر الطاء
 وإسكان التحتانية وفتحها وكسر التحتانية الشديدة فاعله أي يخلص طيبها ومن التنصيع وطيها مفعوله
 مرفى آخر الحج في باب حرم المدينة. قوله (عبد الله بن زيد) بالزاي المقرئ من الأقرء وكثيراً
 روى البخارى عنه بدون الواسطة كما في التهجيد و (سعيد بن أبي أيوب) واسمه مقلص بالقاف
 والمهملة وإنما قال هو إشعاراً بأن ذكر نسبه منه لا من شيخه و (أبو عقيل) بفتح المهملة وكسر
 القاف زهرة بضم الزاي وتسكين الهاء ابن معبد بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى ابن عبد
 الله بن هشام القرشى و (كان) أي عبد الله و (حميد) بالضم و (يضحي) أي عبد الله و (بجاز شاة

٦٧٧٠ **باب** مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعُكٌ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلَنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلَنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلَنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنِي خَبْثًا وَيَنْصَعُ طَيْبًا

٦٧٧١ **باب** مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي

حَمَزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ إِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ وَفِي لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ يَبَايِعُ رَجُلًا بَسْلَعَةً بَعْدَ

عن أهل البيت لأنها سنة على الكفاية ومراد البخارى من الحديث أن بيعة الصغير لا تصح ولهذا لم يبايعه ومر الحديث في الشركة . قوله (أبو حمزة) بالمهمله والزاي محمد بن ميمون السكري و (لدنيا) بدون التنوين وإنما قيده بقوله بعد العصر تغليظا لانه أشرف الأوقات في النهار لرفع

العصر خَافَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا

بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ
قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ تُبَايَعُونِي عَلَيَّ أَنْ

لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ
تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ

عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ

الملائكة الأعمال واجتماع ملائكة الليل والنهار فيه ولهذا يغاظ الايمان فيه و (أعطى) بلفظ
المجهول و (بها) أي في مقابلتها والباء للمقابلة نحو بعث هذا بذاك و (أخذها) أي المشتري القيمة
التي ذكر البائع أنه يعطي فيها كاذبا اعتماداً على كلامه والحال أنه لم يعط ذلك المقدار مقابل سلعته مر
في كتاب الشرب. فان قلت ثمة مكان لا يكلمهم الله لا ينظر اليهم قلت الغرض منهما واحد وهو الخذلان
والتحقير. فان قلت ثمة منعه من ابن السبيل وهنأ يمنع من ابن السبيل فهل يتفاوت المقصود في أن لا يكون
الماء ممنوعاً والرجل ممنوعاً منه وبالعكس قلت المفهوم ان متغيران لكنهما متلازمان مقصودا. فان
قلت ذكر ثمة الحديث بطريق آخر أيضا هكذا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على
سلعته لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع
بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل مائة فذكر مكان المبايع للامام الخالف للاقتطاع فهم أربعة
لا ثلاث قلت التخصيص بعدد لا ينفي الزائد عليه. قوله (أبو إدريس عائد الله) بالهمز بعد الألف
ثم بالمعجمة الخولاني بفتح المعجمة وإسكان الواو وبالنون مر الاسناد والمتم بعينه في كتاب الايمان

مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ فَبَايَعَنَاهُ

عَلَى ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النِّسَاءَ

بِالسَّكَّامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ لَا يُشْرِكُنْ بِاللَّهِ شَيْئًا قَالَتْ وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ

أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ بَايَعَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ

عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَنَهَانَا عَنْ النِّيَاحَةِ فَقَبَضَتْ امْرَأَةٌ مَنَّا يَدَهَا فَقَالَتْ

فَلَا تَنُؤَسِدْتِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا فَلَمْ يَقْبَلْ شَيْئًا فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَمَا

مبسوطا. فان قلت الترجمة في بيعة النساء قلت لما ورد في القرآن في بيعتهن نسب اليهن وان بويع بها الرجال. قوله (بالكلام) فيه إشارة الى أن بيعة الرجال كانت باليد أيضا (يملكها) اما بالنكاح واما بماك اليمين والمراد بهذه الآية هي «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا» قوله (حفصة) هي بنت سيرين و(أم عطية) بفتح المهملة الأولى نسبية مصغر النسبة بالنون والمهملة والموحدة الأنصارية وقيل بفتح النون أيضا ومر في كتاب الزكاة ما يوهم أنها غير أم عطية حيث قالت عن أم عطية قالت بعثت اليه نسبية الأنصارية بشاة لكن الصحيح انها هي إياها لا غيرها و(بايعنا) بصيغة المتكلم وان صح الرواية بصيغة الغائب فالمعنى صحيح. قوله (فقبضت) فان قلت هذا مشعر بأن البيعة لمن كانت أيضا باليد قلت لعلهن كن يشرن باليد عند المبايعة بلا ماسة و(فلانة) غير منصرف أي أسعدتني في النياحة وأنا أريد أن أكافئها بالنياحة وذهبت لأن تساعدنا أو لغيره ورجعت وبايعها فان قلت لم ما قال صلى الله عليه وسلم شيئا لها وسكت عنها ولم يجرها قلت لعله عرف أنه ليس من جنس النياحات المحرمة أو ما التفقت الى كلامها حيث بين حكمها لمن أو كان جوازها من خصائصها

وَفَتِ امْرَاةٌ اِلَّا امَّ سَلِيمٍ وَاُمُّ الْعَلَاءِ وَاِبْنَةُ اَبِي سَبْرَةَ امْرَاةٌ مَعَاذٌ اَوْ ابْنَةُ اَبِي سَبْرَةَ
وَامْرَاةٌ مَعَاذٌ

بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةَ وَقَوْلَهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ

اللَّهُ يَدُ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَاثْمًا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ

عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ٦٧٧٥

سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَايَعْنِي عَلَى

الْإِسْلَامِ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ جَاءَ الْغَدَّ مَحْمُومًا فَقَالَ أَقْلَنِي فَأَبَى فَلَمَّا وَلَّى قَالَ

الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تَتْنِي خَبْثُهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا

بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ٦٧٧٦

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَارَأْسَاهُ

والمفهوم من صحيح مسلم أن فلانة كناية عن أم عطية الراوية للحديث و (أم سليم) بالضم أم أنس و (أم العلاء) بالمد أنصارية و (أبو سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء مر في الجنائز هكذا: فساوت منا امرأة غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتان أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى قال القاضي لم يف من بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلا خمس لأنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس. قوله (أبو نعيم) مصغر الفضل و (الاقالة) فسخ البيع والله أعلم (باب الاستخلاف) قوله (يحيى بن يحيى) التميمي النيد-ابورى و (وارأساه) هو قول المتفجع على الرأس من الصداق ونحوه و (ذاك) أي

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرُكَ وَأَدْعُوكَ
فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَائْتِكِيَاهُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تَحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتُ
آخِرَ يَوْمِكَ مَعْرَسًا بَعْضُ أَزْوَاجِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرَدَّتْ أَنْ أُرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَانِ يَقُولُ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى
الْمُتَمَنِّونَ ثُمَّ قُلْتُ يَا أَبَى اللَّهِ وَيُدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ حَرَمَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قِيلَ لِعُمَرَ أَلَا تَسْتَخْلِفُ قَالَ إِنْ اسْتَخْلَفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ
مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

٦٧٧٧

موتك والسياق يدل عليه و (وائتكلاه) أي وافقدان المرأة ولدها وهذا كلام كان يجري على لسانهم
عند إصابة مصيبة أو خوف مكروه ونحو ذلك وفي بعضها وائتكلياه بزيادة التحتانية وكسر اللام وفي
بعضها وائتكلياه بلفظ الصفة وفتح اللام و (ظللت) بالكسر و (معرسا) من أعرس بأهله إذا
بنى بها و (بل أنا وارأساه) أي أضرب أنا عن حكاية وجع رأسك وأشتغل بوجع رأسي إذ لا بأس
بك وأنت تعيشين بعدى عرفه بالوحى . قوله (أعهد) أي أوصى بالخلافة . فان قلت ما فائدة ذكر
الابن إذ لم يكن له دخل في الخلافة قلت المقام مقام استمالة قلب عائشة رضي الله تعالى عنها يعني
كأن الأمر مفوض إلى والدك كذلك الاتهام في ذلك بحضور أخيك فأقاربك هم أهل أمري وأهل
مشورتي أو لما أراد تفويض الأمر إليه بحضورها أراد إحضار بعض محارمه حتى لو احتاج إلى
رسالة إلى أحد أو قضاء حاجة لتصدى لذلك وفي بعضها أو آتية من الاتيان قال في المطالع قيل انه
هو الصواب . قوله (أن يقول) أي كراهة أن يقول قائل الخلافة لي أو لفلان أو مخافة أن يتمنى
أحد ذلك أي أعينه قطعاً للنزاع والاطماع ثم قلت يا بى الله لغير أبى بكر ويدفع المؤمنون غيره أو

الله عليه وسلم فاثبتوا عليه فقال راغب راهب وددت انى نجوت منها كفافاً
 لالى ولا على لا ائحملها حياً وميتاً **حدثنا** ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام
 ٦٧٧٨ عن معمر عن الزهرى اخبرنى انس بن مالك رضى الله عنه انه سمع خطبة
 عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفى النبي صلى الله
 عليه وسلم فشهد واوبو بكر صامت لا يتكلم قال كنت ارجو ان يعيشر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا يريد بذلك ان يكون آخرهم فان
 يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله تعالى قد جعل بين اظهركم
 نوراً تهتدون به هدى الله محمداً صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر صاحب

بالعكس شك الراوى وفيه علم من أعلام النبوة وفيه فوائد تقدمت فى كتاب المرضى . قوله (فقد ترك) أى التصريح بالشخص المعين وعقد الأمر له وإلا فقد نصب الأدلة على خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه و (راغب و راهب) يحتمل معنيين أى راغب فى الثناء فى حسن رأى و راهب من إظهار ما بنفسه من الكراهة أو أنى راغب فى الخلافة راهب منها فان وليت الراغب خشيت أن لا يعان عليها وان وليت الراهب خشيت أن لا يقوم بها ولهذا توسط حالة بين الحالتين حيث جعلها لواحد من الطائفة الستة ولم يجعلها لواحد معين منهم ويحتمل أن يراد أنى راغب فيما عند الله راهب من عذابه ولا أعول على نيائكم وفيه دليل على أن الخلافة تحصل بنص الامام السابق و (كفافاً) أى تكفى عنى و أكف عنها أى رأساً برأس لالى ولا على قال الشاعر :

على أنى راض بأن أحمل الهوى وأخلص منه لا على ولا ليا

قوله (حياً وميتاً) أى لا أجمع فى تحملها بينهما فلا أعين شخصاً بعينه . قوله (الآخرة) وأما الخطبة الأولى فى التى خطب بها يوم الوفاة وقال فيها ان محمداً لم يموت وانه سيرجع وهى كالاعتذار من الأولى و (يدبرنا) بضم الموحدة أى يموت بعدنا ويخلفنا يقال دبرنى فلان أى خلفنى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَانِي اثْنَيْنِ فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ فَقومُوا
فَبَايعُوهُ وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَكَانَتْ
يَبْعَةُ الْعَامَّةُ عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَيِّ
بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ أَصْعَدَ الْمَنْبَرِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعَدَ الْمَنْبَرِ فَبَايعَهُ النَّاسُ عَامَةً **حَدَّثَنَا**

٦٧٧٩

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ
مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا
أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تُرِيدُ
الْمَوْتَ قَالَ إِنْ لَمْ تَجِدِيْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ

٦٧٨٠

حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
لَوْ فِدَ بِنِ إِخْتَةِ تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يَرِي اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

و (هدى محمد) أى جملة فعله . قوله (النور) القرآن و (السقيفة) بفتح المهملة الساباط والطاق كانت
مكان اجتماعهم للحكومات . قوله (محمد بن جبير) مصغر ضد الكسر ابن مطعم بفاعل الاطعام
(أرأيت) أى أخبرنى قال بعضهم هذا من أبين الدلائل على خلافته . قوله (قيس بن مسلم) بكسر
اللام الخفيفة و (طارق) بكسر الراء الجلى و (بزاخته) بضم الواحدة وتخفيف الزاى وبالمعجمة
موضع بالبحرين أو ماء لبني أسد و غطفان و كان فيها حرب فى أيام الصديق رضى الله تعالى عنه و ذكر
البخارى مختصراً من قصتها وهى أن وفدها جاء الى أبى بكر بعدها يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب
المجلية والسلم المخزية فقالوا عرفنا المجلية فما المخزية قال نزع منكم الحلقة و الكراع و نغم ما أصبنا منكم
و تردون ما أصبتم منا و تتركون أقواما يتبعون أذنان الإبل حتى يرى الله خليفة رسوله و المهاجرين

وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ

٦٧٨١ **بَابُ حَدِيثِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ

أَمِيرًا فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ أَبِي إِنَّهُ قَالَ كَلِمَةً مِنْ قُرَيْشٍ

٦٧٨٢ **بَابُ** إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَقَدْ

أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَهُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ **حَدِيثًا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ يُحْتَطَبُ ثُمَّ

أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ

أمرًا يعذرونكم به . قوله (جابر بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم قال بعض العلماء أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن حتى يفرق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميراً ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا فلما أعرأهم عن الخبر علمنا أنه أراد أنهم يكونون في زمن واحد ويحتمل أن يكون المراد يكون من الامراء اثنا عشر مستحقين للامارة بحيث يعز الاسلام بهم والله أعلم . قوله (أبي) يعني سمرة والوالد والولد كلاهما صحابيان و(أنه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (الريب) جمع الريبة وهي التهمة والمعصية و(بعد المعرفة) أي بعد شهرتهم بذلك يعني لا يتجسس عليهم وذلك الاخراج لاجل تأذي الجيران ولاجل مجاهرتهم بالمعاصي ونهى عمر أخت أبي بكر عن النياحة فلم تنته فأبعدها عن نفسه وقيل انه أبعدها عن البيت ثم بعد ذلك رجعت مر في كتاب الخصومات . قوله (فيحطب) وفي بعضها ليحطب من التحطيب أي يجمع الحطب (ثم أخالف الى رجال) أي آتتهم أي أخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا

عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ وَالَّذِي تَفْسَى يَدَهُ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ
حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ

بَابُ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ
وَالزِّيَارَةَ وَنَحْوَهُ **خَدِثَنِي** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ
وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَخَلَّفَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ وَنَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً
وَإِذَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا

٦٧٨٣

الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة وأحرقها عليهم و(الفرق) بفتح المهملة وسكون الراء العظم
الذي أخذ عنه اللحم و(المرمأة) بكسر الميم ما بين ظلفى الشاة من اللحم وقيل هي الظلف وقيل هي
سهم يتعلم عليه الرمي وهو أَرْدَلُ السَّهَامِ أى لو علم أنه لو حضر صلاة العشاء لوجد نفعا دنيويا وان
كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته ولا يحضرها لما لها من الثوبات . فان قلت فيه أن الجماعة
فرض عين قلت هؤلاء كانوا منافقين لأن المؤمنين لا يؤثرون مرمأة على الجماعة معه صلى الله عليه
وسلم أو كان ذلك لاستهانتهم وعدم مبالاهم بها أو المراد بها الجمع من الحديث في صلاة الجماعة . قوله
(المجرمين) وحديثه هو الذى تقدم بطوله في غزوة تبوك و(آذن) أى أعلم بتوبة الله علينا قال تعالى
«وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا
أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم» والحمد لله وحده .

تم الجزء الرابع والعشرون ، ويليه بمعونة الله تعالى الجزء الخامس والعشرون

فهرس

الجزء الرابع والثمانون


من صحيح أبي عبد الله البخاري


بشرح الامام الكرماني


صفحة	صفحة
٣٠	٢
باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له	كتاب الديات
٣١	٥
» العاقلة	باب قول الله تعالى «ومن أحيائها»
٣٢	٩
» جنين المرأة	» » » » «يا أيها الذين آمنوا
٣٤	كتب عليكم القصاص»
» جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد	٩
٣٥	» سؤال القاتل
» من استعان عبداً أو صيياً	١٠
٣٦	» إذا قتل بججر أو بعصا
» المعدن جبار والبئر جبار	١٠
٣٦	» قول الله تعالى «أن النفس بالنفس»
» العجاء جبار	١١
٣٧	» من أقاد بالحجر
» من قتل ذمياً بغير جرم	١١
٣٨	» من قتل له قتيل
» لا يقتل المسلم بالكافر	١٣
٣٨	» من طلب دم امرئ بغير حق
» إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب	١٥
٤١	» العفو في الخطأ بعد الموت
» كتاب استتابة المرتدين	١٥
٤١	» قول الله تعالى «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ»
» باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة	١٦
٤٣	» إذا أقر بالقتل مرة قتل به
» حكم المرتد والمرتدة	١٦
٤٧	» قتل الرجل بالمرأة
» قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة	١٦
٤٨	» القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات
» إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم	١٧
٥٠	» من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان
» قتل الخوارج والملحدین بعد إقامة الحدود عليهم	١٨
٥٢	» إذا مات في الزحام أو قتل
» من ترك قتال الخوارج للتألف	١٩
٥٤	» إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له
» قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تقوم الساعة حتى يقتل فتان دعوتها واحدة»	٢٠
	» إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه
	٢١
	» السن بالسن
	٢١
	» دية الأصابع
	٢٢
	» إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم
	٢٤
	» القسامة

صفحة	صفحة
٨٢	٥٥
باب في النكاح	باب ما جاء في المتأولين
٨٤	٦١
» ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك	كتاب الاكراه
٨٦	٦٣
» ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون	باب من اختار الضرب والقتل والهووان على الكفر
٨٧	٦٤
» في الهبة والشفعة	» في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره
٩٠	٦٥
» احتيال العامل ليهدى له	» لا يجوز نكاح المكره
٩٤	٦٦
كتاب التعبير	» إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز
٩٤	٦٨
باب أول ما بدى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة	» إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها
٩٧	٦٩
» رؤيا الصالحين وقوله تعالى «لقد صدق الله رسوله الرؤيا»	» يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل ونحوه
٩٨	٧٣
» الرؤيا من الله تعالى	كتاب الحيل
٩٩	٧٣
» الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة	باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها
١٠١	٧٤
» المبشرات	» في الصلاة
١٠١	٧٤
» رؤيا يوسف عليه السلام	» في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
١٠٢	٧٧
» رؤيا إبراهيم عليه السلام	» الحيلة في النكاح
١٠٣	٧٨
» التواطؤ على الرؤيا	» ما يكره من الاحتيال في البيوع
١٠٣	٧٩
» رؤيا أهل الفجور والفساد والشرك	» ما يكره من التناجش
١٠٦	٧٩
» باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام	» ما ينهى من الخداع في البيوع
١١١	٨٠
» رؤيا النساء	» ما ينهى من الاحتيال للولى في القيمة المرغوبة
١١٢	٨٠
» الحلم من الشيطان	» إذا غضب جارياً فزعم أنها ماتت ففضى بقيمة الجارية

صفحة	صفحة
١٥٠	١١٤
باب ظهور الفتن	باب القميص في المنام
» لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه	» كشف المرأة في المنام
١٥٢	١١٧
» إذا التقى المسلمان بسيفيهما	» ثياب الحرير في المنام
١٥٩	١١٧
» التعوذ من الفتن	» المفاتيح في اليد
١٦٥	١١٩
» لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور	» القيد في المنام
١٨١	١٢١
» خروج النار	» العين الجارية في المنام
١٨٢	١٢٢
» ذكر الدجال	» نزع الماء من البحر حتى يروى الناس
١٨٥	١٢٤
» ذكر الدجال	» الاستراحة في المنام
١٩٢	١٢٤
كتاب الأحكام	» القصر في المنام
١٩٢	١٢٥
باب قول الله تعالى «أطيعوا الله وأطيعوا	» الوضوء في المنام
الرسول وأولى الأمر منكم»	» الطواف بالكعبة في المنام
» السمع والطاعة للامام ما لم تكن	» الأمن وذهاب الروح في المنام
معصية	١٢٧
١٩٨	١٢٩
» ما يكره من الحرص على الامارة	» إذا طار الشيء في المنام
٢٠٢	١٣٠
» ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم	» إذا رأى بقرأ تحجر
لم يكن له يواب	» المرأة السوداء
٢٠٤	١٣٣
» هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان	» المرأة الثائرة الرأس
٢٠٥	١٣٤
» من رأى للقاضي أن يحكم بعله في	» من كذب في حله
أمر الناس	١٣٥
٢٢٢	ولا يذكرها
» القضاء على الغائب	١٤٤
٢٢٢	كتاب الفتن
» من قضى له بحق أخيه	١٤٦
٢٢٧	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
» إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف	«سترون بعدى أمورا تنكرونها»
أهل العلم فبور	١٤٩
٢٢٣	» قول النبي صلى الله عليه وسلم
» ترجمة الحكام	«ويل للعرب من شر قد اقترب»
٢٤٥	
» بيعه النساء	







THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



GENERAL LIBRARY

